عارضة الأحوذي

بشرح



الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء . حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ. حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة لا ينادي بالصلاة الا متوضئ وهذا أصح من الحديث الأول

❁ قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد

❁ باب ما جاء أن الامام أحق بالاقامة . حدثنا يحيى بن موسى

باب الامام أحق أن يقيم

وذكر حديث جابر بن سمرة كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا اسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ

فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة أقام الصلاة حين يراه وقال هذا حديث حسن وفى الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وهذا أجود من هذا الحديث لكن هاهنا فائدة وهى أن الاقامة حق الامام لاتقام الا بأمره وقد شاهدت جنازة فى المسجد فأقام المؤذن على الصلاة وهو يعتقد أن الامام قد حضر فاذا به قد وهم فلما طلبوا الامام فلم يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيدوا الاقامة فاعادوها وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم وذكر حديث الأذان بليل وأنكر أبو حنيفة وهو صحيح لأن صلاة الفجر فى أول الوقت ذات فضل وهى تأتى الناس اليها وهم حال نوم فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الغسل والوضوء والاجتماع فى فى المسجد من الصلاة الا بعد اسفار كثير فشرع الأذان ليلا لهذه العلة كى ينتبه الناس ويتاهبوا ويجتمعوا فى أول الوقت وقد قال علماؤنا فى ذلك أقوالا قالوا يؤذن عند القضاء صلاة العتمة وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه ووجه من قال يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة يعنى التى تصلى آخر وقتها وهو نصف

◉ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُنَيْسَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِى ذَرٍّ وَسَمُرَةَ

◉ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرَوَى حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِىَ اِنَّ الْعَبْدَ نَامَ .

◉ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَارَوَى عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

الليل أو ثلثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين ينتصف الليل ويروى اذا ذهب ثلث الليل وروى اذا بقى ثلث الليل فيؤذن المؤذن تنبيها على هذه الفضيلة ووجه من قال السدس انما قدره لأنه الوقت الذى يمكن الجنب والمتوضىء والمتأهب لذلك كله من أمره

بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ وَهٰذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

ويخرج الى الجماعة فجعله تقديرا لذلك كله ولم يذكر أبو عيسى رفع الصوت فى الأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب و يابس والحديث فى ذلك مشهور صحيح بيناه فى شرح الصحيحين وذكر أبو عيسى حديث الأذان فى السفر وقال فيه عن مالك بن الحارث

باب في كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ

قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَهٰذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ ابْنُ أَسْوَدَ وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ

باب مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له و لابن عم له اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما والحديث في الصحيح أن ملكا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع

قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُجْزِي الْإِقَامَةُ إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَثَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ

نفر من قومه فقال لهم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والأذان للفذ فيه فضل عظيم فكيف للاثنين فما فوقهما فلا ينبغي أن يغفل وأدخل فيه حديث جابر ابن يزيد الجعفي من اذن سبع سنين كتب له براءة من النار وجابر يضعف والصحيح في فضله حديث أبي سعيد الخدري في شهادة من يسمع صوته من

ضَعَّفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَوْلَا جَابِرٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ

● بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

المخلوقات له وذكر حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وثبت حديث معاوية المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة خرجه مسلم روى بفتح الهمزة وكسرها فاذا فتحت كانت جمع عنق يريد بطول أعناقهم الحقيقة وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق حتى يظهروا بينهم فخرا كما علوا عليهم فى المنارات أو يريد أنهم آمنون لا يخافون فهم لا يتطأطؤن ولا يستخزون وهو مجاز حسن وان كسرت الهمزة يريد بذلك العنق ضربا من السير يعنى سرعتهم الى الجنة قبل غيرهم وأما حديث أبى هريرة الامام ضامن فهو حديث وهذا حديث روى عن أبى هريرة وعن عائشة كما ذكر أبو عيسى وصححه البخارى وضعفه على بن المدينى وقد رواه أبو داود عن الأعمش عن رجل عن أبى صالح عن أبى هريرة فمن وثق الأعمش وثق به صحة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا

الحديث وعندى أنه أصح من حديث عائشة قال الأعمش كان لا يستخير الكذب على عائشة واذا وسط بينه وبينها من لا يوثق به فهو كذب والحكم بصحته واجب واختلف فى معناه فقيل معنى قوله الامام ضامن أى راع والضمان فى اللغة الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه حافظ لعدد الركعات وهذا أيضاً ضعيف لأن الضمان فى اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان فى اللغة والشريعه هو الالتزام ويأتى بمعنى الوعاء لان كل شئ جعلته فى شئ فقد ضمنته إياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته فى نفسه لان صلاة المأموم تبتنى عليها فان أفسد صلاته فسدت صلاة من يأتم به فكان غارما لها وان قلنا انه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم فى صلاة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسهو ولذلك لم تجزه صلاة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الائمة فانهم اذا رشدوا باجزاء الامور

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَائِشَةَ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَقَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ

على وجهها صحت عبادتهم فى نفسها واغفر للمؤذنين ماقصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو بتأخر عنه وقد يدخل ضمان الامام فى حكم المؤذن لحديث رواه أبو داود عن عقبة بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه لاعليهم وذكر باب مايقول اذا أذن المؤذن فكرره بابين ذكر فى الاول حديث أبى سعيد الخدرى اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن وذكر فى الثانى حديث سعيد ابن أبى وقاص من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده

باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا

حدثنا هناد حدثنا أبو زبيد وهو عنثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبى العاصى قال إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب فى أذانه

باب مايقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد ابن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين

لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا الحديث وأما حديث أبى سعيد الخدرى فخرجه الصحاح وانفرد مسلم بحديث سعيد هذا وزاد حديث عمر بن الخطاب فقال فيه فاذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح قال هو لاحول ولا قوة الا بالله ثم أكمله فقال لا اله الا الله من قالهدخل الجنة وأدخل حديث عبد الله بن عمر فاذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل الوسيلة حلت عليه الشفاعة بمعنى غفران الذنب تقدم فى الوضوء وتحل عليه الشفاعة بالايمان بها والتصديق بمقتضاها

يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ

❁ **بَابٌ** مِنْهُ آخَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

وتاكيد السؤال بها ومع هذا بخلوص التوحيد يدخله الجنة كما فى حديث عمر وأدخل حديث جابر فى صفة دعاء الوسيلة وقد بيناه فى شرح الصحيحين وذكر حديث أن الدعاء لا يرد بين الآذان والاقامة لانها ساعة اخلاص فى النية وفتح أبواب السماء للرحمة وذكر حديث نهى أخذ الاجرة على الآذان وأكثر

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا

علمائنا على جواز الاجارة على الآذان وكرهها الشافعي وأبو حنيفة وقال الاوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر كأنه الحقه بالعمل المجهول والصحيح جواز أخذ الاجرة على الآذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وينيب فى كل واحد منهما فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب والاصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى فهو صدقة (نكتة) فى حكمة الآذان وفائدته وهى متعددة أحدها الاعلام بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله الثانية تجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا اله الا الله الثالثة طرد الشيطان ولذلك روى مسلم فيمن فزع فى خلوة وخاف التعويل انه ينادى بالصلاة وظن بعضهم انه قول الصلاة وهى غفلة بل ينادي بها بيقين للبارى وان لم يكن وقت الصلاة فان الوعيد بحصاص الشيطان انما هو لصورة الآذان والله أعلم

⊛ بَابُ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ

باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

ذكر أهل التاريخ أن الصلاة كانت ركعتين مدة فى صدر الاسلام حتى أسرى الله بنبيه اليه وأوحى اليه الصلوات كما تقررت الآن وقال له فرضت عليك خمسين صلاة ثم ردها الى خمس فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى المراد انها وان كانت خمسا فى الفعل فهى خمسون فى الأجر وبها يتم الثواب ويسقط الفرض الأول وينتظم أول الأمر وآخره فلا يكون فيه تبديل فان قيل

إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَالَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

فلو فرضها خمسين ثم ردها الى خمس وكان يكون تبديلا للقول قلنا لا يكون ذلك تبديلا لان النسخ جائز والتبديل فى القول انما يكون اذا خالف العلم وقد كان علم البارى سبحانه أن الفرض يكون خمسا فعلا وخمسين أجرا وكتب ذلك وقضى به ولو كان ذلك على وجه النسخ لفرضها خمسين فعلا ثم يحطها بعد ذلك الى خمس ويكون نسخاً وتبديلا للفعل لا للقول فى الحالين فان ذلك محال فيه وذكر حديث أبى هريرة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر تقدم بيانه فى الطهارة

باب فضل الجماعة

ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أبو هريرة صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا قال أبو عيسى

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ

حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

انفرد ابن عمر بسبع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر خمساً اسناده زاد أبو صالح عن أبى هريره وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولايزال أحدكم فى الصلاة ماانتظر الصلاة (فقهه) فى صلاة الجماعة ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة وهو الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بينها و بين صلاة العيد لما كان بينها و بين صلاة الجماعة مفاضلة ثانيها أنها فرض على كل أحد قاله الاوزاعى وعطاء وأبو ثور ودليلهم على ذلك الحديث الذى رواه أبو عيسى فى الباب بعده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث وبحديث ابن أم مكتوم خرجه أبو داود ومسلم عن عبد الله ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد

✽ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب • حدثنا هناد حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة

✽ قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر

✽ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من سمع النداء

لايلاومني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ومن طريق آخر ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لاأجد لك رخصة و كذلك روى أبو داود ومسلم عن عبدالله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادي بها فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومامنكم أحد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم وليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض في الاسلام لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت الجماعة وامتزج المنافق مع الموحد المخلص فحسم الباب وحديث ابن أم مكتوم أسهل من حديث ابن مسعود ولكن يعول

فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ هُوَ فِي النَّارِ قَالَ حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا

❁ باب مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ

فى الصحيح على حديث المفاضلة فان قيل انما يكون حديث المفاضلة لرجل صلى فى بيته من عذر أوجب له التخلف وآخر صلى فى الجماعة يقال له أدى فى بيته من عذر فأجره كامل كما لو كان فى صلاةالجماعة والصحيحوهو ثالثهامندوب اليها محثوث عليها وماذ كر فى الحديث من همه بحرق البيوت فانما ذلك لعلمه أن المتخلف عنه منافق أما أن أهل بلد تركوا صلاة الجماعة قوتلوا فقيل فى ذلك أنها فرض على الكفاية وتحقيقه فى مسائل الخلاف

باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

(يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبيصلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ

أخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا قد كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ﴾ قال وفى الباب عن محجن ويزيد بن عامر وأدخل أبو داود حديث يزيد بن عامر وهى السنة والحكمة فيها تفاه أن يتجافى المنافقون عن الصلاة ويقولون قد صلينا أو يتفرق حال الناس فى الصلاة فتتشتت الجماعة (لغته) الفريصة لحمة فى الجنب تتصل بالقلب ترعد عند الفزع (فقهه) اذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة هل يصلى معهم

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً . حدثنا هَنَّادٌ

أم لافيه أربعة أقوال الأول يصلى معهم كل صلاة قاله الحسن والزهرى وأحمد واسحق والشافعى الثانى يصلى معهم الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعى والاوزاعى الثالث لايعيد الصبح والعصر والمغرب قاله أبو حنيفة الرابع لايعيد المغرب وحدها قاله مالك والثورى وجه الأول عموم الحديث ووجه الثالث قوله لاصلاة بعد صلاة العصر والمغرب وقت واحد مقدر يفعلها وهى وتر صلاة النهار فلا تشفع ووجه الثانى أن مالكا قال وجدت العمل بالمدينة على المغرب وحدها ووجه الرابع قد تقدم وهو الصحيح أما عموم الحديث فيخص بهذين الوجهين وأما النهى عن الصلاة بعد الصلاتين ففيه فقه عظيم وذلك أنه انما نهى عن صلاة بعدها من غيرهما فأما هما فيصليان فى وقت النهى ويكرران فى الجماعة لانه لايصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب الا أن يريد بقوله العصر والصبح الوقت وقد أبطلنا ذلك فى شرح الصحيح (تركيب) فاذا صلاهما فأيتهما صلاته فروى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنهما قالا ذلك الى الله يعنيان القبول فيتركب على هذا اذا صلى الاولى بغير وضوء سهوا والثانية بوضوء فقال ابن القاسم تجزيه ووجه ابن الماجشون وقال كيف تجزى سنة عن فرض وهو كلام قوى فان صلاها ثانية فذكر فى أول ركعة قبل أن يعقدها خرج فان عقدها أضاف معها أخرى وسلم فان أتمها فليأت برابعة لها بالقرب فان طال فلا شئ عليه نص عليه مالك وقال غيره من علمائنا يصلى المغرب ثالثة بعد أن يسلم مع الامام فيعودا شفعا والاول أصح واذا صلى فى جماعة فلا يصلى فى جماعة أخرى ولا فى المساجد الثلاثة ومن علمائنا من قال وفى جوامع البلاد لكثرة الجماعات وليس لجماعة فضل على جماعة فلا يفعل ذلك لانه ليس فى أثر ولا دليل

باب هل يصلى فى مسجد واحد جماعتان

﴿روى أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى جاء رجل وقد صلى رسول الله

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هٰذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي مُوسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعَةً وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فُرَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى

صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه﴾ رواه أبو داود فقال أيكم يتصدق والمعنى واحد لأن التجارة مع الله صدقة وربح هـذا معنى محفوظ فى الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتى فيصلى بامام آخر فتذهب حكمة الجماعة وسنتها لـكن ينبغى اذا أذن الامام فى ذلك أن يجوز كما فى حديث أبى سعيد وهو قول بعض علمائنا وهذا مبنى على أن ذلك حق الاسلام أو حق الامام فان كان مسجد ليلى قال مالك يصلى فيه الآتون اليه جماعة نهارا الا من من الغلس

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِى الْجَمَاعَةِ . **حدثنا** مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِى جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِىِّ وَأُبَىٍّ وَأَبِى مُوسَى وَبُرَيْدَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللّٰهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللّٰهَ فِى ذِمَّتِهِ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَرُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ

باب فضل العشاء والفجر فى الجماعات

أدخل عن عثمان «من شهد العشاء فى جماعة كان له كقيام نصف ليلة ومن شهد الفجر مع جماعة كان له كقيام ليلة» وهذا صحيح خرجه مسلم وذكر حديث جندب بن سفيان من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته وأدخل حديث بريدة بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقصد

عُثْمَانَ مَرْفُوعًا حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

◉ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

◉ باب مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا

أبو عيسى مقصد التغريب فى الصلاتين وليس فى الباب أصح من حديث مالك ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وحديث عثمان مفسر لهذا الحديث وتقديره لثواب ذلك يعنى أن جماعة العتمة توازى فى فضيلتها قيام نصف ليلة وجماعة الصبح توازى فى فضيلتها قيام ليلة ومن صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته بأذيته فى عرض أو نفس أو مال وسعيه فى الظلمة يوجب له نورا من باب كسب الاضداد بالاضداد فى طريق الثواب كالذى يظمأ الصيام والشبع بجوعه

باب ماجاء فى الصف الأول

ذكر فيه حديث أبى هريرة (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وحديث مالك ولو يعلمون مافى النداء والصف

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ

الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا (اسناده) أحاديث الصفوف كثيرة ذكر أبو عيسى منها ثمانية وذكر البخاري أربعة عشر حديثا وقد استوفيناها في موضعها (العارضة) منها خير صفوف الرجال انما كان أولها أربعة أوجه أحدها أن التقدم أفضل في الخيرات ثانيها أن مقدم المسجد أفضل من جملة المقدمات ثالثها أن القرب من الامام أفضل ولذلك لايليه الا أولو الاحلام والنهى رابعها أن البكور الى الصلاة أفضل فلو أن رجلا بكر ونزل في الصف الأول لحاز الفضيلتين وان بكر وتركه حاز أحدهما وفي ذلك فوائد يكثر تعدادها وإنما كان شرها آخرها لفوات هذه الفوائد وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدن العبادة أوشوشن النية والخشوع وأما قوله ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه فالاستهام يتصور في الصف الأول اذا ضاق

⊛ باب ما جاء في إقامة الصف . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال وفي الباب عن جابر ابن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة ⊛ قال ابو عيسى حديث النعمان حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف وروى عن عمر أنه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان

وبقى ما لا يسع الا قاصدا أو قاصدين فجاءا مجيئاً واحدا وتنازعا في الموضع فان اختلفا في الفضل قدم الأفضل فان استويا استهما ويتصور ذلك في النداء الأول الذى عليه المعول مع الملازمة فأما مطلق الأذان فكل أحد يفعله وقيل ذلك في المغرب وحدها وذكر حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم يعني بين مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد وقد فعل ونسأل الله حسن الخاتمة وكان

⊛ باب ماجاء لِيَلِيَنِّي منكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ وَالنُّهى • حدثنا نصرُ ابْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ قَالَ وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ يُكْنَى أَبَا المُنَازِلِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ يُقَالُ إِنَّ خَالِدًا الحَذَّاءَ مَاحَذَا نَعْلًا قَطُّ إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ قَالَ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ

النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ وذلك لايكون من الوعيد إلا فى ترك الواجب وتسوية الصفوف من حسن الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح و كذلك تكون صفوف المجاهدين وكذلك هى صفوف الملائكة وهذا كان يقتضى الوجوب إلا أن الشرع سمح فى ذلك حديث ابن مسعود ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى و لاتختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الأسواق

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِى . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنَّا نَتَّقِى هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ اِيَاسٍ الْمُزَنِىِّ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِى وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى ذٰلِكَ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِى الْجَعْدِ بِيَدِى وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِى عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ

قوله لاتختلفوا وان جاء بالقرينة خاصافى الصفوف فهو عام فى شعائر الاسلام كلها فان الخلاف شرونهاهم عن حضور اضطراب الأسواق وهو اصطفافهم وتزاحمهم عليها فأما دخولها لما لابد منه فذلك جائز مقرونا بتهليل الله وتحميده ضد ماهم فيه وذكر حديث أنس فى الصلاة بين السوارى كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانقطاع الصف وهو المراد من التثويب

مِنْ بَنِى أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِى هٰذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْزِيهِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا قَالُوا مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِى لَيْلَى وَوَكِيعٌ وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَفِى حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِى هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ

واما لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه لأن الثانى محدث ولاخلاف فى جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلابأس به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة من سواريها وذكر حديث وابصة ابن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَصَحُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

أن يعيد الصلاة وعلل أبو عيسى حديث وابصة وصححه وقال به وكيع وغيره وحديث أبي بكرة أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً و لا تعد صح خرجه البخاري وغيره فعليه يجب أن يعول

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ ۔ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

باب ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجل

﴿كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه﴾ وذكر حديث الحسن عن سمرة فى الرجل يصلى مع الرجلين قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا وذكر بعده فى الرجل يصلى معه الرجال والنساء حديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف (اسناده) حديث ابن عباس صحيح مشهور وحديث سمرة ضعيف كما

﴿ باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ﴾ حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وأنس بن مالك قال وحديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلم بعض الناس في إسمعيل بن مسلم من قبل حفظه

قال أبو عيسى وحديث أنس ثقة صحيح ومليكة هي جدة اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة راوى الحديث عن أنس بن مالك قال انها أم سليم أم عبد الله أبيه وجرت في ولادته قصة هي في الصحيح وقد قيل انها أم حرام وهو باطل وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف وهو نسى ابن أعين فأكل منه وأكلت معه فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي قم فتوضأ فأمر العجوز فلتتوضأ ولأصلي بكم ورواه عبد الرزاق عن مالك عن اسحق عن أنس أن جدتي مليكة يعني جدة اسحق وساق الحديث واسمها أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس (الفقه) مواقف المأموم مع الامام سعته وقد بيناه في الصحيح والمسائل فاذا كان واحدا كان عن يمينه واذا كانا اثنين كانا وراءه وقال ابن مسعود

باب مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ اسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ الَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والصحيح وقوفهما وراءه يدل عليه حديث أنس بعده حيث وقف هو واليتيم وراءه والعجوز وراءهم وفى حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فى رده لابن عباس إلى اليمين دليل على أن العمل اليسير فى الصلاة لاصلاح الصلاة جائز وأن النافلة بالجماعة جائز وأن الاثنين جماعة وان موقف الواحد عن اليمين وان الائتمام بمن لم ينو امامتك جائز وفى حديث مليكة دليل على جواز اجابة دعوة النساء وعلى اجابة الدعوة فى الطعام وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس إلا فى موضع يأمن فيه مايخاف من ضعة أو ريبة وقصد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته عندهم تشريفهم والدعاء لهم وقوله فى الحصير قد اسود من طول ما لبس دليل على أن الافتراش لباس وقد ثبت النهى عن لباس الحرير فلا يجوز افتراشه وفيه دليل على أن كثرة الاستعمال فى الثياب لا يغلب على النجاسة بل هى على أصل

❁ قَالَ بُوعِيْسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا كَانَ مَعَ الْامَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْامَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فِى اجَازَةِ الصَّلَاةِ اذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا انَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ وَكَأَنَّ أَنَسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ فِى الصَّفِّ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا الَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ وَلَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَفِى هٰذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ انَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا أَرَادَ ادْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ

الطهارة حتى تتيقن النجاسة لقوله فنضحته ولم يقل فغسلته وكان القوم لا يجهلون الفرق بين النضح والغسل وانما نضحه ومسحه ليذهب غباره ووسخه وقوله فصلى ركعتين دليل على أنها أقل النافلة وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف وفيه أن المرأة لا تكون اماما لأنها لا تساويهم فى مرتبة الاصطفاف فكيف تقدمهم فى الامامة. تفسير قوله ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى أن الافضل التقرب من الامام وكذلك يقربون الى الامام فى الصلاة على الموتى وكذلك اذا جمعوا فى قبر يقدم أفضلهم الى القبلة ويرتبون بعده فهذه عشرون مسألة

﴿ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ أَقْدَمُهُمْ سِنًّا

باب من أحق بالامامة

ذكر أبو عيسى فى الامامة حديثين أحدهما حديث أبى مسعود الانصارى ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه ﴾ وحديث أبى هريرة اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء (اسناده) وهما صحيحان وكان شعبة اذا ذكر هذا الحديث قال هذا ثلث رأس مالى تعظيما له وكان يرويه عن اسمعيل بن رجاء وقد خرجه مسلم من طريق الأعمش وشعبة كليهما عن اسمعيل بن رجاء وأدخل البخارى فى الامامة أربعين حديثاً وقد بيناها فى موضعها وقد روى أن أبا الوليد الطيالسى

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَقَالُوا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ الَّا بِاذْنِهِ فَاذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْاذْنَ فِي الْكُلِّ وَلَمْ يَرَ بَأْسًا اذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ

ويحيي القطان روياه عن شعبة يؤم القوم أقدمهم قراءةوقالشعبةقلت لاسماعيل يعني ابن رجاء الزبيدى ماتكرمته قال فراشه وخرجه مسلم ولم يخرجه البخارى ولكنه قال ماياتى انشاء الله (الفقه) لاخلاف أن الأفضل أفضل أن يقدم القوم فى الامامة لأنها ولاية الدين وشفاعة المسلمين وضامن صلاةالمصلين فلا يكون الا مليئاً من الشرع غير معدم والأملى فالأملى بلا خلاف أولى لأن الصلاة امارة واحتكام وهى مخصوصة بالامام ونائب الامام امام ولاخلاف أن يؤم القوم أعلمهم وكان من تقدم لايقرأ إلا مايعلم فلذلك جاء فى الحديث أقرؤهم وهذا إذاكان عدلا وأما السن فلا خلاف فى اعتباره بين الامة وأنه يقدم على من هو أصغرمنه اذا استوت حالهم فى العلم والعدالة وكان سفيان واسحاق وأحمد يقدمون القارىء أخذا بظاهر الحديث. وليس كذلك فان الصلاة تفتقر الى الفقه

❀ باب ما جاء اذا أمّ أحدكم النّاس فليخفّف حدثنا قتيبة حدّثنا المغيرة بن عبد الرّحمن عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال اذا أمّ أحدكم النّاس فليخفّف فانّ فيهم الصّغير والكبير والضّعيف والمريض فاذا صلّى وحده فليصلّ كيف شاء

❀ قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاصي وأبي مسعود وجابر ابن عبد الله وابن عبّاس

❀ قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الامام الصّلاة مخافة المشقّة على الضّعيف والكبير والمريض وأبو الزّناد اسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرّحمن بن هرمز المديني ويكنى أبا داود حدثنا قتيبة

أكثر من افتقارها إلى القراءة و إلى هذا وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بالسنة فلو أن رجلا قارئا وآخر عالما قدم العالم فان كان قارىء ومسن قدم القارىء لحديث عمرو بن سلمة حين أم قومه بقوله يؤمكم أقرؤكم والدليل على مراعاة السن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما وصاحب المنزل أحق اذا كان عنده قرآن وعلم والا رجعت الولاية إلى أصلها والمهاجر الاصل أولى من غيره و فى قوله و لا يجلس على تكرمته الا باذنه دليل

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

على أنه لاينزل فى البيت إلا حيث يأذن صاحب البيت و يصلى الامام بالناس على قدر حالهم من مستعجل لحاجة أوشيخ أو مسن أو سقيم فان جهل فليتوسط وان علم حالهم فليتبسط و فى حديث أبى هريرة فى الصحيح فان فيهم ذا الحاجة

باب ماجاء فى الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم﴾ قد تقدم فى كتاب الوضوء القول فى الحديث والذى يختص به ههنا أن الصلاة لاتنعقد الا بتحريم هو نية واتفق العلماء فى اشتراط النية واختلفوا فى محلها واتفقوا على اشتراط القول واختلفوا فى كيفيته وقد أجمعت الامة على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير وقد أراد بعض متأخرى المغاربة أن يحملها على قول علمائنا فيمن خرج إلى النهر أو الحمام بنية الطهارة ثم لما بلغهما عزبت

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هٰذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لَوِ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللّٰهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ

عنه النية أنها تجزيه فقالوا يتخرج فى الصلاة مثله وهذا من الجهل بالتخريج فان الصلاة أصل فى النية للطهارة فكيف يرد الاصل الى الفرع ومن الصلاة أخذ وجوب النية فى الطهارة وقال أهل العراق يحرم بالعجمية ويأتى لفظ شيئاً من العربية[1] لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قلنا قد فسر هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله بقوله الله أكبر ولم يأت قط بلفظ سواه ولا غيره

(١) هكذا فى الأصول التى بأيدينا وهو كما ترى لامعنى له فتدبر

* بَابُ مَاجَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ خَطَأٌ

بزيادة ولا نقص وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه كما روى مالك وغيره من الصحاح ويكون رفعها مدا كما ذكر أبو عيسى عن أبى هريرة ولا ينشر أصابعه فان حديث يحي ابن اليمان فى نشر الاصابع قد ضعفه

❊ **باب** مَاجَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى لِلّٰهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ

❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفاً وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَارَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَحَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَى إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

❊ **باب** مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

(أبو المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ

الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه﴾ وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال ﴿سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك﴾ وضعف الحديثين الأول برواية على بن على والثانى رواية حارثة ابن أبى الرجال وذكر أبو عيسى حديث عبدالله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى

اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَاإِلٰهَ غَيْرُكَ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَايَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَاإِلٰهَ غَيْرُكَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَدِينِيُّ

فطر السموات والارض الحديث ثم صححه وقواه (اسناده) الروايات ظاهرة فى الاذكار المروية عند افتتاح الصلاة ويروى فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولااله غيرك وخرجا جميعاً عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وبيانه فى الصحيحين ولم يروه مالك وغيره من العلماء وقالوا ان أفضل الذكر القراءة

﴿ باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي إياس الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين

ابتداء وإليها يتبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء وهذا مستقر في الشريعة بيد أنه روي عنه في مختصر ماليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر حديث ابن مغفل رواه الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبدالله بن مغفل أنه قال ﴿سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين﴾ قال حديث حسن

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالُوا وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

روى أبو خالد الوالبى هو من الكوفة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ليس اسناده بذلك قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حديث صحيح حسن هذه مسألة عظمى فان القاضى أبا بكر ابن الطيب لايتكلم من الفقه الا فى هذه المسألة خاصة لانها متعلقة بالاصول والغريب عندى ماصنع فيها الخطيب والدارقطنى فانهم كثروا طرقها وساقوا أحاديثها وصححوا الجهر بها ومايساوى ماجاؤا به سماعه ولاخفاء فان طريق مالك فى هذا أهدى فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة الى زمان مالك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عرى

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ وَقَدْ قَالَ بِهٰذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَأَوُا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ إِسْمٰعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمُزُ وَهُوَ كُوفِيٌّ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت بعد التواتر الى أخبار آحاد شذت

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُنَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا

⊛ **بَابُ** لَاصَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

عن علماء الصحيح المتقدمين لجاء هؤلاء وهم المتأخرون وقد حققنا القول فيها في مسائل الخلاف والاصول بما يغنى من أراده هنالك

باب لاصلاة الابفاتحة الكتاب

عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ حديث حسن صحيح (العارضة) أن أباعيسى كان حقه أن يقول باب وجوب القراءة فى الصلاة فاذا ذكر أحاديثها قال باب وجوب الفاتحة وقد بينا ذلك كله فى موضعه وفى الباب حديث عبادة خرجه الامامان وحديث مالك وغيره عن أبى هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمام الحديث الى آخره ويعارضه حديث الاعرابى فى الصحيحين اقرأ بما تيسر لك معك من القرآن ولا يقطع هذا المحتمل بحديث عبادة وأبى هريرة فان المفسر الصحيح المعمول به أولى اذ يحتمل أن يكون الاعرابى لم يحفظها فأحاله النبي صلى الله عليه وسلم

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِيًا

وأمثاله على ماتيسر له وقد بيان الذكر فى الشريعة وهو قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة بقوله وفعله وقد قالوا قوله لاصلاة نفى الكمال قلنا قد بينا فى أصول الفقه أن معناه لاصلاة شرعية فان النبي صلى الله عليه وسلم بين الشرع نفيا واثباتا وقوله فهى خداج يقال خدجت الناقة وأخدجت قال الخطابى يقال أخدجت الناقة اذا ألقت ولدها دما والاسم الخداج منهى عنه وقال ابن دريد خدجت الناقة والشاة إذا ألقت ولدها قبل تمامه وبه سمى الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج ومنه الحديث كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج أى مقصرة عن بلوغ قامتها وأخدجت الناقة وغيرها اذا ألقت ولدها ناقص الخلق وان كانت أيامه تامة فالاول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثانى ناقة مخدج والولد مخدج وفى الحديث فى ذى الثدية أنه مخدج اليد أى ناقص خلقتها وقد حققناها فى كتاب ملجئه المتفقهين والذى يحتاج اليه فى هذا الموضع أنها غير تامة واذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها فان قيل فاذا سقطت سنة من سننها أليست

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّأْمِينِ . حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

ناقصة وتجزى قلنا لانقول أنها ناقصة ولأنها خداج ولأنهاغيرتامةالابنقصان فرض لاسيما وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم تمامها ونقصانها فقال إذا قال العبد كذا يقول الله كذا فهذا يدل على أن الصلاة انما تكون صلاة بها ولاخفاء بهذا واذا ثبت هذا فى كيفية لزومقراءتهاالعلماءثناأربعة أقوالأحدها انها تقرأكل ركعة الثانى فى ركعة الثالث فى كل صلاة الرابع أنهالاتجب قراءتها فى الصلاة ولزومها فى الصلاة للحديث الذى ثبت من قولالنبيصلى اللهعليهوسلم ولزومها فى كل ركعة الثابتأنه كان يقرؤهافى كل ركعة وبقولهللاعرابىفاقرأ واركع واسجد وكذلك فافعل فى صلاتك كلها فكل فرض فىركعة فهوفرض فى كل ركعة فان أسقطها متعمدا أبطلها وان سها ألغاها وغير ذلك ضعيف وقد بيناه فى موضعه.

باب ماجاء فى التأمين

﴿وائل بن حجر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقال آمين ومد بهاصوته﴾ اسناده قد علل أبو عيسى حديث وائل وليس فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لآمين حديث صحيح وانما ذكرمالك عن ابن شهاب مرسلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وعن

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هٰذَا وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَلْقَمَةُ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ وَقَالَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ

مالك فى ذلك ثلاثة أحاديث منها قوله إذا أمن الامام فأمنوا ومنها قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين (لغته) آمين يمد ألفها ويقصر ومذ خلفت البحر ماسمعت أحدا يمدها ولا بلغنى الى سد ذى القرنين (أصوله) هذا دليل على وجود الملائكة وأنهم يدعون للمصلين كما قال ويستغفرون لمن فى الارض فاذا كانت الملائكة تدعو له ويدعو معهم كان قمنا بالاجابة واذا دعت هي له وأعرض هو عن ذلك لم يؤمن عليه الحرمان (الفقه) السنة

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

أن يقولها الامام لقوله اذا أمن الامام فأمنوا ولرواية ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها والمرسل عندنا حجة كالمسند لاسيما مرسل بن شهاب لاسيما ورواية مالك ولانه أحد التابعين في أخراهم وأولاهم وقال علماؤنا معنى قوله اذا أمن الامام اذا بلغ موضع التأمين وهذا بعيد لغة بعيد شرعا بما أثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجهر بها الامام ولا المأموم وقد حققنا ذلك

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا أَبُو مُوسَى

فى موضعه وذكر فى فضل التأمين حديث أبي هريرة الصحيح توجه عارضة أن مالكا قال لا يؤمن الامام فى صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار والاختيار أن يؤمن سرا وجهرا اماما ومأموما فذا أو جمعا فاذا أمن الامام والمأموم والملائكة والتقت الدعوات قبلت بفضل الله وقد اختلف الرواة فى لفظه عن مالك فرواه بعضهم عنه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة منهم عبدالله ابن يوسف التنيسى و زيد بن الحباب وغيرهما وعنه خرجه أبو عيسى ورواه بعضهم فمن وافق قوله قول الملائكة منهم القعنبي وغيره ورواه عنه بعضهم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين رواه عنه أيضا عبدالله بن يوسف فدل على أنه ان أبا هريرة سمع الحديثين بألفاظ فنقل كل لفظة أو نقله على المعنى على الاختلاف الوارد فى ذلك بين العلماء ويحتمل أن تكون الموافقة فى الزمن والوقت وتحتمل فى الاخلاص والاظهر أنه الوقت والله أعلم وقد روى أبو داود قال كنا نجلس الى ابن زهير النميرى وكان من الصحابة فاذا دعا أحدنا قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابن زهير ألا أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد ألح فى المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ليستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختمه فقال رجل من القوم بأى شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب وأبو زهير نميرى اسمه معاذ قاله البخارى وهو والد أبي بكر بن أبي زهير وله صحبة أيضا

باب ماجاء فى السكتتين

(الحسن عن سمرة سكتتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ حَفِظْنَا سَكْتَةً فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَأَصْحَابُنَا

عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة وكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب ان قد حفظ سمرة﴾ اسناده رواه الدارقطني فكتب ان صدق سمرة وهذا دليل على التحديث بالمعنى والذى أشار اليه عمران بن حصين صحيح وهو قول البخارى ومسلم عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث واختلف الناس فى هذه السكتة على ثلاثة أقوال. الأول أنها ساقطة قاله علماؤنا. الثانى أنها مشروعة لترداد النفس قاله

* بَابُ مَاجَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَكُلُّ ذٰلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ وَاسْمُ هُلْبٍ يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ

قتادة . الثالث أنها مشروعة ليقرأ فيها المأموم قاله الشافعي وقول ذلك أحسن والافتتاح بالذكر أجل وقد روى عن مالك في مختصر ماليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالقول

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله) بيمينه العارضة أصل هذا الباب حديث مالك ابن انس عن أبي حازم عن

بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ

سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى ذلك على قولين أحدهما لايفعل ذلك قاله مالك فى رواية الثانى يفعل فى النافلة قاله مالك فى رواية أخرى الثالث أنه يفعل ذلك استحبابا قاله أبو حنيفة والشافعي واختلف أيضا فى موضع وضعهما فقيل فى الصدر لقوله فصلى لربك وانحر على أحد الأقوال وقيل تحت السرة وقيل فوقها فمن قال تحت السرة فأشار الى مجرد الوضع من غير تكليف وذلك بأن يجمعهما فى منتهى مدهما ولا يتكلف أكثر من الجمع ومن قال فوق السرة أشار الى أن فى الحديث فكلف الوضع وذلك بأن يكون فوق السرة فحينئذ يكون واضعا حاملا لهما والحكمة فيها عند علماء المعانى أن الوقوف بهيأة الذلة والاستكانة بين يدى رب العزة ذى الجلال والاكرام كانه اذا جمع بين يديه يقول لادفع ولامنع ولا حول أدعى و لاقوة وها أنا فى موقف الذلة فاسبغ على فائض الرحمة

باب التكبير عند الركوع

﴿عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال أبو عيسى حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح﴾ أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى حديث صحيح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه عجبت لأبى عيسى قال باب التكبير فى الركوع والبخارى قال باب اذا قام من السجود وقلت باب التكبير فى انفصال

خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وابن عمر وأبى مالك الأشعرى وأبى موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس .

⊛ قال أبو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

⊛ باب منه آخر . حدثنا عبد الله بن منير المروزى قال سمعت على بن الحسن قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى

أفعال الصلاة بعضها عن بعض وعليه يدل حديث عبد الله هذا فعليه يدل حديث الصحيح عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبى القاسم وقال مطرف بن عبد الله صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب فكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا نهض من الركعتين وقال لى عمران بن حصين ذكرنى هذا صلاة محمد وقد بيناه فى الصحيح والاشارة ههنا الى أن كل تكبير فى الصلاة يكون مع الفعل الا أن العلماء اختلفوا فى تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك أنه

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

باب مَاجَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتّٰى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَاذَا رَكَعَ وَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

لا يكبر مع القيام حتى يستوى بناء على أن الركعتين مزيدتان وأنه فى محل افتتاح صلاة أخرى وصلت بالأولى فكان عندهم القيام وهذا أمر قد نسخ وذهب ان كان والذى جاء فى الحديث الصحيح أنه كان يكبر اذا نهض فعليه فعولوا

باب رفع اليدين عند الركوع

﴿ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واذا ركع رفع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يرفع بين السجدتين حسن صحيح ﴾ علقمة قال قال عبدالله ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا فى أول مرة قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود هذا (اسناده) روى عن النبي

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حدثنا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهٰذَا الْاَسْنَادِ نَحْوَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَجَابِرٍ وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهٰذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم الرفع فى الركوع وفى رفع الرأس منه خمسة عشر صاحباً منهم ابن عمر وزاد عنه نافع من رواية عبيد الله عنه وإذا قام من الركتعين

لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِى أَوَّلِ مَرَّةٍ حدثنا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمِلِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِى أَوَّلِ مَرَّةٍ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

رفع يديه خرجه البخارى واختلف العلماء فى رفع اليدين فى الصلاة على خمسة أقوال . الأول أنها لاترفع فى شىء من الصلوات قاله فى مختصر ماليس فى المختصر الثانى أنه يرفع فى تكبيرة الاحرام قاله مالك فى مشهور رواية البصريين وأبو حنيفة . الثالث يرفع فى تكبيرة الاحرام واذا ركع . الرابع يرفع فيهما واذا رفع فيهما واذا رفع من الركوع روى ذلك عن مالك . الخامس الرافع إذا قام من اثنتين رواه ابن وهب عنه والصحيح أنها ترفع فى ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر المشهور فى الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له فى ذلك أو متابعته ثم تركيب وفى صفة الرفع ثلاثة أقوال قيل حذو الصدر وقيل حذو المنكب وقيل حذو الآذان فأما حيال الصدر فليس بشىء وأما حيال المنكب والأذن فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع

باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود

قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم قال سعد بن أبي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب قال حدثنا

بازاء الأذنين وأجزاء الكف بازاء المنكبين فذلك جمع بين الروايتين مبسوطة غير منشورة وقد تقدم

باب وضع اليد على الركبة في الركوع

(روى عن أبي حصين عثمان بن أبي عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب السلمي قال لنا عمر بن الخطاب أن الركب سنت لكم فخذوا بالركب) عارضته هذا أبو عبد الرحمن السلمي أخو خرشة قال البخاري لأبيه صحبة يعني

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهٰذَا وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو حُصَيْنٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

حبيبا خرج البخارى عنه عن عثمان وذكر أنه أقرأ فى زمان عثمان وقال ابن المثنى حدثنا حجاج يعنى الأعور قال قال شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله وخفى عليهم رواية أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن عن عمر هذه على أنه قد روى عن أبى نعيم أنه قال لم يكن فى فى شيوخنا أكثر غلطا من أبى بكر بن عياش وخرج عنه البخارى ومسلم وذلك تعديل بالغ وليس له اسم وقد كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم و يشبكون أصابعهم و يضعونه بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب روى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه بالكوفة فأمرهم بالتطبيق و وضع اليدين بين الفخذين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه طبق فنهاه وقال كنا نفعل ذلك ثم أمرنا برفعها الى الركب فثبت النسخ واتفقت عليه الأمة وكان نسخ التطبيق ورفع الأيدى على الركب من غايات الاعتمادات فيه رفقا بالخليقة لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة والحمد لله على مارفق به ووفق اليه

باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل بن سعد قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن أنس

قال أبو عيسى حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود

باب تجافي يديه عن جنبيه في الركوع

(قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ركع فوضع يده على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وحديث أبي حميد عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر حديث صحيح مشهور) وهو مستوف وقد روى التجافي جماعة وزاد عبد الله بن مالك بن بحينة في رواية الصحيحين فقال كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه ولم يخص ركوعا من سجود وسيأتي تجافي السجود ان شاء الله وهو أكمل في الهيأة وأشد في التكليف وكثير من الناس يغفلون عنه فيلصقون أعضادهم بأجسامهم وقد روى أبو داود حديث أبي حميد هذا فذكر متفقا منه ولم يستوفيه ولم يذكر لفظ أبي عيسى هذا

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود

﴿ذكر حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذاركام أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقدتم ركوعه وذلك أدناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقدتم سجوده وذلك أدناه﴾ حديثه مقطوع روى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركاوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى وماأتى على آية رحمة الا وقف وسأل وماأتى على آية عذاب إلاوقف وتعوذ حديث حسن صحيح (أصوله) قدبينا فى كتاب أسماء الله تعالى حقيقة العظيم والأعلى وحققنا معانيهما ومحتملاتهما ومايختص به البارى فسبحانه منها دون خلقه وخص السجود بالأعلى لأنه غاية الاستقبال للعبد ولربنا تعالى العلو ولنا الاستقال والعظيم مشترك فجعله للأول (الفقه) مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع سجف الحجرة فى مرضه والناس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٭ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

صفوف خلف أبى بكر فقال ياأيها الناس وذكر فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم وقال البخارى باب الدعاء فى الركوع وذكر حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى الركوع حديث عائشة وحديث أبى سعيد وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض ومابينهما وملء ماشئت من شيء بعد

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ • حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد خرجه أبو عيسى عن على بمثله هذا فى الباب بعد هذا الى قوله وملء ماشئت من شئ بعد وروى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه صح وذكره أبو عيسى بمثله وذكر أبو عيسى بعد هذا مايقول اذا رفع من السجدتين من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى ولم يره مالك حين لم يروه ورآه الشافعى وأحمد واسحق حين روه كما لم ير مالك أيضاً الوقوف وعند آية الرحمة لسؤالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية أبى عيسى فيحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه كان فى النافلة أو فى صلاة السر أو كان ثم ترك ولو فعله أحد لحمد فقله ورجوت فضله والله أعلم

باب النهى عن القراءة فى الركوع

﴿على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القرآن فى الركوع﴾ اسناده هذا حديث صحيح من حديث على رواه مالك وجماعة عن عبد الله بن سفيان عن على وخرجه مسلم كذلك

عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وخرجه أيضاً عن عبدالله بن حنين أبيه عن علي و كذلك رواه القعنبي حدثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى العباس عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم و لا أقول نهى الناس فذكر الحديث و رواه مسلم عن ابن عباس من طريق عبدالله بن حنين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع (أصوله) في قوله نهاني و لا أقول نهى الناس دليل على نفي نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ وقد تقدم و لا الشك في أن نهيه لعلي نهي لسواه لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد و يريد الجماعة في بيان الشرع (لغته) القسي ثياب حرير نسبت الى قس تصنع فيه والمعصفر ماصنع بالعصفر وهو ينقض مخصوص بلبس النساء (الفقه) والنهي عن القسي نهي تحريم والنهي عن المعصفر نهي كراهية و كذلك النهي عن قراءة القرآن في الركوع لانه من قرأ لم تبطل صلاته والنهي عن تختم الذهب نهي تحريم ويأتي بيان ذلك في كتاب اللباس ان شاء الله

باب من لا يقيم صلبه في الركوع

(أبو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَخْبَرَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو

فيها صلبه فى الركوع والسجود﴾ البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء حسن صحيح (الاسناد) فى هذا الباب أحاديث كثيرة أقعدها حديث أبى هريرة فى تعليم الاعرابى قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها و يعضد هذا

❀ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ يَقُولُ هٰذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُ هٰذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

❀ بَابُ مِنْهُ • حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

أفعاله كلها صلى الله عليه وسلم فكذا كانت صلاته (الفقه) اختلف العلماء في الطمأنينة المذكورة فقال مالك والشافعي ذلك فرض وقال أبو حنيفة ليست الطمأنينة فرضا وتعلقت بابن القاسم بن أسد بن الفرات وهو باطل والصحيح ما بين رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ

صلى الله عليه وسلم بفعله وأحاله عليه بقوله وأمر فى طريق التعليم به فلا يحل الالتفات الى غيره ألاترى الى ماروى البخارى عن حذيفة أنه رأى رجلا لايتم الركوع والسجود فقال له ماصليت ولومت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا

باب وضع اليدين من قبل الركبتين فى السجود

(وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ

* بَابٌ آخَرُ مِنْهُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ

واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ﴾حديث غريب أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل ضعيف وهذان حديثان لم يصحا واختلف العلماء فيهما فذهب مالك والاوزاعى الى أن يبدأ بيديه ورأى الشافعى أن يبدأ بركبتيه وقال أصحابه هو أرفق بالمصلى وأعدل فى الهيأة وقال علماؤنا ماقلناه أقعد بالتواضع وأرشد الى الخشية والترجيح بين الحديثين من طريق

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ

الاصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقم دليل من السنة بقوة أحدهما أن المكلف مخير بينهما واذا كانا ضعيفين فالهيأة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره

باب السجود على الجبهة و الأنف

﴿أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن جبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حسن صحيح﴾ قيل للبراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا سجد فقال بين كفيه حديث حسن غريب العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه و ركبتاه و كفاه وقدماه حسن صحيح ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء و لا يكف شعره و لا ثيابه حسن صحيح (اسناده) روى في الصحيح حديث ابن عباس وفيه

أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

❀ **باب** مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ كَفَّيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ

على سبعة أعظم الجبهة وفى بعض الفاظه الجبهة وأشار بيده الى أنفه خرجهما مسلم والبخاري وفى بعض طرقه الجبهة والأنف (لغته) الآراب الاعضاء واحدها أرب (أصوله) قوله أمرت بالسجود مخصوص به فى الظاهر واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل فيه الامة معه فقيل تدخل معه وقيل لا تدخل الا بدليل وهو الأصح وقيل اذا خوطب بأمر أو نهى فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الا بدليل عليه توجه ذلك علينا اجماع الامة على وجوب السجود على هذه الاعضاء ولعل ذلك مأخوذ من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى أو من دليل

قَالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ

بَابُ مَاجَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ

آخر سواه ولا خلاف أعلمه فى الأعضاء السبعة الا فى الوجه فان فيه عضوين يلتصقان بالارض الجبهة والأنف واختلف علماؤنا فى وجوب السجود عليهما على ثلاثة أقوال . الأول أنه يسجد عليهما جميعا يعضده قوله الوجه فى حديث أبى عيسى وقوله فى الصحيح الجبهة وأشار بيده على أنفه فدخلت الجبهة فى الوجوب باللفظ والانف بالاشارة وقول أبى سعيد فوكف السجد فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ثم انصرف وعلى جبهته ورأسه أثر الماء والطين فتناصر قوله وفعله واتسق الحديث العام والخاص ولم تبق حجة وهو الصحيح وقال ابن حبيب وهو الثانى سقوط وجوب السجود على الانف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره انما قال الوجه أو الجبهة والاشارة ظن من الراوى لاتقوم به حجة قاله ابن القاسم . الثالث ذكر أبو الفرج فى الحاوى أنه من صلى فلم يسجد على جبهته

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَاجَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ فَاذَا

وأنفه يعيد مالم يخرج الوقت لان بعض الوجه وجه كما أن بعض الرأس رأس وقد بينا أن الصحيح فى مسألة مسح الرأس وجوب مسح الجميع و كذلك نقول فى مسألتنا وتبصر وقد بينا كل ذلك فى موضعه من غير هذه العارضة وقوله فى حديث البراء كان يضع جبهته يعنى وجهه بين كفيه اذا سجد هو صريح السجود وصحيحه لانه اذا جعلهما عند منكبيه كان معتمدا عليهما دون الوجه واذا وضعهما حيال وجهه كان معتمدا عليهما وعلى وجهه والسجود هو الاعتماد وهذا من فروض الصلاة

باب التجافى فى السجود

(عبدالله بن أقرم الخزاعى كنت مع أبى بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ الَى عُفْرَتَىْ ابْطَيْه إِذَا سَجَدَ أَرَى بَيَاضَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَعَائِشَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ انَّمَا لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَقْرَمَ الزُّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فكنت انظر الى عفرتى ابطيه اذا سجد أى لبياضه ﴿حديث حسن (اسناده) هذا حديث واحد من الصحابة يرويه واحد وهو داود بن قيس وقد ذكر أبو عيسى فى باب التجافى فى الركوع قبل هذا انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر يديه فى الركوع ويتجنبهما عن جنبيه وقد تقدم حديث ابن بحينة فى ذلك فى الباب المذكور وفى الصحيح عن ابن بحينة كان اذا سجد جنح ويروى حوى حتى يرى وضح ابطيه وقالت ميمونة فى الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه ﴿لغته﴾ جافى أى باعد ومنه الجفوة والجفاء وقوله جنح أى جعل يديه كالجناحين

⊛ باب ماجاء في الاعتدال في السجود . حدثنا هنّادٌ حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبلٍ وأنسٍ والبراء وأبي حميدٍ وعائشة

⊛ قال أبو عيسى حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع حدثنا محمود بن غيلان حدّثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنساً يقول ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسطنّ أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب

⊛ قال أبو عيسى هذا حديثٌ صحيحٌ

ممتدتين مائلتين عن الجنبين مأخوذ من الجناح وهذا من هيأة الصلاة المستحسنة وليس من فروضها

باب الاعتدال في السجود

﴿جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب﴾ حسن صحيح عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسطن أحدكم ذراعيه بسط الكلب ومعنى قوله اعتدلوا أراد به كون السجود عدلا باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر وبهذا يكون ممتثلا لقوله أمرت بالسجود على سبعة أعظم واذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه فيسقط فرض الوجه ولهذا روى أبو عيسى بعده فى باب حديث أبى هريرة اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب معناه يكفيكم الاعتماد عليها راحة وفى سنن أبي داود نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع

باب نصب القدمين فى السجود

﴿سعد بن أبى وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين﴾ اسناده هذا حديث مطلق لم يبين فى أى حالة يكون هذا الفعل وقد روى مسلم عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك

أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ

باب مَاجَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ

قال ابو عيسى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وارفع مرفقيك وهذا هو المعنى فى الباب الأول يعنى أن لا يبسط ذراعيه ولا يفترشهما

باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود

(البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء) وقد تقدم

باب كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود

(البراء وهو غير كذوب كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰق عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْجُدَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ يَتْبَعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافاً

فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد﴾ هكذا ينبغي في حكم الائتمام والقدوة ولقد فات هذا جميع الخليقة فلا ترى أحدا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل امامه لأنهم يستعجلون وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لاتنفعه في ذلك فانه لايقدر أن يسلم قبل امامه فليصبر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام وفي الصحيح عن البراء أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه وضع جبهته في الأرض فان فعل أحدكم كذلك في صلاته واقتحم النهي وخالف السنة أو فعله معه ولم يسبقه فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث من أن يكون فاعلا لأفعال الصلاة بعد امامه قال مالك وله أن يفعل ذلك معه إلا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يكون إلا بعد فان فعل معه تكبيرة

باب ماجاء في كراهية الاقعاء في السجود . حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحق عن الحرث عن علي وقد ضعف بعض أهل العلم الحرث الأعور والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الاقعاء قال وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة

الاحرام ففيها قولان والأصل في ذلك قوله اذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فان كان معناه ابتداء فليفعله معه وان كان معناه فرع فليفعله بعده فان فعل ذلك قبله بطلت صلاته وقد قال ابن وهب عن مالك في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله و يسجد قبله أنه يستأنف الصلاة وهذا صحيح لأن القدوة فرض

باب الاقعاء

(الحارث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين) ضعيف طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة قلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيكم (العارضة) الاقعاء هو أن ينصب رجليه و يقعد عليهما بأليتيه وهذا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ قَالَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

جفاء بالرجل يعني القدم وروى جفاء بالرجل يعني الانسان وقد جاء في الحديث مفسرا بالوجهين ففي مسند ابن حنبل انا لنراه جفاء بالقدم وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم وفي كتاب ابن أبي خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف واختاره أبو حنيفة وفي الحديث كراهية وأنه عقب الشيطان وروى ابن عمر وأبو حميد وغيرهما صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر يفعله ويقول ان رجلي لاتحملاني وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا حديث وائل بن حجر وأبي حميد في جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كما علمهم وهما صحيحان

⊛ باب ما يقول بين السجدتين • حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني حدثنا الحسن بن علي الخلال هو الحلواني حدثنا يزيد بن هرون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء نحوه

⊛ قال ابو عيسى هذا حديث غريب هكذا روى عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا

⊛ باب ماجاء في الاعتماد في السجود • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب

⊛ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه من حديث الليث

عَن ابْنِ عَجْلَانَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِد عَنْ سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ . حدثنا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا

❁ بَابُ مِنْهُ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ

باب النهوض من السجود

﴿مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا﴾ صحيح أبو هريرة كان النبي صلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ

الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ثم ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاينهض من وتر حتى يستوى جالسا وهذا حسن فى صفة القيام ولم يره مالك وإذا قام قام على قدميه ولا يضع يديه فى الأرض ويقوم عليهما ويرفع عجزه كما فى حديث أبى هريرة وقد روى عن علمائنا أنه ان أتى بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود وهذا وهم عظيم وفى سنن أبى داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه

باب ماجاء فى التشهد

التشهد ركن من أركان الصلاة وليس بواجب ولا محله واجبا ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أصولهم ثلاثة ابن مسعود وابن عباس وعمر

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ

فأخذ أبو حنيفة تشهد الكوفى وأخذ الشافعى تشهد المكى وأخذ مالك تشهد المدنى وهو أولى لأن عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيأة الاجماع وسنته الاخفاء كما قال العالم ماجهر النبي صلى الله عليه وسلم فيه جهرنا وما أسر به أسررنا وما كان ربك نسيا وقد روى النسائى عن جابر حديث التشهد قال جابر ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله والتحيات لله ﴾ عن طريق أيمن بن نابل كما ذكره أبو عيسى وقد قال النسائى ان الليث أثبت من أبي الزبير بن أيمن بن نابل فلا يلتفت الى هذه الزيادة ولابن مسعود

❁ بابُ منهُ أيضًا . حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ عن أبي الزُّبير عن سعيد بن جُبيْر وطاوس عن ابن عبَّاس قال كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يعلِّمنا التَّشهُّد كما يعلِّمنا القرآن فكان يقولُ التَّحيَّاتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاته سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله

❁ قال ابو عيسَى حديثُ ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ وقد روى عبدُ الرَّحمن بن حُميد الرُّؤاسيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبير نحو حديث اللَّيث بن سعد وروى أيمنُ بنُ نابلٍ المكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبير عن جابرٍ وهو غيرُ محفوظٍ وذهب الشَّافعيُّ الى حديث ابن عبَّاس في التَّشـــهد

فى تشهده زيادة حسنة رواها السيغى عن البخارى قال كنا نقول اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا فى التشهد السلام عليك فلما توفى قلنا السلام على النبي وهذا لا يلزم لان العبادات انما تقال بألفاظها غاب الشارع أوحضر فان كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك أوأحضرناه بقلوبنا وعلمناه فى ضمائرنا وايا كم وتحريك أصابعكم فى التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية بلية وعجبا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا أنكم اذا حركتم للشيطان أصبعا حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ . حدثنا أَبُو سَعِيد الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ . حدثنا أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ادْرِيسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

* بَابُ مِنْهُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ

فأما بتحريكه فلا وانما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء فى الحديث و بسط كفه

أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْابْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا

اليسرى على فخذه اليسرى فان قيل فقد روى أبو داود عن وائل بن حجر ذكر الحديث ثم قال ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم

وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَنُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

جل الثياب يحرك أيديهم تحت الثياب قلنا لم يصح وان صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض وتصويف الهيأة المذكورة

باب التسليم فى الصلاة

(عبدالله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) حسن صحيح عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا حديث معلول دخل رجل من أهل العراق المدينة فجاء مسجد رسول الله

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَمَّارٍ وَوَائِلٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

⊛ بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ الَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

صلى الله عليه وسلم فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين كما تقدم فقال له ابن شهاب من أين أنت قال من الكوفة قال من أين لك هذا التسليم قال أخبرنى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به قال ماسمعت بهذا قال له الرجل من أنت قال أنا ابن شهاب قال له يا ابن شهاب وعيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال له فثلثيه قال لا قال فنصفه قال نعم أو الثلث أنا الشاك قال له الرجل فاجعل هذا فى الثلثين الذين لم ترو فضحك ابن شهاب والتسليمة الواحدة وان كان حديثها عن عائشة معلولا ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم متواتر فهي مقدمة على رواية الآحاد فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة وسلموا أخرى تردون بها على الامام والذي عن يسراكم واحذروا من تسليمة ثالثة فانها بدعة ويسرع الامام بالسلام لئلا يسبقه المأموم وقد روى أبو عيسى وأبو داود عن أبي هريرة حذف السلام سنة فقيل الاسراع به وقيل أن لايكون فيه ورحمة الله يعني في الصلاة وروى عن ابراهيم النخعي انه كان يقول التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاى فهو رد على من يقولهما بحركة الزاى والميم على قراءة ابن كثير في الوقف وان

باب ماجاء أَنَّ حذفَ السَّلامِ سُنَّةٌ . حدثنا عَلِيُّ بنُ حجرٍ أَخبرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ وَهقلُ بنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ قَالَ عَلِيُّ بنُ حُجرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ يَعْنِي أَنْ لاَ يَمُدَّهُ مَدّاً

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلاَمُ جَزْمٌ وَهِقْلٌ يُقَالُ كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ

باب مَايَقُولُ اذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ

كان السلام حذم كما قيده غيرى بالذال المعجمة فمعناه سريع والحذم فى اللسان السرعة ومنه قيل للارنب حذمة وفى حديث عمر اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذم أى اسرع وفى الاثر لاغرار فى صلاة ولا تسليم معا وليس من هذا فان روى لاتسليم بنصب الميم فمعناه لايكون فى الصلاة تسليم يريد لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد وان كان بخفض الميم فمعناه لانقصان فى الصلاة ولا التسليم معناه لايقتصر على قوله وعليك فى الرد أو يقول عليك فى الابتداء حتى يضيف اليه قوله سلام فاذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر فى مكانه اتفق العلماء وان اختلفوا فى تعليله وليقل اذا سلم جميع

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

✻ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ

ما روى أبو عيسى استغفر ثلاث مرات اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحان ربك رب العزة الى آخرها وقد ذكر أبو عيسى عن عائشة وصححه انه كان يقعد مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام

عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حدثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّد بن موسى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللّٰهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الانصراف عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

تباركت ذا الجلال والاكرام وهذا يسير وينصرف عن يمينه إن شاء أو عن يساره كيفما احتاج اليه أو تيسر له وفي الأثر لا تجعل للشيطان حظا من صلاتك يقول لا تنصرف عن يسارك وانصرف عن يمينك فان قيل قد روى عن النبي

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى

صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيمن فى أمره كله قلنا أما فى تصرفاته فى حوائجه فلا وانما ذلك فى الأفعال المرتبطة وقد بيناه فى موضعه

باب وصف الصلاة

ذكر فى الباب حديث أبى هريرة و رفاعة ابن رافع وحديث أبى حميد فاما حديث أبى هريرة فسيدخل فى حديث رفاعة وأما حديث أبى حميد فقد جمعته من هذا الكتاب وأبى داود والصحيح نص حديث رفاعة ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال

فَأَخَفَّ صَلاَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَفَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذٰلِكَ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَقَالَ أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف الناس فكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل فى آخر ذلك فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أخطئ وأصيب فقال أجل إذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهدوأقم فان كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله و كبره وهلله ثم اركع فطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد واعتدل ساجدا ثم اجلس واطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها انتقصت من صلاتك وقال كان هذا أهون عليهم من الأول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها ﴾ حديث حسن نص حديث أبى حميد محمد بن عمرو بن عطاء وغيره جلس أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سهل وأبو هريرة وأبو بشر ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وتذاكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت

الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ قَالَ وَكَانَ هٰذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

أباحميد يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثر إتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وأمكن يديه من ركبتيه وفرج أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده فاذا أراد أن يرفع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم اهوى الى الأرض ثم قال الله اكبر فلما سجد وقعت ركبتاه الى الأرض قبل ان تقع كفاه ووضع يده غير مفترش ولا قابضهما ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

واستقبل بأطراف رجليه القبلة وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه وأمكن جبهته وأنفه ووضع يديه حذو منكبيه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ثم صنع فى الركعة الثانية بمثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الرابعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليسرى على ركبته اليسرى واشار بأصبعه ثم سلم (لغته) أجل نعم هصر عطف وأمال ومنه هصرت بغصن ذى شماريخ ميال فقنع يعنى غير مميل الا معتدلا مع ظهره (الفقه) فيه من العوارض أربعون مسألة الأولى جلوسه فى المسجد وجلوس أصحابه معه وان لم يكن لهم حاجة ونقصان السلام لم ينقص الدين حتى قال عليك ولم يقل عليك السلام ومده له ليكون أثبت اذا بين أو لعله أن يفطن من قبل نفسه لما انتقص مما رأى من فعل غيره ونفى الصلاة عن من لم يكملها والاذن فى الدنو من العالم وسؤال التعليم والعمل بالتسليم للعلم والانقياد له والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ والصواب والاعتراف بالتقصير والاحالة بالوضوء على القرآن دون مازادته السنة وفيه دليل على أنه أراد أن يبين

قَالُوا مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ اتيَانَاً قَالَ بَلَى قَالُوا فَأَعْرِضْ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمَاً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلَاً ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلَاً ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ

له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة وقيل كما أمرك الله فى دينه من كتاب وسنة ووجوب الاقامة وبه أقول وقد روى المديون ذلك عن مالك وجهل علماؤنا الوجوب فيها فقالوا ان من السنن ما تعادمنه الصلاة وذلك جهل وجوب الذكر لمن لا يحفظ القرآن وبه قال بعض علمائنا ووجوب الطمانينة فى الاركان والرفع عند انفصال الركوع من السجود والسجود من السجود وفيه فهم الصحابة أن النقصان من العبادة لا يوهنها وقد بينا أنه ان كان نقصان فرض أوهنها وان كان نقصان فضل بقيت دونه والحديث لم يصح وفى قوله والذى بعثك بالحق دليل على جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله اذا أخبر بهـا عنه دون مجرد الافعال ومن الحق أن يكون فعلا ممدوحا وجواز دعوى الاختصاص بالعلم فى مسألة

حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ

واحدة دون الناس لقول أبي حميد أنا أعلمكم واختياره فى قوله رفع اليدين محاذاة المنكبين فى الرفع وتمكين اليدين من الركبتين وتفريج الاصابع فانه أمكن للتمسك وعطف الظهر عند الركوع معتدلا حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلى لم يمل وتعديل الرأس معه ولا يذبح تذبيح الحمار والتكبير عند انتقال الاعتدال فى كل فعل ووضع الركبتين قبل اليدين فى السجود وقد تقدم القول فيه وهذا صحيح من الحديث ورفع الساعدين والمقعدتين من الارض فى السجود وتجافى العضدين من الجنبين فى الركوع والسجود وفتح أصابع الرجلين وكذلك يكون اذا أمكنت من غير تكلف لذلك واستقبال القبله بها بطيها وليها لمن قدر ومن لم يكن منه لينة ردها مدبرة وتفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فانه فى الركوع ربما أسقط وفى السجود يكون معتمدا على الفخذين

أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا صَدَقْتَ هٰكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

خاصة ويسقط الاعتماد على سائر الآراب فتبطل الصلاة في السجود ويصح في الركوع والسجود على الجبهة والانف ووضع الوجه بين الكفين والجلوس على الرجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استيفار فلم يتمكن فيه ولم ير ذلك مالك واني لأراه مندوبا مستحبا وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر ونهوضه على الركبتين وتكبيرة عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء ورفع اليدين حينئذ قوله حتى اذا كانت الرابعة رواه الترمذي والبخاري أخر رجله اليسرى ورواه أبو داود قدم رجله اليسرى وكلاهما معنى صحيح أخر رجله اليسرى عن هيأتها وقدمها الى اليمنى فجمعها وجلس على وركه فصح اللفظان فيها قوله ثم سلم لم يذكر التحريم لانه لم يذكر شيئا من الأقوال الا السلام وانما اعتمد على الأفعال وهذه أربعون مسألة نفعكم الله بها ويسر لكم علمها بفضله ورحمته

باب قدر القراءة في الصلوات

(قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ

❋ **بَاب** مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

باسقات في الركعة الاولى ﴾ حديث حسن صحيح . جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما حسن صحيح . أم الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات عرفا فما صلاها بعد حتى لقي الله . عبد الله بن بريدة عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت والبراء

قال أبو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة وروى عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية وفي الركعة الثانية خمس عشرة آية وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل ورأى بعض أهل العلم أن القراءة في صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل وروى عن ابراهيم النخعي أنه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة وقال ابراهيم تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار

باب ما جاء في القراءة في المغرب . حدثنا هناد حدثنا

في قدر القراءة في الصلوات فروى أنه كان يقرأ في الظهر بنحو الم تنزيل السجدة وقدر ثلاثين آية وفي العصر قدر خمس عشرة آية وروى أنه قرأ في الصبح قد أفلح المؤمنون وقد روى عنه انه قرأ في الصبح اذا الشمس كورت وروى أبو برزة أنه قرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة وقرأ في المغرب بالطور وقرأ

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ ذٰلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهٰذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

⊛ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۔ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

في سفر في العشاء الآخرة بالتين والزيتون وروى أنه قرأ في المغرب بطول

الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهِمَا وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

الطوليين وروى أنه كان أخف الناس صلاة فى تمام وروى أن الركعة الاولى من الظهر كانت مثل الثانية منها وأن الركعة الاولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الاولى من العصر وروى انه كان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الصبح والظهر ويقصر فى الثانية هذا كله ثابت وفيه ثلاث مسائل الاولى أن صلاته صلى الله عليه وسلم انما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين فليست قراءته فى صلاته فى السفر كقراءته فى صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لاسمع بكاء الصبي فى الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه الثانية أن ركعاته لم تكن سواء فى مقدار القراءة كانت الأولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى وتراهم يلتزمون فى صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تتلو سورة

أنهم قرؤا بأكثر من هذا وأقل فكأن الأمر عندهم واسع في هذا وأحسن شيء في ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب في القراءة خلف الإمام . حدثنا هناد حدثنا عبدة ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه

فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك في المغرب يقرأ من سورة الضحى ويأتي بسورة تلي سورة فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن على التوالي أن يقرأ سورة ثم يقرأ مابعدها في الركعة الثانية ولا يكون تلوها الثالث التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا لايلزم انما يقرأ ما اتفق بحسب مايقتضيه الحال

باب القراءة خلف الامام في السر والجهر

(عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لأراكم تقرؤن وراء امامكم قالوا قلنا يارسول الله إي والله

الْقِرَاءَةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ انِّى أَرَاكُمْ تَقْرَؤُنَ وَرَاءَ امَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَانَّهُ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْامَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَقَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْامَامِ

بَابُ مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْامَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ

قال فلاتفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأها) حديث حسن . أبوهريرة انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انى أقول مالى أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . حسن

مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هٰذَا الْحَرْفَ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَايَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ

صحيح وقوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهرى اختلف الناس فى صلاة المأموم على ثلاثة أقوال الأول أنه يقرأ اذا أسر ولا يقرأ اذا جهر الثانى يقرأ فى الحالين الثالث لايقرأ فى الحالين قال بالأول مالك وابن القاسم وقال بالثانى الشافعى وغيره لكنه قال اذا جهر الامام قرأ هو فى سكتاته وقال بالثالث

غَيْرُ تَمَامٍ فقَالَ لَهُ حامِلُ الْحَدِيثِ انى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْامَامِ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِىَ أَنْ لَا صَلَاةَ الَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْامَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الْامَامِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْامَامِ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْامَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْامَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَؤُنَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْامَامِ فَقَالُوا لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ الَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْامَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله للاعرابى اقرأ ماتيسر معك من القرآن وتركه فى الجهر يقول الله تبارك وتعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وفى صحيح مسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامت بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْامَامِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ الَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْامَامِ قَالَ أَحْمَدُ فَهٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنَّ هٰذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هٰذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْامَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْامَامِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَنْ

واذا قرأ فانصتوا رواه سليمان التيمى ونازع أبو بكر بن أبى النضر فيه مسلماً فقال له مسلم يزيد أحفظ من سليمان ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى ويقال للشافعى عجبا لك كيف يقدر المأموم فى الجهر على القراءة أينازع القرآن الامام أم يعرض عن استماعه أم يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد أجمعت الامة على أن سكوت الامام غير واجب

صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرٰى قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلٰى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلٰى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ قَالَ كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

متى يقرأ و يقال له أليس فى استماعه لقراءة الامام قراءة منه وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه وما يعمل

(فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله

● قَالَ اَبُوعِيْسٰی حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَيْسَ اِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرٰی إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا

● بَابُ مَاجَاءَ اِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَفِی الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِی أُمَامَةَ وَأَبِی هُرَيْرَةَ وَأَبِی ذَرٍّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

● قَالَ اَبُوعِيْسٰی حَدِيثُ أَبِی قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِیَ هٰذَا

عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم قال رب اغفر لى وافتح لى أبواب فضلك» حديث مقطوع أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حسن صحيح حديث فاطمة وان كان منقطع السند فانه متصل المعنى لأن الرجل اذا توضأ وقصد المسجد ودخل وصلى كان سببا عظيما لحط السيئات وغفران الذنوب حسب ماتقدمه الوعد الصادق فهو قمن بأن يسأل ويطلب والملائكة تصلى على العبد فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ودعاء الملائكة من أعظم أبواب الرحمة المفتوحة واذا خرج سأل الفضل لقوله فاذا قضيت الصلاة

الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ الَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ اسْحَقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ

❁ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذا دخل المسجد حياه ورفع قدره لتحقيق الفعل الذى بنى له وامتثال قوله فى بيوت أذن الله أن ترفع وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وعمارتها بالصلاة فيها وذكر الله

باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

(أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام) حديث مضطرب قال الامام الاوحد أبو عبد الله محمد بن العربى رضى

ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ

الله عنه الحديث الصحيح جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهوراً وهى خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم فى حرمة سيد البشر لا يستثنى منها الا البقاع النجسة والمغصوبة التى يتعلق بها حق الغير وكل حديث سوى هـذا ضعيف حتى حديث السبعة المواطن التى ورد النهى عنها لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكره الترمذى والمواضع التى لا يصلى بها ثلاثة عشر موضعا الأول المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق واعطان الابل وظهر الكعبة وأمامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفى قبلتك تماثيل وفى

عَمْرِو بن يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

❊ **بابٌ** فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ • **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ

دار العذاب[1] فمنها ماهو لأجل النجاسة ومنها ماهو لأجل غلبة النجاسة ومنها ماهو عبادة فان أمنت النجاسة بفرش طاهر فقد قال مالك فى المدونة الصلاة فى الحمام والمقبرة جائز وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة فى المقبرة وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والمقبرة القديمة فمن راعى النجاسة جوزها

---

(١) لم يذكر سوى اثنى عشر موضعا ولعل الثالث عشر سقط من النساخ المساخ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيْثُ عُثْمَانَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ . حدثنا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

فى الجديدة لأنه لاتنتن فيها وجوزها فى القديمة بفرش ومنعها آخرون منهم وخصوصا اذا كانت للمشركين لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وكذلك يرى الليث أن لايجلس ولا يصلى اليه وفى المجموعة قال لايصلى فى أعطان الابل وان لم يجد غيرها وان فرش ثوبا لأنه رأى أنها تضطرب فتفسد الصلاة ومن راعى استتار الناس بها جوز ذلك بالفرش ان لم يجد غيرها واحتاج الى ملازمتها وإن كان الرجل وحده بمقبرة جاز أن يصلى اليه ويجتنبه كما فعل ابن عمر خرجه البخارى وكذلك خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا أن يكون يبعد جدا ومساجد المشركين أسست على غير التقوى وراعى علماؤنا أن لا ينزل قيدها ولا يصلى وقال مالك لايصلى على بساط فيه تماثيل الا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو صَالِحٍ هٰذَا هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَاذَانُ وَيُقَالُ بَاذَامُ أَيْضًا

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ٠ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَتَّخِذْهُ مَبِيتًا وَلَا مَقِيلًا وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛

قبلة فيها تماثيل وفى الدار المغصوبة فان فعل أجزأه وقد بيناه فى موضعه وقد روى أبو عيسى عن ابن عباس حديثا حسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ونسخ من ذلك الزيارة وحدها ومعنى قوله فى حديث عثمان بنى الله له مثله يعنى فى القدر والساحة وقيل مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء وأما دار العذاب فلقوله لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا با كين

باب النوم فى المسجد

﴿ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن شباب﴾ وكره ابن عباس أن يتخذ مقيلا أو مبيتا وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فمأذون أو المعتكف فهو بيته ويجوز للمريض أن يجعله الامام فى المسجد

باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر في المسجد

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس

قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي حديث حسن وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال محمد ابن إسمعيل رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده قال علي

اذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة في المسجد وكما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم قبة لسعد في المسجد حين سال الدم من جرحه

باب كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الاشعار وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل

ٱبْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَاوَاهٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِى الْمَسْجِدِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِى الْمَسْجِدِ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِى إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِى الْمَسْجِدِ

الصلاة ﴾ الاسناد هذا حديث صحيح قال الدارقطنى صح سماع عمرو بن شعيب وصح سماع شعيب من أبيه محمد وصح سماع محمد عن عبد الله بن عمر فهى صحيحة فاقبلوا منها كما صح سنده اليها فقد تدخل الداخلة فى الرجال قبلها وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل له لا أداها الله اليك (الفقه) انما بنيت المساجد لذكر الله وما يتعلق به من أمور الآخرة وليست من أسواق الدنيا فلا يتخذها أحد لذلك ولا بأس بالشيء الخفيف من ذلك فيها ولا بأس بالصدقة فيها على المعرض ولا بأس بوضع الصدقة فيها ليأكل منها كل فقير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين علق القنو فيه ولا بأس بقسم مال المشركين فيه كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم فيه المال الذى قدم به من البحرين وقسمه بين الناس فيه ولا بأس بكون الناس فيه حلقا فى غير يوم الجمعة فقد روى أبو واقد الليثى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد فاقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة فى الحلقة الحديث وانما نهى عنه يوم الجمعة لانهم ينبغى لهم أن يكونوا صفوفا يستقبلون الامام فى الخطبة و يعتدلون خلفه فى الصلاة ولا بأس بانشاد الشعر فى المسجد اذا كان فى مدح الدين واقامة الشرع وان كانت فيه الخمر ممدوحة

باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى . حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده وفي ذلك خير كثير

بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكره من يعرفها فقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بانت سعاد فقلبي اليوم متبول إلى قوله في صفة ريقها كأنه منهل بالراح معلول ولا ينشد فيها الضالة اجماعا فان فعل أحد ذلك فليقل له أيها الناشد غيرك الواحد أو لا أداها الله اليك أو عليك

باب المسجد الذي أسس على التقوى

﴿ابو سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجده و في ذلك خير كثير﴾ حسن صحيح ثبت ثبوتاً لا اشكال فيه ولا مرية معه أن ناسا بنوا مسجدا وكانوا ينتمون الى بني عوف فقيل حملهم على ذلك أبو عامر الفاسق وكان أصله روميا وقالوا

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ

* باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنيناه لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة فانه فضل لنا فيه وانما قصدوا به الفرار عن مسجد قباء فأعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفره وأخرهم إلى قدومه وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت لاتقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ولا خلاف أنهم أهل قباء والأمر مشهور جدا صحيح منقول عن جماعة لايحصون عدا فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيي عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى ورواة ماقلناه أولى منه وقد روى البخارى فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم أسس النبي صلى الله عليه وسلم فى بني عمرو بن عوف المسجد الذى أسس على التقوى وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من هذا وقد ورد فى فضل مسجد قباء

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُسَيد حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيد ابْنِ ظُهَير شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ

أحاديث صحاح وضعيفة من الصحاح اتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ومن الضعيف ماذكره أبو عيسى أن الصلاة فيه كعمرة خرجه عن أسيد بن حضير وليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصح حديث فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما

ابن الزبير وأبي ذر حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى

● قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

● باب ما جاء في المشي إلى المسجد • حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي الباب عن أبي قتادة وأبي وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس

سواه إلا المسجد الحرام قال العلماء يحتمل أن يريد به إلا المسجد الحرام فانه أكثر وأقل وقد بينه حديث رواه هكذا في أمه

باب المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه

حديث أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَا الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ إِسْحَقُ إِنْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا ﴾ الاسناد رواه في البخاري سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فزاد فيه وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا وروى ابن عيينة وحده ومافاتكم فاقضوا بدل فاتموا (الفقه) من العلماء من قال ان ماأدرك مع الامام أول صلاته ومنهم من قال آخرها واختلف فيه قول مالك فتارة جعلهما مالك في القراءة آخرا وفي الجلوس أولا وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل ولا متعلق لقول من يقول أن قوله اقضوا دليل على أنه يأتي بالفائت لأن القضاء يكون بالتمام قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وقال فاذا

﴿ باب ما جاء في القعود في المسجد لانتظار الصلاة من الفضل

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

قضيتم مناسككم وقد بينا ذلك في ترك الوافد ونهل الوارد وفي قوله وما فاتكم فأتموا دليل على فساد قول ابن سيرين لا تقل فاتتني لصلاة ولكن قل لم تدرك وهل الوصية بالسكينة إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الاقامة أو لمن كان له شغل وكلاهما سواء في النهي عن الاسراع أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط . من فضل الله تعالى أن جعل لمنتظر الصلاة في المسجد ثواب من يصليها وسخر الملائكة للدعاء له وفسر لنا صلاة الملائكة وهي الدعاء وفسر الحدث بما ينقض الوضوء من سائر معاصي الدين وخصه بما ينقض الوضوء مما يمكن فعله وهو الصوت

* **باب** مَاجَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

والريح وفيه دليل على جواز إرسالها فى المسجد كما يرسلهما فى بيته إذا احتاج إلى ذلك فان المسجد انما ينزه عن نجاسة عينية

باب الصلاة على الخمرة

ابن عباس قال ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة﴾ حسن صحيح ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة وهى فعلة بضم الفاء من الخمر وهى الستر وهى حصير الصلاة (الفقه) فيه اتخاذ المكلف سجادة لصلاته سوى ثياب بيته وفيه جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان منها فان لم يكن منها كالصوف أو كان منها فدخلته صناعة أخرجته عن بابه كالكتان فأما ثياب الصوف والشعر فكرهه بعضهم وأجازها بعضهم وقد كره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن وأجازه ابن مسلمة وانما

باب الصَّلاة عَلَى الْحَصِير . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ

كرهه من جهة الترفه وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة وصلى في بيت مليكة على حصير ورواه أبو عيسى عن أبي سعيد من طريق حسن مطلقاً ولم يقبض إلى الأرض وصلى على فراش عائشة وكانت تقبض رجليها له إذا سجد على طرفه فاذا توسطته إنسلت من قبل رجلي السرير وفي الصحيح قال البخاري قال أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا ثوبه على الأرض من شدة الحر وقال محمد بن مسلمة لايسجد على ثوبه ولا على يديه وهما في كميه وذلك صحيح الا لعذر وبه قال حماد من العلماء وقال الشافعي لايجزيه والصحيح الجواز لحديث أنس المتقدم وروى أبو عيسى عن أنس أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير ياأبا عمير مافعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفيه مخالطة الرجل مخدومه وصاحبه ودخوله إياه وإن كان عالما أو اماما وفيه كنية من لم يولد له أو التسمي باسم بصورة الكنية كأبي بكر الصديق لايعرف اسمه وأبو بكر بن عبد الرحمن كذلك وفيه التصغير

⊛ بابـــ في الصَّلاَة عَلَى الْبُسُط . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى أَنْ كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلاَةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطِّنْفِسَةِ بَأْساً وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

⊛ بابـــ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الْحِيطَانِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلاَةَ فِي الْحِيطَانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ

للمرء أو الشيء إذا لم يكن على طريق التحقير وفيه أن صيد المدينة غير محرم وقد كانت توضع لعقيل طنفسة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في أيام عمر

الحَسَنِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ والحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُهُ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ

باب ماجاء في سُتْرَةِ المُصَلِّي . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وسَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ

وذكر حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان يعني البساتين وهو حديث ضعيف لخلوته عن الناس فيها

باب سترة المصلي

طلحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك﴾ حسن صحيح (الاسناد) من غرائب الحديث عن طلحة خرجه مسلم عنه قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيادينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه (لغته) مؤخرة الرحل بضم الميم هو المعروف وصوابه آخرة الرحل والمحدثون يرونه مؤخرة الرحل مشددا ومؤخرات الضلوع بضم الميم وخفض الخاء ولهمز كالأول وقد قيل ان المؤخر إنما هو في العين فقط (الفقه) اختلف العلماء في وجوب وضع سترة بين يدي المصلي على ثلاثة

※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

※ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ

أقوال الأول أنه واجب وان لم يجد وضع خطا قاله أحمد وغيره الثانى أنها مستحبة قالها الشافعي وأبو حنيفة ومالك فى العتبية وفى المدونة قولان تركها وهذا إذا كان فى موضع يؤمن المرور فيه فان كان فى موضع لايؤمن فيه ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة قال مالك مثل عظم الذراع كما جاء فى الحديث فى حلة الرمح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى العنزة والحربة ثبت ذلك فى الحديث والحكمة فيها ماقال النبي صلى الله عليه وسلم من منع المرور فان المصلى لايستحق بصلاته أكثر مما يستقل بها من الأرض فى قيام وركوع وسجود وجلوس فذلك حق له مازاد على ذلك ليس له فيه حق فان لم يجعل سترة أو جعلها فلا يترك أحدا يمر بين يديه وليدرأه بما استطاع فان أبى فليدافعه وهى المقاتلة وان أدى ذلك إلى ابطال لقوله فليقاتله فأمر ذلك فى الصلاة والمقاتلة ههنا المنازعة بالايدى وقد جهل قوم فقالوا حرم المصلى مثل طول الرمح وقال آخرون حريمه رمية السهم أخذه من لفظ المقاتلة ولم يفهم المراد بها تكملة فان كان فى موضع لايحتاج فيه إلى سترة لأمن مروره الناس تركها وان وجد جدارا صلى اليه فان كان عمودا أو سارية فليجعله عن يمينه أو يساره ولا يصمد اليه صمدا كذلك رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم

باب كراهية المرور بين يدى المصلى

﴿ زيد بن خالد الجهنى أنه أرسل الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله

حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو

صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لاأدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ﴾ الاسناد أبو جهيم هذا هو عبدالله بن جهيم روى عنه بشر مولى الحضرميين وقد روى هذا الحديث عن عيينة عن أبى النضر عن بشر عن ابى جهيم عبد الله بن جهيم و رواه و كيع عن سفيان الثورى عن سالم بن أبى النضر عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ماذا عليه فى المرور بين يدى أخيه وهو يصلى يعنى من الاثم لوقف أربعين يقال أنه ابن أخت أبى بن كعب (اللغة) روى برفع خير ونصبه إذا رفعت خيرا فخبر كان فى جملة أن يقف و إذا نصبته فهو الخبر وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالاضافة والثانية التى هى خير له أعرف من الأولى (الفقه) قوله ارسل

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذٰلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ

إلى أبي جهيم فيه طلب العلم وفيه جواز الاستنابة فيه وفيه انحطاط العلو في السفر وقد طلب غيره العلو وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز التكلم لموفى باب الوعيد والتهديد في الشريعة وفيه اخفاء مقدار الاثم كما يخفى مقدار الأجر وعلمه عند ربنا وأن يقف أربعين رد على طلبه في الاستعجال في المشي فلو علم مقدار الاثم في المرور لاختار أن يقف أربعين من الدهر لما فيه من وعيد الوزر وفيه وجوب التوقف في الحديث عما لم يحفظ وقد قال مالك عن كعب لكان أن يخسف به خير له يعني ان عقوبة الدنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت

باب لا يقطع الصلاه شيء

(ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع

جئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر

❁ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي

❁ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يونس ومنصور عن حميد بن

صلاتهم» حسن صحيح فيه ركوب الاثنين على الدابة وقد جاء ركوب الثلاثة في الصحيح وقد تقدم صاحب الدابة وهو الفضل أو ثر عبد الله بلسنه وهو الظاهر من الحديث وقوله فمرت بين أيديهم ولم تقطع عليهم يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شيء ويحتمل أن يكون لم تقطع الامام وسترته سترة لهم وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف ولا حجة بهذا الحديث بحال

باب يقطع الصلاة كذا

عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا صلى أحدكم فليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر والأبيض فقال يا ابن

هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ مَابَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَاابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ أَحْمَدُ الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ قَالَ إِسْحٰقُ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الأسود شيطان﴾ حسن صحيح (الاسناد) لاخلاف في صحته وقد روى من طريق ابن عباس والمرأة الحائض ولم يصح (لغته) الأحمر هو الأبيض لغة ولكنه نوعه ههنا حتى يكون رفع الاشكال (الفقه) اختلف الناس في معنى هذا الحديث فقالت طائفة بظاهره أبو ذر وابن عمر وأنس والحسن وقالت طائفة الكلب الأسود وحده منهم أحمد ابن حنبل واسحاق وينمى ذلك إلى عائشة وقالت طائفة الكلب والمرأة الحائض ينمى ذلك إلى ابن عباس وقالت طائفة لايقطع الصلاة شيء وهم علماء الاسلام

باب ماجاء في الصلاة في الثوب الواحد . حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد قال وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسيد وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانىء وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الأنصاري

قال أبو عيسى حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

ومحققوه فاما من قال الكلب الأسود وحده فرد المرأة بحديث عائشة كنت أنام ورجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية وأنا وسط السرير وأمامن أدرج الحائض فلا حجة له لأن الحديث ضعيف وليست حيضة المرأة في يديها ولابطنها ولارجليها وأمامن قال بظاهره فمحمود[1] لامعنى له وأماعلماء الاسلام فقالوا إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم وقد حققناه في موضعه

باب الصلاة في الثوب الواحد

(عمر بن أبي سلمة قال أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة مشتملا في ثوب واحد) صحيح حسن (اسناده) روى عن عمر بن أبي سلمة

(١) هكذا بالأصل وهو كما ترى لامعنى له

بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَابَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ

أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ألقى طرفيه على عاتقه و فى الصحيح أن جابر بن عبد الله صلى فى إزار عقده على قفاه فقال له عبادة بن الوليد بن عبادة تصلى فى إزار واحد فقال إنما فعلت ذلك ليرانى أحمق مثلك فأينا كان له فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان (الفقه) ستر العورة فرض اسلامى لاخلاف فيه بين الأمة وهو التكليف الثانى الذى كلفه الله هذا الخلق فان آدم نهى عن الشجرة وأمر بستر العورة فأكل من الشجرة نسيانا للعهد فلما سلبت عنه الكسوة بادر إلى ستر العورة وتحقيق ذلك فى موضعه واختلف العلماء هل هى من فروض الصلاة على أربعة أقوال أحدها أنه يجب ستر جميع الجسد حكاه أبو الفرج الثانى يكون بمئزر على وسطه كما فعل جابر قاله ابن القاسم كانه غطى العورة وحماها وسترها ليصلى بها الثالث يصلى مستور العورة خاصة و به قال الشافعى وأبو حنيفة وأكثر العلماء بالامصار الرابع أنه لايجب ستر عورة و لاغيرها قاله بعض شيوخنا اذا كان فى بيته ولايراه أحد وحكاه القاضى أبو محمد وغيره عن القاضى اسمعيل والأبهرى وابن بكير وجاء نحوه عن أشهب لأنه قال من صلى عريانا أعاد فى الوقت والصحيح وجوب ستر العورة فى الصلاة فانها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت فى الصلاة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأقل ماقيل فيه ستر العورة والمرأة فى ذلك أشد من الرجل والأفضل أن يكون الرجل كامل الهيأة فى الصلاة متوفر الملبس كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة فى لفافة فاذاجاء وقت الصلاة لبسها وصلى فيها فاذا فرغ خلعها و ردها إلى مكانها وقال الصلاة أحق مايتزين لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما استعد له وقد قررت الشريعة بما جاء به رسول الله

﴿ بابُ ما جاء في ابتداء القبلة . حدثنا هنّادٌ حدثنا وكيعٌ عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء قال لمّا قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة صلّى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله

صلى الله عليه وسلم فى الخليقة بمكة أن لا يطوف بالبيت عريان والصلاة أوكد من الطواف وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد قال أولكلكم ثوبان ثبت ذلك فى الصحيحين وثبت نهى النبي عليه السلام عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وذلك فى الصلاة وغيرها وذلك كله احتياط على ستر العورة و إلزامه واعلموا أن هذا باب لم يتقنه أبوعيسى وأتقنه أبو داود وقرره بأحاديثه وأكمله البخارى فى شرحه و بسطه وقد أشار أبو عيسى إلى شيء من حال المرأة فأدخل بعد هذا فى غير موضعه حديث عائشة لا يقبل صلاة حائض الا بخمار وهو حديث حسن ومعنى قوله حائض من بلغت الحيض كما يقال محرم ومتهم ومنجد لمن دخل الحرم وتهامة ونجداً وفقهه وجوب ستر جميع جسد المرأة فانها عورة

باب ابتداء القبلة البراء

﴿ البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى معه رجل العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذٰلِكَ فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع ﴾ حسن صحيح ابن عمر وكانوا ركوعا فى صلاة الصبح حديث ابن عمر صحيح الاسناد . اختلف فى أمر القبلة اختلافاً كثيرا فقيل أذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلى الى أى قبلة شاء بقوله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل الناس بيت المقدس حرصا على اتباع اليهود له ثم تمادى اليهود فى غيهم فأحب النبي عليه السلام أن يصرف إلى الكعبة فصرف بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل صلى جبرائيل بالنبى صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها الظهر إلى الكعبة مع بيت المقدس فلما هاجر صلى إلى بيت المقدس كما تقدم ثم حول إلى الكعبة كما أحب وكان دخوله إلى المدينة فى العشر

الوسط من ربيع الأول وصرف إلى الكعبة فى رجب فى قول ابن شعبان وقيل فى شعبان يوم الثلاثاء فى منتصفه فى قول الواقدى فاذا أسقطت ربيع الأول لأنه دخل فيه وأسقطت رجبا وشعبان لأنها صرفت فيه بقيت أربعة عشر شهرا وإذا عدد لها جميعا كانت ستة عشر شهرا وليس لقوله سبعة عشر شهرا وجه إلا أن يصرف فى رمضان و بعده وقد روى مالك فى موطئه أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين فهذا يعضد قول ابن شعبان و يكتب عليه العدد وقال فى حديث القراء أنه كان اعلام الرجل فى العصر وقال فى حديث ابن عمر فى الصحيح و كلاهما صحيح وحديث ابن عمر رواه مالك عن عبد الله بن دينار وحديث البراء رواه اسرائيل وكان حافظا عن أبى اسحق وكان عظيما عن البراء وهو هو فكلاهما صحيح وقد رواه سفيان وأبو الأحوص عن أبى اسحق وهم يصلون مطلقا والرجل الذى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ومر بهم قيل انه عبادة بن بشر وقيل انه عبادة بن نهيك الخطمى وقد روى أبو بشر الدولابى أن النبي صلى الله عليه وسلم زار أم بشر فى بنى سلمة وصلى الظهر فى مسجد القبلتين ركعتين ثم أنه أمر يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف فصلى البقية الى مكة ولم يصح (أصوله) نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحمر الأهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وهو سبحانه يمحو مايشاء ويثبت وينسخ ماأراد ويبدل ولا يبدل القول لديه . وفيه كرامة النبي عليه السلام بأنه أعطى من غير سؤال حين علم الله اختياره فيسر له مراده فى الوجهين جميعا وأغناه بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره وفيه أن نسخ العبادة لايلزم إلا عند البلوغ ألا تراهم كيف اعتدوا بما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك وفيه قبول خبر الواحد فى مسائل الدين وذلك اجماع من المسلمين و وجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر و بلغ إلى أهل قباء الصبح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدم بالارسال إلى أهل قباء وغيرهم ليعلمهم

❁ بابُ مَاجَاءَ أَنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَابَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ حدثنا يَحْيَى ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي

بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم لأنهم كانوا أولا على شريعة بأمر مبلغ فاذا بقوا عليها حتى يصل الأمر الثانى كان ذلك من حكم الشريعة ولايلزم التهمم بالارسال و لا التقدم بالبعث لأن الكل دين حتى يترتب على وجهه ويبلغ إلى الكل على طريقة التبليغ وصفته وفيه وجوب ابلاغ الدين واعلام الشرع ونقل الاخبار على من علمها إلى من تحقق عنده أنه لايعلمها إذا كان ذلك مما يخاف فوته أو يقع فيه تبديل بالدين وفيه دليل على أن من علم بفساد صلاة صح مامضى منها كمن يصلى فى ثوب نجس وفيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العدل

باب فيما جاء أن بين المشرق و المغرب قبلة

أبو سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مابين المشرق والمغرب قبلة» ضعيف سعيد المقبرى عن أبى هريرة مثله صحيح الاسناد روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله فى الموطأ فى مادة إذا توجه قبل البيت وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر انه قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة وهذه الزيادة التى قررها عمر وابن

هَاشِمٍ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَرْوِى عَنْهُ شَيْئاً وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

عمر مضمنة فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا وجه أسقطها الراوى أن النبي عليه السلام علم بأنها مرادة قطعا وقد عضده حديث أبى هريرة وهذا حديث أبى أيوب فى البخارى أن النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا فبين أن له ما بين المشرق والمغرب قبلة (الفقه) هذه وفقكم الله صورة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبلته حيث ما استقر فى شهود وجنين من شهود العجم على ترتيب مسير الشمس إلا التى يختلف مطالعها ومغربها باختلافها وقد صورنا مكة فى صريح الصحيح وبينا حالها فاذا كان الرجل جنوبيا أو شماليا صح أن يقال ما بين المشرق والمغرب قبلة وإذا كان مغربيا أو شرقيا أن لا يصح لذلك بحال وحيث ما كان فليعتمد الجهة وليحفظ الميل وليتياسر الى المشرق ان مالت داره فى الشمال الى المغرب وليتيامن الى المغرب ان مالت داره فى الشمال الى المشرق وهكذا مثله فى جميع الجهات يتحرى القصد والقصد النحو والله أعلم اذا ثبت هذا فان الفرض من الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام يعنى نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين وهذا باطل

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْمَخْرَمِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْوَ

قطعا فانه لاسبيل اليه لاحد وما لا يمكن لا يقع به تكليف وانما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها و ينحو نحوها بحسب ما يغلب ظنه ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد (تبيين) اذا ثبت هذا فالحواضر التى يثبت فيها المساجد كيف العمل فيها وهى مختلفة المبانى ومتباينة الجهات فى القبلة قلنا ان الذى تولى بنيانها عامتهم جهال فالذى وقع منها على وجه الخطا فذلك موجب الجهل والذى وقع منها على الاصابة فأما أن يكون وقع بالاتفاق واما أن يكون شىء على علم بالصواب والعامى يصلى فى كل مسجد والله حسيب كل أحد والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق فان دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف ان أمن العالة والشبه والعقوبة وان لم يأمن صلى هنالك وأعاد على الحق فى بيت أو مسجد على الصواب مبنى والله أعلم

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ يُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِى الْغَيْمِ • حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ

﴿ قال ابو عيسى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا صَلَّى فِى الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَاصَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

باب الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم

عامر بن ربيعة ﴿ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما ماتولوا فثم وجه الله ﴾ حديث ليس بذاك (الاسناد) اختلف فى هذه الآية على ثلاثة أقوال قيل نزلت فى استقبال بيت المقدس حين

باب ماجاء في كراهية مايُصَلَّى اليه وفيه . حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ حَدَّثَنَا الْمُقرِى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْن جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

عابت اليهود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في شأن النجاشي وقيل نزلت في نافلة السفر وهي كلها أقوال ضعيفة وأصحها انها نزلت في شأن قبلة المسجد الأقصى (الفقه) عموم الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام والمسألة عظيمة الموقع قال مالك والحنفي يجزيه وقال الشافعي لا يجزيه ولما ورد أبو المعالي بغداد حاجا تكلم فيها مع أبي اسحق الشيرازي بالمدينة بمحضر جميع الخلق وقد سردنا ذلك في نزهة المناظر وعنيت بها قديما حتى قيدت فيها بدائع وهي مسألة تبنى على أن كل مجتهد مصيب أم لا عندي على أن كل مجتهد مصيب على الوجه الذي بينا في كتاب المحصول ونخص بهذه المسألة نكتة تليق بهذا الكتاب وهو ان يخرج المسألة عن هذا القبيل ونبنيها على أصل آخر وهو أن القبلة شرط من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للمريض والمسابق والنافلة لخطأ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ

عذر حال بين المكلف وبينها فاجترأ معه الآخر كالمريض والمسابقة والنافلة فى السفر ومعتمد الشافعي أن الخطأ من المجتهد اذا عدل عن النص فيه بطل

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ

كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد مع وجود النص قلنا إذا اجتهد فى مكة وأخطأها لزمته الصلاة لوجود النص واذا اجتهد فى غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا معول لهم على مالو أخطأ فى الوقت فان الصلاة لا تباح قبل الوقت بحال لعذر ولا سواه

باب الصلاة على الدابة أينما توجهت به

(جابر بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته

ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ . **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع﴾ صحيح حسن عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته أينما توجهت به (الاسناد) روى موسى عن عقبة عن ابن عمر كرواية نافع روى عبد الله بن دينار فقال في السفر وكذلك جاءت رواية جابر وعامر بن ربيعة مطلقا كرواية نافع وقال به مالك وقال من يصلي في السفر والحضر النافلة على ظهر الدابة إلى غير القبلة والمقيد يقضي على

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ

• بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ

• قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَقُولَانِ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ

المطلق وهو قوله فى السفر و يعضده أن القبلة شرط في شروط الصلاة أو معنى يتعلق بها فلا يسقط إلا فى السفر لأنه المحل المخصوص بالرخص و لا رخصة فى الحضر وتجو يزه على طريق العراقيين رخصة فاختصت بالسفر كالقصر وتحقيقه فى مسائل الخلاف والفقه

باب إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة

(أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) حسن صحيح (الاسناد) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أنس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ فِي هٰذَا يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامٌ يُخَافُ فَسَادُهُ وَالَّذِي ذَهَبَ اِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ قَالَ وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم عن ابن عمر مثله وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته وان أقيمت الصلاة كله في البخاري وروى الدارقطني في الالزامات إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة وأحدكم صائم (الفقه) قال البخاري قال أبو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وهذا لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون الرجل محتاجا إلى الطعام حتى يشتغل باله ان تركه أو يخاف على الطعام الفساد أو نقصان لذة فانه يقدمه على الصلاة فان أمن هذا كله قدم الصلاة وهذا إذا كان في الوقت سعة فأما إذا ضاق الوقت قدمت الصلاة وبهذا قال الدارقطني وأحدكم صائم فبين إحدى العلتين وقال في الحديث الثاني ابن عمر قبل صلاة

باب ماجاء في الصلاة عند النعاس • حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال وفي الباب عن أنس وأبي هريرة

قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح

باب ماجاء فيمن زار قوما لا يصلي بهم • حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالا حدثنا وكيع عن أبان بن يزيد القطان عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث

المغرب وهو وقت فطر الصائم ووقتها متسع إلى الشفق فبين بهذا كله المقصد ونحو منه حديث النهي عن الصلاة وهو ناعس ذكره أبو عيسى عن عائشة صحيح ومنه الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز مخافة أن تفتتن أمه وكذلك يحافظ على الصلاة قبل الدخول فيها وبعد الدخول حتى تكون على أكمل هيئات الخشوع وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من صلاة ثم أسرع في دخول البيت ثم خرج وقال إني ذكرت وأنا في الصلاة تبرا فأردت أن أقسمه عليكم حتى لا يبقى عندي منه شيء

باب فيمن زار قوما لا يصلي بهم

(أبو عطية بن عقيل قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا نتحدث فحضرت

يأْتينا فى مُصلّانا يَتَحدَّثُ فَحَضَرَت الصَّلاةُ يَوْمًا فقُلْنا لهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ سمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَومًا فَلَا يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُم رجلٌ منهم

❁ قَالَ أبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا صَاحِبُ المَنْزِل أَحَقُّ بِالإِمَامَة مِنَ الزَّائِر وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَقَالَ إِسْحٰقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فى أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ المَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ قَالَ وَكَذٰلِكَ فى المَسْجِدِ لا يُصَلِّي بِهِمْ فى المَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم﴾ حديث حسن (الاسناد) رواه أبو داود عن مسلم ابن ابراهيم عن أبان بن يزيد العطار عن بديل يعنى ابن ميسرة عن أبى عطية مولى مناف قال الترمذى عن وكيع عن أبان عن بديل ابن ميسرة العقيلى عن أبى عطية رجل منهم وذكر زيارة النبى عليه السلام لعتبان وصلاته لهم فى منزله وليس الامام كغيره لكن اذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه وان استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِىءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ

باب لايخص الامام نفسه بالدعاء ولا يؤم قوما وهم له كارهون

أبوحي المؤذن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿لايحل لامرىء أن ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولايؤم قوما

﴿ باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيَّ على الفلاح ثم لم يجب قال وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة

﴿ قال أبو عيسى حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال أحمد واسحق في هذا اذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم

فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن ﴾ هذا أجود اسناداً فيه أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ولم يجب حديث أنس لا يصح عمرو ابن الحارث ابن المصطلق أشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهو له كارهون أبو أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَيْسَ بِالْحَافِظ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ مَنْصُورٌ فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّمَا عَنَى بِهٰذَا أَئِمَّةً ظَلَمَةً فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون حسن غريب (الاسناد) رواه أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتقبل منهم صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوت ورجل اعتبد محررا (الأصول) اللعنة لاتنطق الا على من أحل مالم يجب وعدم القبول لايكون الا بكبيرة يرتكبها المتعمد فذلك يمنع من قبول عبادته على معنى أنه ربما كان اثم المعصية الكبيرة أعظم من ثواب الطاعة فلذلك لم يصح

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ

* بَابُ مَاجَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا • حدثنا قتيبة

الحديث فيه (الفقه) الاطلاع على الناس حرام باجماع فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره والحديث صحيح حسن فيه والامام لايخص نفسه بالدعاء فانه قد اشترك معهم فى العبادة وانفرد بالامامة ولكنه لو فعل لم يستحق ماذكر وأما الامام للقوم وهم يكرهونه فقال قوم هو الامام الجائر وهو ملعون ولا يمتنع أن يكون امام الصلاة مثله اذا كان فاجرا فان كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل فى الذم وأما المرأة اذا غضب زوجها فلا شك فى أنها ملعونة فى الحديث اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة حتى تصبح وأما الذى دعى الى الصلاة فلم يجب فليس فيه حديث صحيح الا الذى روى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجد لك رخصة وقد تكلمنا عليه وأما الذى يصلى وهو حقن ففيه نهى وأجمعت الأمة على منعه واختلف فى تعليله فقيل لأنه يشتغل ولا يوف الصلاة حقها من الخشوع وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فاذا أمسكها قصدا فهو كالحامل لها وعلى الجملة فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر ثلاثة لاتقبل صلاتهم من تقدم بقوم وهم له كارهون ورجل أتى الى الصلاة دباراوالدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررة وهذا أشبه لأن عدم قبول الصلاة أخف من اللعنة وقد جاء فى اعتباد المحرر حديث صحيح أن الله لايكلمه ولاينظر اليه وله عذاب أليم

باب اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا

(أنس خر النبي عليه السلام عن فرس لجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ اِنَّمَا الْاِمَامُ أَوْ اِنَّمَا جُعِلَ الْاِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَاِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَاِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَاِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَاِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأُسَيْدُ بْنُ

ثم انصرف فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذاسجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) صحيح عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فى مرضه الذي مات فيه قاعدا حسن غريب أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبي بكر قاعدا فى ثوبه متوشحا به صحيح الاسناد. حديث أنس وان كان صحيحا وحديث جابر فى مسلم مثله فى أن النبي صلى الله عليه وسلم ائتم بأبي بكر فهو مردود من وجهين أحدهما ذكره أبو عيسى وهو ادخال ثابت فى وجه واخراجه من آخر واذا

حُضَيْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا صَلَّى الْامَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ الَّا قِيَامًا فَانْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمُ الصَّلَاةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

● بَابٌ مِنْهُ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اذَا صَلَّى الْامَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى الَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ

زاد الراوى فى السند رجلا تارة وأسقط أخرى كانت علة عند المحدثين الثانى ان ابن عباس وعائشة رويا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته فى مرضه واتفقا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وهما أثبت وأحفظ الثالث أن حديث جابر وأنس يحتمل أن يكون شكاة غير شكاة الغرب لكن جاء منها للعلماء غفلة وهو أن يصلى القائم خلف الامام القاعد وقد اختلف العلماء فيها وفى التى قبلها على ثلاثة أقوال الأول أن يصلى القائم خلف القاعد قال به مالك

وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ حدثنا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَهٰكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ

❁ باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ

فى رواية الوليد بن مسلم عنه والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور الثانى أن يصلى قاعدا قادرا خلف امامه قاعدا عاجزا قاله أحمد واسحاق وغيرهما الثالث أن لا يؤم قاعد قياما بحال قاله مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أحد. تخلص عن الشك والعمل بآخر الأمرين من رسول الله صلى

فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ قَالَ أَحْمَدُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هٰذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا وَالْعَمَلُ

الله عليه وسلم أولى واتباع الأمر أصح وأحرى (لغته) قوله جحش يعني خدش والتوشح هو أن يتقلده ثم يخرج طرفه الذى ألقاه على يمينه من تحت اليسرى وطرفه الذى ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (الفقه) دخل فى الاسناد والتفريع فى موضعه فان قيل فقد روى لا يؤمن أحد بعدى جالساً قلنا لم يصح بيد أنى سمعت بعض الأشياخ يقول ان الخاص

فِي هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ اذا قَامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فى صَلَاته وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِه سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

آخر وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره

باب مقدار الجلسة الوسطى

أبو عبيدة عن عبد الله قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنا سعد ابن ابراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشىء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبى وغيره

* باب ماجاء فى الاشارة فى الصلاة . حدثنا قتيبة حدثنا

الاولين كانه على الرضف قال ثم حرك سعد بن إبراهيم رواية عن أبى عبيدة شفتيه بشىء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم﴾ حسن (الاسناد) إنما حسنه ولم يصححه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن حديثه عندى صحيح وقد خرجه أبو داود عن أبى عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح فى أنه صلى الله عليه وسلم فى الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها والمعنى فيه أنه قيام استنفار لاقيام تمكن والرضف الحجارة المحماة

باب ماجاء فى الاشارة فى الصلاة

﴿صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت فرد على

اللَّيْثُ بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد الى اشارة وقال لا أعلم الا أنه أشار بأصبعه قال وفى الباب عن بلال وأبى هريرة وأنس وعائشة **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال كان يشير بيده

اشارة بأصبعه﴾ ابن عمر قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة قال كان يشير بيده صحيحان (الفقه) قد تكون الاشارة فى الصلاة برد السلام وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة وقد تكون فى الحاجة تعرض للمصلى فان كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي صلي الله عليه وسلم فى قباء وغيره وقد كنت في مجلس الطرطوشي وتذاكرنا المسألة وقلنا الحديث واحتججنا به وعامى فى آخر الحلقة فقام وقال ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه فعجبنا من فقهه ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام قطعى فى الباب على حسب مابيناه فى أصول الفقه وأما الاشارة لأمر ينزل فقد فعلها الصحابة فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلى وحين صفقوا فقال التصفيح للنساء وقد أجاز ابن القاسم فى المدونة السلام على المصلى وكرهه فى المبسوط وقال فى المدونة يرد عليه بالاشارة وأما الاشارة فى الحاجة فقد أشار النبى صلى

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الله عليه وسلم على جارية أم سلمة حين أرسلت اليه وهو يصلى فى بيتها الركعتين بعد العصر تستفهمه عن ذكره وتذكره بنهيه فأشار اليها أن استأخرى فثبت أن الاشارة ليست بمنزلة الكلام و فى الصحيح أن أسماء قالت لأختها عائشة فى صلاة الكسوف ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أى نعم و لا خلاف فيه وقد سمعت بنازلة سنة تسعة وثمانين بدمشق وأنا فيها وهى أن رجلا جاء أبكم وهو يصلى فكلمه بالاشارة فرد عليه الأبكم الجواب اشارة فقال نصر بن إبراهيم صلاته باطلة لأن كلامه اشارة بمنزلة من تكلم وقال الطرطوشى وكان بها معتكفا فى الجامع هى اشارة فلا تبطل صلاته وهو الصحيح وقد ذكر أبو عيسى فى الباب بعده عن على قال كنت اذا استأذنت على النبى عليه السلام وهو يصلى سبح والذى أفعله أنى أعلن بالقراءة وأرفع صوتى بالتكبير أى حالة كنت فيها أظهر بها ليعلم إنى مشتغل بها وقال ابن حبيب يجوز للرجل أن يراجع من استأذن عليه بدعاء أو قرآن ويجوز له فى الصلاة كما فعل ابن مسعود وفى

باب ماجاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال وفى الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر قال علي كنت اذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وبه يقول أحمد واسحاق

باب ماجاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة . حدثنا علي ابن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

البخاري أن ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وقال ان فى الصلاة لشغلا و كذلك فعل بجابر بن عبد الله وقال نحوه

باب التسبيح للرجل و التصفيق للنساء

أبوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) مختصر من حديث مطول يقول فيه صلى الله عليه وسلم مابالكم أكثرتم من التصفيح انما التصفيح للنساء يعني ان كلامهن عورة فلا يظهرنه من نابه شيء فى صلاته فليسبح كذلك قال الشافعي وغيره وقال مالك كل منهم يسبح وليس بصحيح لما بيناه

باب كراهية التثاؤب فى الصلاة

أبوهريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم (التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّثَاؤُبُ فِى الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَجَدِّ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ ابْرَاهِيمُ انِّى لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ فِى الصَّلَاةِ بِالتَّنَحْنُحِ

بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ

تثاءب أحدكم فليكظم مااستطاع﴾ حسن قدبينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطته وان كل حسن نسبه الشرع الى الملك لأنه واسطته والتثاؤب من الامتلاء والتكاسل وذلك بوساطة الشيطان والتقليل من الغذاء والنشاط بواسطة الملك وكذلك فليكظمه فى كل حال وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال وأحراها بكمال الهيأة وفى التثاؤب خروج عن اعتدال الهيأة واعوجاج فى الخلقة وكذلك و يستحب للعاطس أن يميل رأسه و يخمر وجهه لستر تلك الحاجة الخارجة عن هيأة الخلقة وحال العادة

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

﴿عمران بن حصين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَاِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَاِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ اِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى صَلَاةِ الْمَرِيضِ اِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّىَ جَالِسًا فَقَالَ

قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى

بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ قَالَ هٰذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ

نائما فله نصف أجر القاعد ﴾ الاسناد قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في المريض حسب ما ذكره أبو عيسى عن عمران وهو الصحيح لأن الرجل لا يصلي نافلة وهو مضطجع الا من عذر وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه مريض

ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَرُوِىَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى قَاعِدًا فَاذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَاذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا حدثنا الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَاذَا بَقِىَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا فَاذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَاذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والصحيح جوازه لحديث عمران فأما قاعدا فتجوز النافلة فيها مع الاختيار والقدرة

﴿ باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف . حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه قال وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة

﴿ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

﴿ باب ماجاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار . حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

﴿ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها

وان كان مريضا وصلى على جنب فقال محمد على جانبه الأيمن كما يدفن وقال ابن القاسم على ظهره ورواية محمد أصح لأنها موافقة للحديث الرجل يتطوع جالسا فيه حديث حفصة وعائشة ولا خلاف أعلمه في أن التطوع يجوز جالسا مختارا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وفعله حين أسن فاذا صلى جالسا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَاتَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ

❁ بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا هٰكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ وَقَالَ

أومأ بالركوع ويتمكن بالسجود واختلف علماؤنا هل يومىء للسجود فقال ابن القاسم فى العتبية لايومىء وهو الصحيح وقال ابن حبيب يومىء وانما يومىء للركوع لأنه لايمكن وأماالسجود فهو منه متمكن فان ابتدأ الصلاة قائماثم أرادأن يجلس جوزه ابن القاسم ومنعه اشهب وفيه تفضيل فى النية والصحيح جوازه

باب كراهية السدل فى الصلاة

أبو هريرة ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة﴾ فيه نظر كرهه الشافعي وغيره وقال مالك هو جائز واختلف فى تأويله فقيل هو جر الثوب على الأرض ومن جوزه فى الصلاة قال لأنه لا يمشى ولايجره لأنه ثابت فى الأرض والمنهى عنه التبختر به فى المشى والخيلاء ومنهم من قال معنى النهى عنه اذا كان

بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُذَيْفَةَ وَجَابِرٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً

دون قميص فانه اذا سدله على صدره انكشف فاذا كان قميصا جازله أن يسدل الرداء ولم يحتج الى ضمه وقد رواه أبو داود فزاد فيه وأن يغطى فاه وذكر عن عطاء رواية أنه كان يغطى فاه ففعل خلاف ماروى وهى مسألة من أصول الفقه وكذلك يلزمه كشف وجهه لأنه يواجه ربه به

باب مسح الحصباء فى الصلاة

أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء) معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فمرة معناه الاقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواء أن

وَاحِدَةً كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً

⊙ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊙ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَكَرِهَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَبِهِ نَأْخُذُ

يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو ازالة شيء مضر وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه

باب كراهية النفخ فى الصلاة

﴿أم سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك﴾ ليس بذاك هذا الحديث قال مالك النفخ بمنزلة الكلام وقال فى المجموعة لا يقطع الصلاة وقال فى المختصر ذلك كلام

﴿قال ابو عيسٰى﴾ وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الاسناد نحوه وقال غلام لنا يقال له رباح

﴿قال ابو عيسٰى﴾ وحديث أم سلمة اسناده ليس بذاك وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم واختلف أهل العلم فى النفخ فى الصلاة فقال بعضهم ان نفخ فى الصلاة استقبل الصلاة وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وقال بعضهم يكره النفخ فى الصلاة وإن نفخ فى صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد واسحق

﴿باب﴾ ما جاء فى النهي عن الاختصار فى الصلاة • حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

لقوله ولا تقل لهما أف وقال الأبهرى ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة والتنحنح مثل النفخ عندهم وهو عندى يقطع الصلاة عامدا الا أن يكون التنحنح من حاجة من البدن ومن تنحنح لمن استأذن عليه بطلت صلاته وقد ترجم البخارى بأن النبي عليه السلام نفخ فى صلاة الكسوف والبصاق نفخ ولكنه لحاجة

باب الاختصار فى الصلاة

(أبو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا) حسن صحيح

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَالاخْتِصَارُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ ٠ حدثنا يَحْيَى

وقال فى البخارى متخصراً و كلاهما سواء قيل هو أن يضع يده على خصره وقيل هو أن يصلى معتمدا على مخصرة وفى الآثار الاختصار راحة أهل النار وروى فى ذكر بنى اسرائيل عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وكانت عائشة تكره أن يصلى الرجل مختصراً وتقول لاتشبهوا باليهود ومن قال انه الصلاة على المخصرة لامعنى له وان كان علماؤنا قد اختلفوا فيمن عجز عن القيام هل يقعد أم يصلى على العصا معتمدا وقد روى أبو داود عن زيادبن صبيح الحنفى قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فقال هذا الصلب فى الصلاة وكان النبى عليه السلام ينهى عنه وهذا يدل على أحد التأويلين الأولين وقد روى أبو داود عن وابصة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى صلاته يعتمد عليه مختصرا

باب كراهية كف الشعر فى الصلاة

(أبوسعيد المقبرى قال مر أبو رافع بالحسين بن على وهو يصلى وقد عقص شعره

أَبْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ قَالَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا سُوَيْدُ بْنُ

في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسين مغضبا فقال له أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان) حديث حسن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا والقصد منه امتهان الثياب فى العبادة اذ لابد لها من الامتهان فى العادة وسجود الشعر استدلاله لله كاستدلال سائر الأعضاء ولذلك قال مالك ان كف ثوبه لشغل وضفر رأسه لعادة جاز مالم يكن لأجل الصلاة

باب التخشع فى الصلاة

الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة مثنى مثنى يتشهد

نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أُنَيْسٍ وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ

في كل ركعتين ويخشع ويتضرع ويتمسكن ويقنع يديه يقول يرفعهما الى ربه مستقبلا يبطونهما وجهه يقول ياربب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج ﴾ قوله الصلاة

ٱبْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ

❀ بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ

مثنى مثنى يأتى ان شاء الله وقوله يخشع من حكم الصلاة الوقار وهو الخشوع والتضرع وهو التذلل زيادة فى الخشوع والتمسكن هو سكون المذلة ويرفع يديه إلى ربه يعنى بعد الصلاة فأما الرفع فقد تقدم ذكره ولايكون ببطونهما إلى السماء وإنما ذلك فى الدعاء وقد أنكره مالك وقال الرفع كله واحد على صفة واحدة بطونهما إلى الارض فمن يفعل هكذا فقد تم فرض صلاته بأركانها وفضلها بهيأتها وغير ذلك نقصان

باب كراهية التشبيك بين الأصابع

كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فانه فى صلاة) الاسناد

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ‧ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

روى الدارقطني في العلل عن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه . التشبيك بين الأصابع من هيئات التصرفات في الاختيارات المطلقة وحال الصلاة محفوظ في ذكرها وصورتها وهيئات الجوارح فيها . هذا حديث ضعيف وإن كان الترمذي قد أشار عن البخاري بصحته ولكن قد بوب عليه في صحيحه وأدخل حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وروى أنه سلم في حديث ذي اليدين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه فذلك أصح والله أعلم وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية مالك ويقول فيه نظر في تشبيك الأحوال والأمور على المرء قلت وفيه تفاؤل رشد الايمان في القلب ونصرة المؤمن على مايحاوله والفأل يغلب الطيرة

باب طول القيام في الصلاة

﴿جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت﴾ صحيح قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تتبعت موارد القنوت فوجدتها

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَقَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

※ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ

عشرة الطاعة والعبادة دوام الطاعة الصلاة القيام طول القيام الدعاء الخشوع السكوت ترك الالتفات وكلها محتملة أولاها السكوت والخشوع والقيام وأحدها فى هذا الحديث القيام وهو فى النافلة بالليل أفضل والسجود والركوع بالنهار أفضل وقد بينا ذلك فى موضعه وأوردنا الزيادة وأشار أبو عيسى اليه

باب كثرة الركوع والسجود

ذكر حديث ثوبان فى فضيلة ذلك وأحاديثه الصحيحة كثيرة منها حديث

اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً قالَ معدانُ فلقيتُ أبا الدرداء فسألتُه عما سألتُ عنه ثوبانَ فقالَ عليكَ بالسجود فانى سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يقولُ ما من عبدٍ يسجدُ للهِ سجدةً الا رفعه اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً قالَ وفى الباب عن أبى هريرةَ وأبى فاطمةَ

* قالَ أبو عيسَى حديثُ ثوبانَ وأبى الدرداء فى كثرة الركوعِ والسجود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا الباب فقالَ بعضهم طولُ القيامِ فى الصلاةِ أفضلُ من كثرة الركوعِ والسجود وقالَ بعضهم كثرةُ الركوعِ والسجود أفضلُ من طولِ القيامِ وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ قد روى عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ فى هذا حديثانِ ولم يقضِ فيه بشىءٍ وقالَ اسحقُ أمّا فى النهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ وأمّا بالليلِ فطولُ القيامِ إلاّ أن يكونَ رجلٌ له جزءٌ بالليلِ يأتى عليه فكثرةُ الركوعِ والسجودِ فى هذا أحبُّ إلىَّ لأنّه يأتى على جزئه وقد ربحَ كثرةَ الركوعِ والسجودِ

* قالَ أبو عيسَى وإنّما قالَ اسحقُ هذا لأنّه كذا وصفَ صلاةَ النبيِّ

الشفاعة ﴿وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود﴾ ولا شك عندى فى أن كثرة الركوع والسجود أفضل من كل عمل فانها حالة يقرب فيها العبد

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ

بَابُ مَاجَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

من ربه وقال اجتهدوا فى السجود بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم

باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة

أبو هريرة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب) حديث حسن يقتلهما إذا خاف منهما على نفسه أو على غيره أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير فان خاف منها وكانت بعيدة وكان عملا كثيراً قتلها واستأنف الصلاة

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَانَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ الْفَارِسِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

باب سجدتى السهو قبل السلام

﴿عبدالله بن بحينة أن النبيعليه السلام قام فى صلاةالظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معهمكان مانسى من الجلوس﴾ حسن صحيح وذكر أبو عيسى خمسة أبواب فى السهو وهى أصول وترك بعضها وحديث ابن بحينة هذا روى أنه كان فى المغرب وهو النقصان قبل السلام وحديث ذى اليدين للزيادة بعد السلام كذلك قال مالك لأنهما قضيتان متغايرتان وقال الشافعى قال ابن شهاب آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل السلام و إنما كان يكون هذا التعلق صحيحاً لو كانت النازلة واحدة و يختلف فيها الفعل فأما إذا كانتا نازلتين مختلفتين فكل واحدة منهما تدل على منزلتها وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَقُولُ هٰذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هٰذَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ مَالِكٌ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ هٰكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ

وذلك يكون بعد تمام الصلاة لئلا يطرأ بعده مثله وماأدق هذا النظر لولا السنة التي وردت بخلافه فمالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا و يتشهد لها و يسلم منها إذا كانت بعد السلام كما جاء في حديث عمران وقدذكر البخاري ترك التشهد وحديث أبي سعيد إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين

وَاذا كَانَ نُقْصَانًا فقبلَ السَّلامِ وهو قولُ مالك بن أنس وقالَ أحْمَدُ مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَجْدَتَى السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ يَرَى اذا قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَانَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلامِ وَاذا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَانَّهُ يَسْجُدُهُمَا بعدَ السَّلامِ واذا سَلَّمَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَانَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فيه عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَانَّ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ فيه قَبْلَ السَّلامِ وَقَالَ إِسْحٰقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِى هٰذَا كُلِّهِ إلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فيه عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَانْ كَانَتْ زِيَادَةً فِى الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ وَانْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلامِ

● بابُ مَاجَاءَ فِى سَجْدَتَىِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلامِ

حدثنا إسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ

وهو جالس فقيل هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك فلم يدر ثلاثا صلى الى آخره وقيل هذا فى المستنكح يتمادى على بطنه فى الحال و يسجد عقبه

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شك أحد فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلى قوله و يسجد سجدتين قبل أن يسلم حديث حسن وهو محمول على النقصان وحديث

* بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ وَقَالَ

عمران قد ذكره أبو داود محمولا على حديث ذى اليدين وأحاديث الشك ثلاثة وأحاديث السهو ثلاثة أصول سواء سائر التوابع وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذى اليدين مائة وخمسين مسألة بالاسكندرية وقرأتها ووقفت عليها وقد استوفيت الأصول عليها فى شرح الصحيح ومسائل الخلاف والفقه

بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم واذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد وهو قول أحمد واسحق قالا اذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد

● باب ماجاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن عياض يعنى ابن هلال قال قلت لأبى سعيد أحدنا يصلى فلايدرى كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس قال وفى الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبى هريرة

● قال ابو عيسى حديث أبى سعيد حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن أبى سعيد من غير هذا الوجه وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا شك أحدكم فى الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك فى الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين ويسجد فى ذلك سجدتين قبل أن يسلم والعمل على هذا عند أصحابنا وقال بعض أهل العلم اذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فليعد حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتى

أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ باب مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

حدثنا الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ

وَهُوَ السِّخْتِيَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَذِى الْيَدَيْنِ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ اِذَا تَكَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِى الصَّلَاةِ وَأَمَّا الشَّافِعِىُّ فَرَأَى هٰذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ وَقَالَ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِى رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّائِمِ اِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِى وَاِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَفَرَّقُوا هٰؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِى أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ اِنْ تَكَلَّمَ الْاِمَامُ فِى شَىْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ

الْامَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْه بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْه أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَانَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِه أَنَّهَا تَمَّتْ وَلَيْسَ هٰكَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ إِسْحٰقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هٰذَا الْبَابِ

❋ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْه قَالَ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ

باب الصلاة فى النعال

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ فى نعليه

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ

وذلك محمول على أن الثياب الممتحنة فى مظان النجاسات إذا لم ير فيه أثر نجاسة حملت على الطهارة

باب القنوت فى صلاة الصبح وتركها

(البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح والمغرب) حسن.

* باب ماجاء في ترك القنوت . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ابن أبي طالب ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون فقال أي بني محدث

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر

* قال أبو عيسى أبو مالك اسمه سعد بن طارق بن أشيم حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الاسناد نحوه بمعناه

صحيح . أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم قال قلت لأبي يا أبت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث صحيح . قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدوث حادث ولكن قنت الخلفاء بالمدينة وسنه عمر واستقر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلتفتوا إلى غير ذلك ولكن ليس فيه دعاء

باب ماجاء فى الرجل يعطس فى الصلاة . حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة بن يحي بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم

صحيح نخذوا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ماثبت ولاتلتزموا هذا الذى يرويه الناس فانما روى فى قنوت الوتر ولم يصح

باب ماجاء فى الرجل يعطس فى الصلاة

(معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا عليه مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فقال معاذ بن رفاعة بن رافع بن عمر أنا يارسول الله الحديث إلى قوله بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يصعدبها) الاسناد خرج هذا الحديث جماعة ولفظ أبى داود فيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى من أمر الدنيا والآخرة ذكر معناه ثم قال ماتناهت دون عرش الرحمن وسمى الترمذى الشاب الذى عطس وقال رفاعة بن رافع بن عمر وروى الجديث عن رفاعة بن رافع وهو لاشك غيره ولم يذكره أصحابنا المغاربة وذكر ابن أبى شيبة حدثنا سليمان بن حيان أبو حاتم الأحمد عن محمد ابن عجلان عن علي بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا جلوسا

فِى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلاَةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلاَةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل وروى غيره عباد بن العوام عن محمد بن عمر عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه جالسا فصلى منه قريبا وقال البخارى حدثنا حجاج حدثنا همام عن أبى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء وذكر التاريخيون رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان ونسبوه يكنى أبا معاذ وخرجه الترمذى عن قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الروى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه وخرجه أبو داود عن قتيبة بعينه وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله فذكر نحو حديث مالك وخرجه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع (الأحكام) إذا حمد الله فى العطاس أو لأمر يحبه بلغة لم تبطل صلاته قال مالك وغيره لأنه من ذكر الله

⊛ قَالَ أبو عيسَى حَديثُ رِفَاعَةَ حَديثٌ حَسَنٌ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَديثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللّٰهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوَسِّعُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ

⊛ **بَاب** مَاجَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ

المشروع فى الصلاة وهل هو إلا دعاء ربنا لأمر عرض ولحاجة نزلت وابتدار الملائكة لها لاستحسانهم إياها ولما كتبها الملائكة وبلغت عرش الرحمن كما قال الله إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وكل ما كان بهذه الصفة لا يكره أن يؤتى به فى هذه الصلاة والله أعلم وقد روى مسلم وأبو داود حديث معاوية بن الحكم فى تشميت العاطس بقوله يرحمك الله إلى آخره فيه فوائد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من التشميت وجعله كلاما بقوله هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وإنما جوز النبي عليه السلام ولم يأمره بالاعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته وتبين بعض أن هذا الكلام نسيان يفسده ويرده وليس به

باب نسخ الكلام في الصلاة

﴿قال زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَانْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ انِّي كُنْتُ رَجُلًا اذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ

يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام﴾ قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قوله أمرنا ونهينا يعطي بظاهره ان الأمر بالشيء نهي عن ضده وقد اختلف الأصوليون فيه وليس كذلك فان الأمر إذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لا يعطيه الأمر بذاته و إنما يقتضيه أن الامتثال لا يأتى إلا بترك الضد وقد بينا ذلك فى الأصول

باب الصلاة عند التوبة والاستغفار

﴿قال على كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللّٰهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَأَنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي الْيَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

منه بما شاء ان ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وأنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن رجل يذنب ذنبا ثم يقوم يتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الآية حديث حسن ﴾ فيه استحلاف المخبر وقد شرع الله اليمين في كتابه فقال سبحانه قل إي وربي انه لحق وقال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم فبالذي خلق السموات والأرض والجبال آلله أرسلك قال نعم وفيه تقديم أبي بكر على سائر الصحابة وفيه تقديم علي له رضي الله عنهما وقوله ثم يقوم فيتطهر هذه طهارة الظاهر العلانية على طهارة الباطن وفيه فضل الوضوء والصلاة والاستغفار وفيه تفسير الآية وفيه استيفاء وجوه الطاعة في التوبة لأنه ندم فطهر باطنه ثم توضأ ثم صلى ثم استغفر

مِنْ حَدِيث عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيث أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا

* بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

(سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) ليس فى سن الصبي الذى يؤمر معها بالوضوء والصلاة حد وقد صلى أنس مع النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وصلى معه ابن عباس ليلا وعلى قبر منبوذ وفى العيد مع مكانه من الصغر وجملة الأمر أنه إذا عقل الصبي وحده سبعة أعوام وقال مالك يؤمر الصبي إذا اتغر بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها يعنى بدلوا أسنانهم وذلك سبعة أعوام ويؤدبوا عند ذلك إذا تركوها قاله فى العتبية وقال ابن حبيب إنما يؤدب لعشر وهذا على طريق التمرين على الطاعة واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه وقال الجوينى هى واجبة عليه وجوب مثله وقد أبطلنا ذلك فى مسائل الخلاف وغيرها

• قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ سَبْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَا مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

• قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

باب الرجل يحدث فى التشهد

﴿قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث يعنى الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته حديث ضعيف﴾ قال به أبو حنيفة وقال ابن القاسم فى العتبية إذا أحدث الامام متعمداً بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وخرجوا وهذه رواية باطلة لا أصل لها فى الدين وقد احتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف الصلاة ثم قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك يعنى التشهد ولم يذكر التسليم وإنما يعنى به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف بالأدلة الواضحة البينة الظاهرة

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ اسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي اسْنَادِهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ هٰذَا قَالُوا إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ وَقَالَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ هُوَ الْافْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ اذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

باب إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال

(جابر قال كنا مع النبى صلى عليه وسلم فى سفر فأصابنا مطر فقال النبى صلى

ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

الله عليه وسلم من شاء فليصل فى رحله صحيح ﴾ يعلى بن مرة قال كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم على راحلته فصلى بهم يومى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع غريب فرد قال الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه أما حديث جابر ففى البخارى مثله عن ابن عمرو عن ابن عباس فى الجمعة والجماعة يجوز التخلف عنهما لأجل المطر والجمعة فرض والجماعة سنة وقد اشتركا فى هذا القدر وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى وفيه أذان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه ولكن الصلاة على الدابة فى الطين بالايماء الفريضة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء وقد أجيب عن حديث يعلى بن مرة هذا فانه وقع فى كتابى عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن جده غير منسوب ووقع فى كتاب غير يعلى ابن مرة فنظرت فيه فوجدت عندى ماقرأته على المبارك بن عبد الجبار حدثنا القاضى أبو الطيب الطبرى حدثنا الدارقطنى حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز

قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ الشَّاذَكُونِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله حدثنا ابن الرماح قاضي بلخ عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مضيق السماء من فوقنا والبلة من أسفلنا وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن أو أقام بغير أذان شريعة من النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا على راحلته وصلينا على رواحلنا وجعل سجوده أخفض من ركوعه وفي أصل عن الترمذي وقع غير منسوب

باب التسبيح دبر الصلاة

في الباب أحاديث كثيرة لاتحصى باختلاف ألفاظ وزيادة ونقصان منها حديث وجاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدخله أبو عيسى

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللّٰهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللّٰهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُسَبِّحُ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ اللّٰهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ • **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

مختصراً وفيه تفضيل الغناء على الفقر ولاشك فى ذلك إلا مع الصبر وحسن

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ

النية فيغلب الفقر ولكن فقير ينوى النية الحسنة و يصبر على البأساء عزيز الوجود خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى الحكم بسبق الأغنياء على الغالب من حالهم وقد بينا ذلك فى شرح الصحيح وغيره

باب الاجتهاد فى الصلاة

(المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى عليه وسلم حتى انتفخت قدماه

فَقِيلَ لَهُ أَتَتَكَلَّفُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ﴾ صحيح لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة ولا أجد منه في عبادة مع قيامه بأمور المسلمين ونظره في مصالح الدين وتبليغه للشريعة وحماية الحوزة وتكلفه الجهاد و بعث السرايا وحفظ الثغور وكان يرى ذلك شكرا لما أنعم الله عليه فان عبادة الله اما بتحصيل رضاه واما شكرا على ماأعطاه فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة لأن هذا شرط المملوكية

باب أول مايحاسب به العبد الصلاة

﴿ قال حريث بن قبيصة قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال فجلست الى أبي هريرة فقلت انى سألت الله أن يرزقني جليساً صالحا فحدثني بحديث سمعته

وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَانْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَانْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَانِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول مايحاسب به العبديو مالقيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيءقال الرب هل لعبدي من عمل تطوع يكمل بهما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك حديث حسن غريب قال أبوعيسى وقدروى أنس ابن حكيم يعنى الضبي عن أبي هريرة نحو هذا أخرجه أبو داود عن أنس بن حكيم قال الحسن عنه انه خاف من زياد أو من ابن زياد فاتى المدينة فلقي أباهريرة

﴿ باب ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ﴾ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا اسحق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر

قال فنسبني فانتسبت له قال يافتى ألا أحدثك بحديث قلت بلى رحمك الله قال يونس عن الحسن واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول مايحاسب به العبد فذكر الحديث يحتمل أن يكون يكمل له مانقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل مانقصه من الخشوع والأول عندي أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الافرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع و وعده أنفذ وعزمه أعم وأتم

باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة

(عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

⊛ قَالَ أبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْمُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

⊛ قَالَ أبُو عِيْسَىٰ وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

وعن أم حبيبة مثله ولم يقل من السنة وهو حديث صحيح خرجه مسلم ويأتى الكلام عليه ان شاء الله (الاسناد) فى الصحيح عن ابن عمر عشر ركعات وذكر ثنتين قبل الظهر (الفقه) قوله من السنة ماانفرد به الترمذى ولم يذكره غيره من المصنفات ويعنى به ماليس بفرض لان الفرض لابد منه والنفل هو الجالب لرضوان الله وهو ربح العبد وهو الذى تجبر به الفرائض كما تقدم فاذا زالت الشمس توضأ العبد فان كان هناك جماعة ومسجد مشى اليها فان انتظرها صلى أربعا أو ركعتين كما ورد فى الاحاديث وان كان وحده قدم الظهر وتنفل بعدها فلا يتقدم على الفرض اذا كان الوقت ضيقا الاسبب وقد

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ • حدثنا صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا • قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ قَالَ أَبُوعِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ

روى عن أشهب أنه جعل ركعتى الفجر سنة و ياتى فى الباب بعدها بيانها وتمام القول فى التطوع ياتي والابواب بعد ركعتى الفجران أن شاء الله

باب ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل

﴿سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها﴾ اسناده هذا الحديث صحيح بلا خلاف ومن الفاظه فى الصحيح أحب الى من الدنيا ومافيها ومن الفاظه فيه عن عائشة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وقد ورد فى ركعتى الفجر احاديث ذكر ابو عيسى منها ثمانية الأول حديث عائشة هذا الثانى حديث مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد وقد أخرجه مسلم عن يزيد ابن كيسان عن أبي هريرة ولم يخرجه البخارى واتفقوا على حديث عائشة ان

⊛ بابُ مَاجَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ مَارَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر حتى انى لاقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لاوحديث ابن عمر رواه ابو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى الاسدى وهو ثقة حافظ عن سفيان عن أبي اسحق عن مجاهد ولا كلام فيه وقد خرجه مسلم عن أبي هريرة مثله الثالث حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت

﴿ بَابُ مَاجَاءَ لَاصَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ لَاصَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَفْصَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ مَااجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الْفَجْرِ

له الى حاجة كلمني والاخرج إلى الصلاة الرابع حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر وهو حديث غريب لايعرف الا من حديث قدامة بن موسى عن محمد ابن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار وخرج مسلم عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لايصلى الا ركعتين خفيفتين الخامس عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه السادس وكذلك فى الصحيح عن عائشة إذا فرغ المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة السابع حديث قيس بن عمرو قال خرج رسول

بابُ مَاجَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

بابُ مَاجَاءَ فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ . حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي قال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذا حديث مقطوع الثامن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس حديث فيه اختلاط والمعروف عن قتادة عن النضر بن أنس بن بشير عن أبي هريرة من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل

※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هٰذَا اسْتِحْبَاباً

※ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ

أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (الفقه) أما قوله ان ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها فلا خلاف بين العلماء أن تسبيحة واحدة خير من الدنيا وما فيها فكيف بركعتى الفجر ومعنى التفضيل بين الدنيا والآخرة عندهم وإن كان لانسبة بينهما على معنى أنهما داران ومنزلتان وحالتان إحداهما أفضل من الأخرى إبقاء وأهنأ وأبلغ فى اللذة مع عدم الآفات والهموم وقيل إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنه لادار إلا الدنيا ولاموجود سواها فقيل لهم لو علمتم تلك الدار لحكمتم بأنها أفضل وأما قوله انه كان يسرع إلى ركعتى الفجر وفى الصحيح ما كان أشد تعاهدا منه فى النوافل كركعتى الفجر فان ذلك لتأكيد أمرها لأنها

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَأَسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا

مفتتح عمل النهار كما أن الوتر مختتم عمل الليل فينبغى أن تتلقى الحياة المستقبلة بعمل صالح ولذلك قيل إذا هببت بعد النوم وحييت من موتك فاذكر الله ثم توضأ ثم صل فتأتى فاتحة الصحيفة تتلألأ من هنا قال أشهب إنها سنة وقول المذهب إنها من الرغائب قال مالك ولا ينبغى تركها وهو الأصح وقد بيناذلك فى مسائل الفقه (مسألة) وسنتها التخفيف إلى المبادرة إلى صلاة الصبح فان سنتها التغليس حسب ماتقدم فى الحديث ولكثرة تخفيفها قالت عائشة كنت أقول قرأ فيها بأم القرآن أم لم يقرأ يعنى أكمل قراءتها أم لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله عليه وسلم فى القراءة فقد ثبت أنه كان يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص خرجه

● بابُ ماجاءَ فيمَنْ تفُوتهُ الرَّكْعتانِ قبلَ الفجرِ يُصَلِّيهما بعدَ صلاةِ الفجرِ . حدثنا مُحمَّدُ بنُ عمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخيُّ قالَ حدَّثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ مُحمَّدٍ عنْ سعدِ بنِ سعيدٍ عنْ مُحمَّدِ بنِ ابْراهيمَ عنْ جدِّهِ قيْسٍ قالَ خرجَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فأُقيمتِ الصَّلاةُ فصلَّيتُ معهُ الصُّبحَ ثُمَّ انْصرفَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فوجدني أُصلِّي فقالَ مهلاً ياقيسُ أصلاتانِ معاً قلتُ يارسولَ اللهِ إنِّي لمْ أكُنْ ركعتُ ركْعتَي الفجْرِ قالَ فلا إذاً

● قالَ أبو عيسَى حديثُ مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ لانعرفُهُ مثلَ هذا إلَّا منْ حديثِ سعدِ ابنِ سعيدٍ قالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ سمعَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ منْ سعدِ بنِ سعيدٍ

مسلم كما تقدم وثبت فى صحيحه عن ابن عباس أنه قرأ فى الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله وفي الثانية بقوله قل ياأهل الكتاب تعالوا و بالحديث الأول آخذ لأنى أرى أن قراءة سورة أفضل من قراءة آية لأن التحدى من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية وأما الكلام بعد ركعتى الفجر فهو حديث صحيح وليس فى السكوت ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وأما قوله لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر فهو و إن لم يصح مستنداً صحيح المعنى لأنه كما قدمنا وقت يبادر فيه إلى صلاة الصبح فلا يشرع قبلها صلاة سواها ولذلك يقول له إذا دخلت المسجد وأنت لم تصلهما فصلهما تجمع بين فضل التحية و بينهما و إن كان صلاهما فى بيته فقال مالك وابن وهب

هٰذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ ابْنُ فَهْدٍ وَإِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ • **حدثنا** عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ

عنه يركعهما وروى ابن نافع لا يعيدهما وهذا لفظ قلق إنما يقال هل يحيي المسجد بركعتيه أم يجلس دون تحية فقيل لا يحيي الحديث المأثور لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وهو المتقدم وليس بصحيح وقيل يحيي وهو الصحيح وبه أقول (مسألة) ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به فقد كان يضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لا يضطجع وحديث أبي هريرة

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا إِلَّا عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلَابِيَّ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ

المتقدم فى الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبى هريرة وبين الأعمش وأبى صالح كلام وأما حديث قيس فقد خرج مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن قوما سهوا الاقامة فقاموا يصلون فقال النبي عليه السلام أصلاتان معاً فهذا قبل صلاة الصبح وحديث قيس الذى ذكره أبو عيسى بعد صلاة الصبح لكن لم يذكر فى حديث مالك هل هما ركعتا الفجر أم نافلة فان كانت نافلة مبتدأة فيحق أن يقال ذلك فيهما وإن كان ركعتا الفجر فلا ينبغى له أن يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ذكره أبو عيسى وهو فى الصحيح وأما من لم يصلهما حتى صلى الصبح فقال مالك يصليهما إذا طلعت الشمس وقال الشافعى يصليهما بعد صلاة الصبح وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وقد ركعهما النبي صلى الله عليه

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ

وسلم بعد أن طلعت الشمس إذا فاتته صلاة الصبح ثبت ذلك فى الصحيح كما قدمناه

باب الأربع قبل الظهر وفى إدبار الصلاة كلها

﴿حديث عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي عليه السلام يصلي قبل الظهر أربعا حديث حسن﴾ نافع عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها حديث صحيح . عبد الله بن سفيان عن عائشة كان النبي عليه السلام إذا لم يصل قبل الظهر أربعا صلاهن بعده حديث صحيح . عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن وفى رواية حسن صحيح غريب . عاصم بن ضمرة عن علي كان النبي عليه السلام يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . مهران عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا . أبو وائل بن عبد الله ابن مسعود ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حديث غريب . ابن عمر كان النبي عليه السلام يصليهما فى بيته صحيح . نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرْثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ

وركعتين بعد العشاء الآخرة وحدثتني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة حديث منكر (الاسناد) أما حديث علي فلم يصححه أبو عيسى لكن البخاري خرج عن عائشة أن النبي عليه السلام كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وأما حديث عائشة ففي مسلم عن عبد الله بن شقيق عن النبي عليه السلام أنه كان

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَرْوَزِىُّ الْعَتَكِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هٰذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ

يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين وأما حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة فالصحيح ماخرجه أبو عيسى قبل القول فى ركعتى الفجر وهذا موضعه عن عائشة وزاد من السنة وعن أم حبيبة مثله ولم يقل من السنة وليس فى صحيح مسلم تفسيرها كما تقدم وليس فيه ذكر الصلاة قبل العصر ولا بعدها .

قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه

حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء هو ابن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار

وأما حديث ابن عمر في الركعات العشر فذكره الامامان في كتابيهما كما ذكره الترمذي عن نافع عن ابن عمر بدل ركعتي الفجر وسجدتين بعد الجمعة وزاد في حديث أيوب وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته (الفقه) فرض الله الصلاة على الخلق وبين عددها وصفتها وندب بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاستكثار منها وكان يفعل ذلك كثيرا وخاصة بالليل وخصص بذلك أوقاتا وأعدادا من جملتها ما سطرناه آنفا وينتحل من ذلك تسع عشرة ركعة والفرض سبع عشرة ركعة جاء منها ستة وثلاثون ركعة وهي التي كانوا يقومون بها في رمضان حسب ما ورد وفي الحديث وقد زاد ابن عمر أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين ومعناه قبل صلاة الفجر (مسألة) فان قيل إذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة ففي ذلك تأخير لها عن أول الوقت فكيف يكون ذلك فضل النفل مقدما على فضل الفرض فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر قبل الوقت الثاني أن يريد بها

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ • حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

قبل الصلاة فى الجماعة فانه ربما ينتظرها يأتى بهذه قبلها قال الامام أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه لايمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر تفعلان قبل دخول وقتهما وقيل فعلهما مقدمة للصلاة وطاعة لها كما أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ركعتى الفجر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقد دخل وقتها مقدمة قبلها وقد ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح مقدمة قبل صلاة الظهر لها أصول وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن الأمر ليس على الفور ولو كان محمولا عليه لما تقدم قبل المخاطبة بالصلاة شىء وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (مسألة) فى محل هذا الركوع لم يختلف أحد من العلماء فى أن النفل فى البيوت أفضل للاثر الوارد فى ذلك ولانه أخلص من المراءات

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَارَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَمَعْنَى أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ولانه ينبغي للمرء أن لايخلي بيته من عمل يتبرك به وخاصة في المغرب فان النبي

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

عليه السلام كان يصليها فى بيته كما ذكرناه و كذلك ركعتى الفجر (مسالة) وقد

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا

اختلف الناس في صلاة النفل يوم الجمعة بعد انقضائها فأكد مالك ذلك على الامام ورأى أن ذلك للجماعة أفضل أما تأكيده على الامام فاقتداء بالنبي عليه السلام وأما تأكيده على الجماعة فلتنفصل الجمعة من الظهر وقال الشافعي ما أكثر من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل لأنه يوم مستجاب وقد خرج مسلم ان النبي عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وقال أبو حنيفة

❀ باب ماجاء فى الركعتين بعد العشاء . حدثنا أبوسلمة يحيى ابن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين قال وفى الباب عن على وابن عمر

❀ قال أبو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح

❀ باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الليل

وأحمد بن حنبل يصلى أربعا أو ستا ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر ان صلى ركعتين وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك فالاقتداء بهم أفضل وقد روى أن الناس فى زمان عمر وعثمان كانوا ينصرفون إلى بيوتهم بعد المغرب فيصلون فيها ركعتين حتى يخلو المسجد وأما حديث الست ركعات بعد المغرب فانها تعدل عبادة ثنتى عشرة سنة فمنكر لايلتفت اليه

باب ماجاء فى صلاة الليل مثنى مثنى

﴿ ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة فاجعل آخر صلاتك وترا ﴾ اختلف الناس فى أقل النفل فقال الشافعى ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلاة ثم بداله فى تركها

مَثْنَى مَثْنَى فَاِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِلَالٍ وَأَبِي أُمَامَةَ

لخرج عنها لكتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقدرجع الى مارواه أبو عيسى فى الباب بعد هذا عن على الأزدى وضعفه وذكرعن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل ركعتين و بالنهار أربعا وأما ركعة واحدة فلم تشرع الا فى الوتر وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب لأنه ليس له أصل فى الاسلام وأما النفل بأكثر من ركعتين فقد ثبت عن النبي عليه السلام انه صلى ركعتين وثلاثا وخمس ركعات وتسعا لا يجلس الا فى آخرهن وخرجه مسلم عن عائشة وفى

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَّةَ إِيَاسٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

الموطأ وخرجه أبو عيسى عن معن من طريق عائشة مايدل عليه وهو قوله كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن كما ذكرعنها أنه كان يصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين وماصح عنه صلى الله عليه وسلم لاوجه لانكاره ولا معنى للنزاع فيه أما قوله صلاة الليل مثنى مثنى يدل على أنه الأفضل والله أعلم ولم تقو رواية ابن دوى أن فى حديث عائشة أنه كان يسلم من كل ركعتين وهو ابن أبى ذئب ويونس والاوزاعى خالفهم أكثر منهم ومنهم مالك ويحتمل أن يكون ذلك من قولهم تفسير الركعتين لأن ابن معين قال اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ماقال مالك (مسألة) قول عائشة إنه نام قبل أن يوتر دليل على أن النوم ينقض

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مِنْهُ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ

الوضوء وقد تقدم وقوله لعائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي بيان لخروجه صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين فى أن نومه و يقظته سواء فى حفظ حاله. وصيانة عبادته وذلك أن النوم آفة يسلطها الله على العبد يخلع فيها السلطنة التى للنفس على البدن فيستريح من خدمتها فى أغراضها و يقطع تلك العلاقة التى بينهما فيبقى البدن مستريحا حتى اذا شاء الله ربط العلاقة باليقظة و ردالاستشعار كما كان فأخبر النبي عليه السلام أن النوم انما يحل عينه لاقلبه فان أحواله محفوظة

* بَابٌ مِنْهُ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

عنده خصيصة خص بها كما بيناه (مسألة) وقوله اضطجع على شقه الأيمن اختلف الناس فى هذه الصفة فقال ابن القاسم عن مالك لابأس بها ان لم يقصد الفضل قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ولو قصد الفضل فان الله قد فضلها صورة ووضعا ووصفا وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنع من يفعله وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء وبلغنى عن قوم لامعرفة عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة فى عشرة مواطن مااقتضى ذلك أن يكون واجبا فى كل موطن حديث عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وقد أوتر بسبع حين أسن وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى خمس عشرة ركعة بالليل وروى ثلاث عشرة ركعة بالليل وروى احدى عشرة حديث عائشة المشهور أنه مازاد عليها تعنى عندها لأن ابن عباس قد رآه فى بيت ميمونة يصلى خمس عشرة ركعة وقد روى أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فتكون خمس عشرة ركعة والله أعلم (حديث عن عائشة) كان النبي عليه السلام اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الثلاث عشرة ركعة التى روى ابن عباس سقط منها الوتر لأنه من صلاة الليل وبقيت ثنتا عشرة ركعة وقال أبو عيسى فى هذا الحديث حسن وهو صحيح لأن رواته عدول

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا . حدثنا بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

مشاهير وفيهم زرارة بن أوفى القاضي صلى يوما بأصحابه صلاة الصبح فقرأ فيها فاذا نقر فى الناقو رفذلك يومئذ يوم عسير ثم خر ميتا و فى الموطأ ما يعضده ما من امرىء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم فيصليها فيما بين صلاة الصبح والظهر الا كتب له أجرها وكان نومه عليه صدقة وقد أدخل أبو عيسى فى باب بعد هذا تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار عن عاصم بن ضمرة قال سالت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس دامت كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الثقات وقال

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ خَرَّ مَيِّتًا فَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ

هو حسن و قال عاصم بن ضمرة ثقة وقال اسحق بن ابراهيم أحسن شيء روى فى تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فى النهار هذا و روى عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه أحسن أبو عيسى فى اختياره تضعيفه وانه لرتبة فى هذا الحديث محسنة هكذا فلا معول عليه والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد و آله وسلم تسليما(١) هذا الدفتر والتفتر قد امتلأ إفكا حنبريتا سماقا و كيف رحلت فى السمها الى الأصنام لمخالفة سيد البشر وقد توعد الله بالنار على من خالف أمره فقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وهى النار نعوذ بالله منها وجرمزت بقو يلة أتيسيان من الترحم الا يدرا على أى دين مات ولا أين هو وقلت بقوله وخالفت من أمر الله باتباعه وتنقل فى طرسك كثيرا من الباطل وتقول اجماعا عن العلماء وليس كذلك و رددت و رفضت و كذبت

(١) من هنا الى آخر هذا الباب لا معنى له ولعله رد من أحد النساخ على أبي بكر بن العربي رضى الله عنه لتضعيفه الحديث، فلينظر.

باب مَاجَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْاِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ اللّٰهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ قَالَ وَفِي

وقلت إن البخارى لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وصرت غملوجا فى ذلك وغملج وغملوجة بل قد خرجه البخارى فى تفسير القرآن فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وخرجه أيضا فى غزوة الخندق و رددت حديثه أيضا وقلت لا يصح وصرت أفا كا أشرا أشرا أشرا بل قد خرجه البخارى أوصانى خليلى بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر و زاد أحمد بن حنبل وغسل يوم الجمعة فهو حديث ثابت من وجوهه وأبطلت جميعه وحديث النزول قلت هو آحاد. وليس كذلك قال الامام أبوبكر ابن فورك وأبو المعالى بعده فهو حديث متواتر فصرت بابوسا ترغث النساء بلقلقك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب نزول الرب

الحديث المشهور عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذى

البَابِ، عَنْ عَلِيّ وَأَبِي سَعِيد وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيّ وَجُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي

يدعونى فاستجيب لهمن ذاالذى يسألنى فاعطيه منذاالذى يستغفرنى فاغفرلهفلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر (الاسناد) قدروى فى الصحيحين اذا ذهب نصف الليل وروى اذابقى ثلث) الليل قال أبو عيسى وهو أصح والكل عندى صحيح والحكمة فيه أنه اذا ذهب ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأنفت وقتا آخر للنفل والدعاء فالله يسمع ذلك فى النفل كما كان يسمعه فى الفرض (الأصول) واختلف الناس فى هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد ورد بما لايجوز ظاهره على الله وهم المبتدعة ومنهم من قبله وأمره كما جاء ولم يتأوله ولاتكلم فيه مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء ومنهم من تأوله وفسره وبه أقول لأنه معنى قريب عربى فصيح أما إنه قد تعدى اليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير فتعدوا عليه بالقول بالتكثير قالوا فى هذا الحديث دليل على أن الله فى السماء على العرش من فوق سبع سموات قلنا هذا جهل عظيم وانما قال ينزل الى السماء ولم يقل فى هذا الحديث من أين ينزل ولا كيف ينزل قالوا وحجتهم ظاهرة قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا له وما العرش فى العربية وما الاستواء قالوا كما قال الله تعالى ليستووا على ظهوره قلنا فان الله تعالى أن يمثل استواؤه على عرشه باستوائنا على ظهور الركاب قالوا وكما قال واستوت على الجودى قلنا تعالى الله أن يكون كالسفينة جرت حتى لمست فوقفت قالوا وكما قال فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك قلنا معاذالله أن يكون استواؤه كاستواء نوح وقومه لأن هذا كله مخلوق استواء بارتفاع وتمكن فى مكان واتصال ملامسة وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث ومن رده على أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك فلاتضرب له المثل بشيء من

❁ قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ

خلقه قالوا قال الله عز وجل ثم استوى على العرش ثم استوى الى السماء قلنا تناقضت تارة بقوله أنه على العرش فوق السماء ثم تقول أنه فى السماء لقوله ءأمنتم من فى السماء وقلت إن معناه على السماء ويلزمه أن تقول الرحمن على العرش استوى أى الى العرش قالوا وقال يدبر الأمر من السماء الى الأرض قلنا هذا صحيح ولكن ليس فيه لبدعتكم دليل قالوا اجتمعت الموحدة على انهم يرفعون أيديهم فى الدعاء الى السماء ولولا ما قال موسى الهى فى السماء لفرعون ما قال ياهامان ابن لى صرحا قلنا كذبتم على موسى ما قالها قط ومن توصلكم اليه انما أنتم أتباع فرعون الذى اعتقد أن البارى فى جهة فأراد أن يرقى اليه بسلم فيهنيكم أنكم من أتباعه وأنه إمامكم قالوا وهذا أمية بن أبى الصلت يقول فسبحان من لايقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد على عرش السماء مليك مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد وهو قد قرأ التوراة والانجيل والزبور قلنا هذا الذى يشبه جهلكم أن تحتجوا بقول فرعون وقول لمحمد جاهلى وتحيلون به على التوراة والانجيل المبدلة المحرفة واليهود أعلم خلق الله كفرا وتشبيهاً لله بالخلق قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه والذى يجب أن يعتقد فى ذلك أن الله كان ولا شىء معه ثم خلق المخلوقات من العرش الى العرش فلم يتعين بها ولا حدث له جهة منها ولا كان له مكان فيها فانه لايحول ولا يزول قدوس لايتغير ولا يستحيل وللاستواء فى كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين

حقيقة ومجاز منها مايجوز على الله فيكون معنى الآية ومنها مالايجوز على الله بحال وهو اذا كان الاستواء بمعنى التمكن أو الاستقرار أو الاتصال أو المحاذاة فان شيئا من ذلك لايجوز على البارى تعالى ولا يضرب له الأمثال به فى المخلوقات وإما أن لا يفسر كما قال مالك وغيره أن الاستواء معلوم يعنى مورده فى اللغة والكيفية التى أراد الله مما يجوز عليه من معانى الاستواء مجهولة فمن يقدر أن يعينها والسؤال عنه بدعة لأن الاشتغال به وقد تبين طلب التشابه ابتغاء الفتنة فتحصل لك من الكلام أمام المسلمين مالك أن الاستواء معلوم وان مايجوز على الله غير متعين ومايستحيل عليه هو منزه عنه وتعين المراد بما لايجوز عليه لافائدة لك فيه اذ قد حصل لك التوحيد والايمان بنفى التشبيه والمحال على الله سبحانه وتعالى فلا يلزمك سواه وقد بينا ذلك فى المشكلين على التحقيق وأما قوله ينزل ويجىء ويأتى وماأشبه ذلك من الألفاظ التى لاتجوز على الله فى ذاته معانيها فانها ترجع الى أفعاله وههنا نكتة وهى أن أفعالك أيها العبد انما هى فى ذاتك وأفعال الله سبحانه تكون فى ذاته ولا ترجع اليه وانما تكون فى مخلوقاته فاذا سمعت الله يقول كذا فمعناه فى المخلوقات لافى الذات وقد بين ذلك الاوزاعى حين سئل عن هذا الحديث فقال يفعل الله مايشاء واما أن تعلم أو تعتقد أن الله لايتوهم على صفة من المحدثات ولا يشبهه شىء من المخلوقات ولا يدخل بابا من التأويلات فقالوا يقول ينزل ولا يكيف قلنا معاذ الله أن نقول ذلك انما نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما علمنا من العربية التى نزل بها القرآن قال النبى عليه السلام يقول الله عبدى مرضت فلم تعدنى وجعت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى وهو لايجوز عليه شىء من ذلك ولكن شرف هؤلاء بان عبر به عنهم كذلك قوله ينزل ربنا عبر عن عبده وملكه الذى ينزل بأمره باسمه فيما يعطى من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه وقال الشاعر

ولقد نزلت فلا تظنى غيرة ... منى بمنزلة المحب المكرم

والنزول قد يكون فى المعانى وقد يكون فى الاجسام والنزول الذى أخبر الله

باب ماجاء في قراءة الليل . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن اسحق هو السالحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح الأنصاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال إني أسمعت

عنه ان حملته على أنه جسم فذلك ملكه ورسوله وعبده وان حملته على أنه كان لا يفعل شيئا من ذلك ثم فعله عند ثلث الليل فاستجاب وغفر وأعطى وسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة ومن صفة الى صفة فتلك غريبة محضة خاطب بها أعرف منكم وأعقل وأكثر توحيدا وأقل بل أعدم تخليطا قالوا بجهلهم لو أراد نزول رحمته لما خص بذلك الثلث من الليل لأن رحمته تنزل بالليل والنهار قلنا ولكنها بالليل وفى يوم عرفة وفى ساعة الجمعة يكون نزولها أكثر وعطاؤها أوسع قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه وقد نبه الله على ذلك بقوله والمستغفرين بالأسحار

باب قراءة الليل

(حديث أبي قتادة فى أبي بكر وعمر وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ارفع قليلا ولعمر اخفض قليلا) الاسناد قال أبو عيسى الصحيح من هذا الحديث وقفه على عبد الله بن رباح عن النبي عليه السلام فيكون مرسلا والمرسل عند نا حجة فى أحكام الدين من التحليل والتحريم فى الفضائل وثواب العبادات وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (غريبه) الوسنان هو الذى خالطه النعاس ولم يأخذه بعد قال الله سبحانه لا تأخذه سنة ولا نوم وقال العرجي

وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم

مَنْ نَاجَيْتُ قَالَ ارْفَعْ قَلِيلاً وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ قَالَ إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ قَالَ اخْفِضْ قَلِيلاً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ فَقَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(الفقه) اختلف الناس في أي المقامين أفضل هل التناجي سرا مع المولى أم الجهر لما في ذلك من تضاعف الأجر في تذكرة الغافل وطرد العدو وقد بيناه في موضعه وما حكم به

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ • حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

النبي صلى الله عليه وسلم ففيها أعد أشاهد فانه لم يزل أبو بكر على صفته ولا عمر وقال لهذا

أبواب الوتر

* باب ما جاءَ فى فَضلِ الوترِ . حدثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ بنُ

ارفع صوتك قليلا حتى يقتدى بك من يسمعك وقال لعمر اخفض صدتك لئلا يتأذى بك من يحتاج الى النوم وهذا انما كان فى حق أبى بكر للقطع على خلوص نيته وسلامته عن الرياء وتصديقه له فى قوله أسمعت من ناجيت وأما غيره فالسر له أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأسلم من الآفات وقد ثبت عن عائشة ههنا وفى الصحيح أن النبى عليه السلام ربما أسر فى قراءته وربما جهر فقال الراوى له عبد الله بن أبى قيس عن عائشة الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ورواه عنها فيقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه وكسله وبما سلم من اخلاصه أو خوفه الرياء والتصنع على نفسه وفى ذلك تفصيل سيكرر فى هذا الكتاب فى مواضع ان شاء الله حديث قالت عائشة قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث غريب أبو المتوكل مخصوص بأبى سعيد وعائشة منه بعيد فهذا أحد الوجوه التى أزالت عنه الصحبة أما أنه روى أبو داود وغيره أن النبى عليه السلام اذا مر بآية رحمة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستعاذ وقد اختلف الصحابة والتابعون فى كيفية القراءة فمنهم من ختم القرآن فى ركعة كعثمان ومنهم من قرأه راكعا كتميم الدارى ومنهم من قرأه فى قبره كبشير بن بشار ثم دفن فيه ومنهم من كان يقرأه وبرتله بقراءته فى ليلة بحسب خواطرهم ومقاماتهم فى الخوف والرجاء والاعتبار والازدجار وكل ذلك جابر والعيل مع التدبر عندى أفضل

أبواب الوتر

قال القاضى رضى الله عنه فرض الله الصلوات نوعا واحدا وهى الخمس

سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ وَهَمٌ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ وَلَا يَصِحُّ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ

واختلف الناس فيما شرع فقال أبو حنيفة شرع أربعة أنواع فرضا سنة واجبة وسنة غير واجبة وقال الشافعي شرع ثلاثة فرضا وسنة ونافلة وقال علماؤنا شرع أربعة فرضا سنة واجبة ورغيبة ونفلا وهذه اصطلاحات لم يجيء على لسان الشرع الا بعضها فلا يبنى عليها حلم قال أبو حنيفة الفرض ماثبت بكتاب الله والسنة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة كالوتر والنفل ماوعد بالثواب على فعله والرغائب ما أكد الثناء عليها وخصها بالذكر من بين أقرانها

● بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلٰكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَاأَهْلَ الْقُرْآنِ • قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

كركعتي الفجر عندنا وقد أشبع أبو عيسى في الوتر واستوفى أحاديث أصول أبوابه في أربعة عشر بابا وقد سئل ابن عمر عن الوتر واجب هو فقال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ولم يثبت وجوبه ولا نفاه واثبته أبو محمد مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري النجاري فبلغ ذلك عنه عبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد بين اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا

* **باب** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ • **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَهِيَ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وهذا حديث صحيح وقد ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله أمركم بصلاة

﴿ باب ماجاء في الوتر من أول الليل وآخره ﴾ حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات الى السحر

هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر وقال عن علي الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث خارجة بن حذافة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبه احتج علماء أبي حنيفة فقالوا ان الزيادة لا تكون الا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كالوابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أوربعا احسانا كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فانها زيادة وليست بواجبة وليس في هذا الباب حديث صحيح . وقد مال سحنون واصبغ الى وجوبه وقول الذي رويناه اقوى من قول أبي بكر بن عباس أن عليا قال فاوتروا ياأهل القرآن ولو صح فهو قول علي لا قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل على الندب ومن يرى أن صلاة الليل فرضا يرى الوتر فرضا وقد ذكر الطحاوي ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة وليس كما زعم فقد ذكرنا الخلاف والوجوب لا يكون الا بقول ثابت من الشارع اوباجماع من أهل شريعة وقته روى أبو عيسى وهو صحيح ثابت عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوله وآخره و وسطه وانتهى وتره حين مات

* قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي قَتَادَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

الى السحر وروى أبو عيسى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يوتر قبل أن ينام ولم يصح وثبت أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ويقول واتبعوا النوافل وأحرزاه يعنى أنى قد أحرزت واطلب التنفل بعد وترى هذا وكذلك قالت عائشة للنبي عليه السلام يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لانها كانت ترى أباها لا ينام الا على وتر وكان عمر يوتر آخر الليل فكان أبو بكر يأخذ بالجزم وكان عمر يأخذ بالعزم وكل يتبع السنة وقد ذكر أبو عيسى حديث النبي عليه السلام أن ذلك لمن يرجى أن يستيقظ فليؤخر وتره ومن خشى أن ينام فليقدم وتره عدده قد تقدم ما أوتر به النبي عليه السلام مما رواه أبو عيسى وفى الصحيحين أنه اختلف عدد وتره وذكر عن أم سلمة أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة وعن عائشة أنه أوتر بخمس لا يجلس فى شيء

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَوَاحِدَةٍ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ الَى الْوِتْرِ وَرَوَى فِي ذٰلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

منهن الا فى آخرهن وقال هو صحيح وفسر قوله أوتروا ياأهل القرآن يعنى أن صلاة الليل على أهل القرآن و رواية الحارث عن على أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايصح وقد اختلف الناس فى صلاة الليل فقال البخارى الى

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوترَ بخمسٍ وقالوا لا يجلس في شيءٍ منهنَّ إلا في آخرهنَّ

* باب ماجاء في الوتر بثلاث . حدثنا هنَّادٌ حدَّثنا أبو بكر ابن عيَّاش عن أبي إسحق عن الحارث عن عليٍّ قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهنَّ بتسع سُوَرٍ من المفصَّل يقرأ في كل ركعة بثلاث سُوَرٍ آخرهنَّ قل هو الله أحدٌ . قال وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عبَّاس وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أبزى عن أُبيّ بن كعب ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه عن أُبيّ وذكر بعضهم عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أُبيّ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث قال سفيان

وجوبها وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر انحلت عقدة وان توضأ انحلت عقدة وان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا

إنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ وَانْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ قَالَ سُفْيَانُ وَالَّذِى أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ ٱبْنِ ٱلْمُبَارَكِ وَأَهْلِ ٱلْكُوفَةِ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَرَكْعَةٍ وَيَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا

⊛ باب ما جاء فى الوتر بركعة . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أُطِيلُ فِى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَقَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَكَانَ يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانُ فِى أُذُنِهِ . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى أَيُّوبَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وهذه العقد تنحل بصلاة الصبح ويكون فى ذمة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينت عائشة الأمر غاية البيان فقالت فى صحيح مسلم ان قيام الليل منسوخ قالت عائشة فيه إن الله فرض قيام الليل فى أول هذه السورة تعنى المزمل فقام نبي الله حولا وأمسك

رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

❁ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ ۔ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ ۔ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى فى آخر سورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات لايجلس منهن الافى الثامنة ثم يقوم ولا يسلم فيأتى بالتابعة ويقعد ثم يسلم ثم يأتى بركعتين فتلك احدى عشرة ركعة ثم لما أسن أوتر بسبع وصنع،

من ذلك بسورة . حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين

* قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب قال وعبد العزيز هذا هو والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

* باب ما جاء في القنوت في الوتر . حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى

في الركعتين مثل ما صنع أولا فتلك تسع وكان اذا غلبه وجع على قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والأذان في اذنه يعني ركعتي الفجر وقوله الأذان في أذنه يحققهما واختار سفيان الوتر بثلاث وهو

اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الْوِتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِى شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِى وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

○ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْقُنُوتِ فِى الْوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْقُنُوتِ فِى الْوِتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِى الْوِتْرِ فِى السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِى النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

قول مالك فى كتاب الصيام والنبي عليه السلام كان يفعل ما قالت عائشة ويقول صلاة الليل مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما صلى واذا قال للناس قولا وفعل فى نفسه خلافه اختلف الناس فى ذلك وقد بيناه فى أصول

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللّٰهِ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ قَالَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ

الفقه والذي أقول لكم فيه أن فعله جائز لكم مثله وأن ماندبكم اليه أفضل القراءة فيه روى أبو عيسى أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله أحد وروى عنه ولم يصححه أنه كان يقرأ بقل هو الله أحد والمعوذتين وهو الذي اختاره مالك والأولى ما في الحديث ان يقرأ في

مَاطَلَعَت الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الوتر بقل هو الله أحد هذا اذا انفرد واما اذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيها من جزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم الى أن يصلوا التراويح فاذا أكملوها أوتروا بهذه السورة والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا تذكروا أوتذكروا القنوت فيه روى أبو عيسى حديث القنوت فيه عن الحسن بن علي واختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان والحديث لم يصح وقد ذكر أبو عيسى اختلاف العلماء فيه والصحيح عندى تركه فيه اذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا قوله قضاؤه صمم أبو حنيفة على أن الوتر يقضى عنده لأنه عنده واجب يحمد عليه ويذم تاركه كسائر الصلوات الواجبات وللشافعي

قَالَ أَبُو عِيسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

بَابُ مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

فى قضائه قولان وقال مالك يقضى بعد خروج وقته وقال أبو مصعب لا يقضى بعد طلوع الفجر وانما قال مالك يوتر بعد الفجر لحديث عبادة أنه خرج الى صلاة الصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته عبادة وأوتر وفى النسائى أن محمد بن المنكدر فى مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال إنى كنت أوتر وقيل لابن مسعود أوتر بعد النداء فقال نعم و بعد الاقامة وتعلق أبو مصعب بقول النبي صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل الفجر و الحديث الصحيح قوله إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الفجر فالوتر أولى وذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عمر بادروا الصبح بالوتر و يشهد له اذا خشى أحدكم

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ وَقَالُوا يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَالَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَالَهُ وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهٰذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرَئِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصبح صلى ركعة واحدة وقوله أيضا اذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل صلاة الفجر تكراره ذكر أبو عيسى حديث طلق بن على لاوتران فى ليلة وهو حديث حسن ومعناه أن من أوتر فى آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر واختلفوا فى بعض فنهم من قال إذا قام صلى ركعة واحدة أضافها الى ماتقدم له و يشفع حتى اذا خشى الصبح صلى واحدة ومنهم من قال يترك ذلك بحاله و يشفع بقية ليله وهو قول أكثر العلماء لأنه قدثبت

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشفع بعد الوتر وروى أبو عيسى عن أم سلمة انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين

باب الوتر على الراحلة

(سعيد بن يسار قال كنت أمشي مع ابن عمر فى سفر فتخلفت عنه فقال أين كنت فقلت أوترت فقال لى أليس لك فى رسول الله أسوة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة) ولهذا تعلق علماؤنا فى انه غير واجب لأن المكتوبة لاتفعل على الراحلة وقال أبو حنيفة هى واجبة ولا يلحق الواجب بالقرآن فلذلك تفعل على الراحلة قلنا له هذه دعوى على الدليل النبى صلى الله

باب ما جاء في صلاة الضحى ، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى بن غيلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة قال وفي الباب عن أم هانىء وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس

عليه وسلم كان يصلي الفرض على الأرض فاذا تنفل صلى على الراحلة وجعل الوتر قبله و يكفيك هذا دليلا

باب صلاة الضحى

ذكر فيه أبو عيسى حديث أنس وأم هانىء وأبي سعيد وأبي ذر وأبي هريرة وانتهى تخريجه إلى أحد عشر رجلا وقال وأصح شيء في هذا الباب حديث أم هانىء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الضحى مقصور مضموم الضاد هو طلوع الشمس والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو اشراقها وضياؤها وبياضها وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فابقى الله من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصير صلاة العشي ونسخ صلاة الأشراق وأما قوله أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانىء فان تلك الصلاة المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى انما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العاقبة والنصر وقد

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُ وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي

صح فى صلاة الضحى أحاديث ومما لم يذكر فيها أبو عيسى فى تعريج ولا تخريج حديث كعب بن مالك خرجه مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا ضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فان قيل هذه تحية المسجد قلنا وصلاة أم هانئ صلاة الفتح وقد اختلف الرواية عن عائشة فى صلاة الضحى على صفات الأولى هكذا حديث مالك مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لأستحبها وان كان

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ابْنُ خَمَّارٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بْنُ هَمَّارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَبَّارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَمَّامٍ وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ حَمَّازٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم الثانية حديث معاذة عن عائشة أنها سألتها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء ح ديث أبي هريرة الصحيح الذى خرجه مسلم لم يذكره أبو عيسى أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وحديث أبي الدرداء أنه قال أوصاني خليلي خرجه وحديث أبي ذر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ • حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ • قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ

خرجه مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى قال الامام أبو عبد الله محمد بن العربى رضى الله عنه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال وفى هذا الحديث الاشارة الى الاقتداء بداود فى قوله انه أواب اناسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فنبه على أن صلاته كانت اذا أشرقت الشمس وأثر حرها فى الأرض حتى تجدها الفصال حارة ولا تنزل

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ • **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

عليها بخلاف ماتصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالاجماع وأدخل البخارى حديث عتبان بن مالك قال فيه فغدا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أصلى من بيتك قال فاشرت له الى المكان من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وخرج مسلم حديث عمرو بن عبسة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا يعني وقت العصر وذلك حين ترمض الفصال

باب صلاة الحاجة والاستخارة

أما حديث صلاة الحاجة فضعيف كما ذكر أبو عيسى فمن كانت له الى الله

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللّٰهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللّٰهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

حاجة فليسأله وليقدم بين يدي سؤاله صدقة وتوبة حديث وأما صلاة الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه وفيه تسع مسائل الأولى قوله وليركع ركعتين من غير الفريضة فيه تسمية ما يتعين فعله من العبادات فرائض ولا يسمى به المندوب

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللّٰهُمَّ انِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَانَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعِيشَتِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ وَانْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعِيشَتِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ وَاقْدُرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِى بِهِ قَالَ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى أَيُّوبَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى الْمَوَالِى وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِى ثِقَةٌ رَوَى

وان كان فيه معنى الفرض و هو التقدير ولكنه أمر خص به المكتوب حتما فى لسان الشرع . المسألة الثانية قوله أستخيرك أستفعل فى لسان العرب على معان منها سؤال الفعل وتقدير الكلام أطلب منك الخير فيما همت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره كما بيناه فى كتاب الاصول المسألة الثالثة قوله وأستقدرك بقدرتك معناه أسألك هبة الخير والقدرة وهذا دليل على أن العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقوله القدرية فان البارى هو خالق العلم بالشىء والهم به والقدرة مع الفعل مع القدرة وذاك كله موجود بقدرة الله المسألة الرابعة قوله وأسألك من فضلك كل عطاء الله فضل فانه ليس

عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي

لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل مايهب هو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عوض منا فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر أيضاً الى حمد وشكر هكذا الى غير غاية خلاف ماتعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله أن يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية دائمة له أبدا بها يعصى ان أراد ويطيع ان أراد وليس لله في ذلك فعل بعد ولا عمل. المسألة الخامسة قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وهذا تصريح يعتقده أهل السنة فان نفى العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادىء الرأى والحق والحقيقة فيه الاعتراف بان العلم لله والقدرة له ليس للعبد من ذلك كله شيء الا ماخلق له يقول فانت يارب تقدر قبل أن تخلق لي القدرة وتقدر مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك وأنا على الحقيقة في الأحوال كلها مصرت لك ومحل لمقدوراتك وكذلك في العلم. المسألة السادسة وأنت علام الغيوب المعنى أنا أطلب أمرا مستأنفا لايعلمه الا أنت فهب لي ماترى منه انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل أمرى وآجله. الخير على أربعة أقسام الأول خير يكون للعبد في دينه ولا يكون له في دنياه وهذا هو المقصود للابدال ولكن ليس للخلق عليه صبر في العموم الثاني أن يكون له خير في دنياه خاصة ولا يعترض عليه في دينه فذلك حظ حقير الثالث أن يكون له خير في العاجل وذلك يحتمل في الدنيا ويحتمل في الابتداء ويكون في الآخرة أو في الانتهاء لغوا الرابع أن يكون له في الانتهاء خير وذلك أولاه وأفضله ولكن اذا جمع الأربعة الاوجه فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه فيه في الصحيح من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمرى واصلح لي دنياى التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة

باب مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ ۔ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحٰقُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي فَقَالَ كَبِّرِي اللّٰهَ عَشْرًا وَسَبِّحِي اللّٰهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي مَاشِئْتِ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ

لى من كل شر إنك على كل شيء قدير المسألة السابعة قوله و بارك لى أى أدمه وضاعفه المسألة الثامنة قوله واصرفه عنى فلا تخلفه واصرفنى عن تعلق بالى به وطلبه وكان بعض شيوخ الفقهاء يأخذ هذا المعنى فى دعائه فيقول اللهم لاتبعث بدنى فى طلب مالم تقدره لى. المسألة التاسعة قوله ثم رضنى به أى اجعلنى من الراضين بوجوده ان وجدأو بعدمه ان عدم والرضاء سكون النفس الى القدر والقضاء وقد بيناه فى اسم الراضى من كتاب سراج المريدين قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحديث صحيح ثابت خرجه البخارى وغيره

صلاة التسبيح

خرجها أبو عيسى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار وهو ضعيف سمعت الشيخ أباالحسن بن أيوب يقول سمعت البرقانى يقول سمعت الاسماعيلى يقول عكرمة بن عمار ضعيف الا فى اياس بن سلمة قال الامام رضى الله عنه أما البخارى فلم يخرج عن عكرمة بن عمار حرفا وأمامسلم فخرج عنه ماحدث

* قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه . حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا أبو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال تكبر ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ثم تتعوذ وتقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم تقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا تصلى أربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة تبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم تقرأ ثم تسبح عشرا فان صلى ليلا فأحب الى أن يسلم في الركعتين وان صلى نهارا فان شاء سلم

به عن اياس بن سلمة وأما تعديل عبد الله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس

وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ أَبُو وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَمِّ أَلَا أَصِلُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَنْفَعُكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ يَا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ

لها أصل فى الصحة ولا فى الحسن وان كان غريبا فى طريقه غريبا فى صفته وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه وإنما ذكر أبو عيسى يثبته لئلا يغتر

رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللّٰهُ لَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ قُلْهَا فِي سَنَةٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفضلها

قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد روى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة عشر صاحبا العربية والأصول الصلاة معروفة عربية وشرعا من الدعاء والعبادة المخصوصة والكل واحد قال علماؤنا هى من الله رحمة ومن الخلق دعاء

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَطَلْحَةَ وَبُرَيْدَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ ابْنُ حَارِثَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً

وهذا دعاء وهذا في حق الله تفسير لها بما ليس في العربية ووجهه أن فائدة الصلاة الرحمة فسمى الله الرحمة باسم سببها كما بيناه في كتب الأصول في حقيقة المجاز من تسمية الشيء باسم سببه أو فائدته وقد صلى الله على محمد قبل خلقه وبعد خلقه الى يوم بعثه وهذا الذي شرع من القول لنا انما ترجع فائدته ومنفعته الينا في نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة فان قيل فان كان الله تعالى صلى عليه وكذلك هو منافيا فائدة طلب الحاصل وإيجاد الموجود قلنا تلك عبادة الخلق قد قدر الله المقادير وكتب الكائنات وقسم الدرجات ووهب التوبة وغفر الحوبة وتعبد الخلق

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

بطلب ماقدر من ذلك ليظهره لهم و بهم ألا ترى أن الملائكة يقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وجعل ذلك من البركات المبثوثة فينا والخيرات المنزلة علينا والحسنات المكتوبة لنا فان قيل فكيف قال كما صليت على ابراهيم وهو أكرم على الله من ابراهيم قلنا قد بينا ذلك فى كتاب القبس والعمدة منه أن بعضهم قال كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته واذ قال له رجل ياخير البرية فقال ذلك ابراهيم فلما أنبأنا الله بمنزلته وأوضح لنا عن مرتبته أبقى الدعوة وان كان قد أظهر المزية وقيل ذلك لنفسه ولا اله وقيل سأل فى التسوية مع ابراهيم قيد وتريد عليه بغيره (١) وقيل سأل دوامه وقيل شرع ذلك للامة ليكتسبوا بذلك الفضيلة وقيل ساله صلاة يتخذه بها خليلا فلم يمت حتى أعطيها فقال قبل موته بليال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

---

(١) هكذا بالأصل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِىَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الاسْتِغْفَارُ • حدثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

ولكن صاحبكم خليل الله وفى ذلك الموضع سترون انشاء الله مابقى من هذه العارضة (تكملة) ذكر أبو عيسى أن زائدة زاد فى الحديث وعلينا معهم وهذا شىء انفرد به فلا ينبغى أن يعول عليه لوجهين أحدهما انه لما قال وعلى آل محمد اختلف الناس فى الآل اختلافا كثيرا بيانه فى النيرين والأحكام ومن جملة الأقوال فيه أن آل محمد امته وقد صغا الى ذلك مالك واذا كان الآل الأمة فاى الفائدة بالتكرار وعلينا معهم ونحن قد دخلنا فيهم الثانى أن الناس قد اختلفوا فى الصلاة على غير الأنبياء وقالوا ان الصلاة على الأنبياء والرضوان للصحابة والرحمة مبثوثة فى الخلق وان كنا نقول نحن ان الصلاة على غير الانبياء جائزة فانا لانرى أن نشرك فى هذه الخصيصة أحدا منا مع محمد صلى الله عليه وسلم بل نقف بالخبر حيث وقف ونقول منه ماعرف ونرتبط بما اتفق عليه فيه دون مااختلف (مسألة) لاخلاف بين الأمة فى ان الصلاة على محمد فرض فى العمر واختلف الناس فى فرضيتها فى الصلاة فرأى الشافعى ومحمد أنها فرض على العبد فى الصلاة ومحلها التشهد للحديث الصحيح يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وقال مالك وأبو حنيفة عامتهم سوى من تقدم الصلاة عليه مستحبة لأن الحديث لم يخص محلا فلا يخص الا بدليل وتبقى الفرضية مطلقة (مسألة) حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ماذكره ابن أبى زيد فيزيد

لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

فى الصلاة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانها قريب من بدعة لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحى فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرف بل أنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم فى كل وقت (مسألة) قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه صححه أبو عيسى وخرجه مسلم وهذا حديث سمعته فى الكعبة بحمد الله وقد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما فائدة هذا الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بالحسنة يضاعف له عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فيقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات فى الجنة فاخبر الله سبحانه أنه يصلى على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد أعظم من الجنة مضاعفة وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره وقد خرج أبو داود والنسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صلاتكم معروضة على قالوا وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعنى بليت قال إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولم يثبت (مسألة) كان أصحابه اذا كلموه أو نادوه يارسول الله لايقول أحد منهم صلى الله عليك وصار الناس اليوم

● قَالَ أَبُو عِيسَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَيَعْقُوبُ جَدُّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ

لايذكرونه الا قالوا صلى الله عليه وسلم والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم اتباعهم له وعدم مخالفته ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس وخالفه جميعهم فى الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه فى كل ذكر وأن يكتبوه فى كل كتاب ورسالة ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه فى ذكره ولا فى ريالة (١) الاحال الصلاة لكانوا على سيرة السلف ﴿مسالة﴾ الذى أعتقده والله أعلم أن قوله من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هى لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه والله أعلم وقد روى أبو داود عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجى فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى زوجك وهو حديث حسن قال أبو عيسى قال عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه خرجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمرو هذه الترجمة صحيحة خرجها مالك ومسلم ولم يخرجها البخارى ومثل هذا اذقاله عمر لا يكون الاتوقيفا لأنه لايدرك بنظر ويعضده ماخرج

---

(١) هكذا فى الأصل

ابو اب الجمعة

* بابُ ماجاءَ فى فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِى ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسلم قال النبي عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أ كون أنا هو ومن سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة المستجابة

حديث ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث﴾ الأصول مسالة يكون الخير المتناهي فى الأشخاص والامكنة والازمنة وللبارى أن يفعل ماشاء و يقدمه على غيره فخير الأشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الأمم أمته وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف يأتى بيانه ان شاء الله وخير الأزمنة يوم الجمعة وخير ساعاتها التى يستجاب فيها الدعوة ﴿مسألة﴾ قوله فيه خلق آدم وخلق

﴿ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ﴾ حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس

الله الخلق يوم السبت أو الأحد على اختلاف الروايات الا أن رواية أبي هريرة ان الله خلق البرية يوم السبت وخلق آدم يوم الجمعة ففيه ختام الخلقة وله وهو أشرف المخلوقات ﴿مسألة﴾ وفيه أدخل الجنة التي يرجو دخولها وفيه فضل عظيم وفيه أخرج منها وفي رواية وفيه تيب عليه فاما توبة الله عليه فيه فهو فضل عظيم وأما اخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء الا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات وان خروجه منها لم يكن طردا كما كان خروج ابليس وانما كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ويعود الى تلك الدار ﴿مسألة﴾ قوله وفيه تقوم الساعة وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده ﴿مسألة﴾ وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه اياه واختلفت الروايات في تحديدها فذكر أبو عيسى وغيره عن أنس ابن مالك انها بعد العصر وروى الدارقطني عن أبي موسى انها عند نزول الامام وروى مسلم عن أبي موسى انها من حين يجلس الامام على المنبر حتى تفرغ الصلاة وهو أصحه وبه أقول لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فينتظم به الحديث لفظا ومعنى غسله قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ذكر أبو عيسى في حديث ابن عمر ههنا عن الزهري اضطرابا تارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن ابن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ يُقَالُ لَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَيُقَالُ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

سالم عن أبيه قال البخارى وهو الصحيح وقد رواه نافع عن ابن عمر وأبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقالت عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى وكان

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللّٰهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ قَالَ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَاكَ

الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار فيكون لهم الثقل وتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا فبينت عائشة العلة الموجبة للامر بالغسل وانه لازالة التفث كالغسل المشروع لازالة النجس فاذا لم يكن تفث فلا غسل يجب كما لا يجب ازالة نجس ليس فى المحل أما ان الاستحباب

* قَالَ أبو عِيسَى وَفِى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

* بابُ مَا جَاءَ فِى الِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

لما فيه من معنى النظافة ولأنه يوم عيد فشرع له التنظف والتطيب والحديث الصحيح الذى أدخل أبو عيسى عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له مابينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وهذا نص فى ترك و يعضده حديث عثمان اذ دخل على عمر فقال له والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولم يأمره بالخروج اليه ولا كلفه العمل به لجمع بين العلمين أحدهما تأكيد فضله والثانى إجزاء الجمعة دونه وذلك بمحضر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال فى ترك وجوبه حديث روى أبو عيسى عن أوس بن أوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل اختلف فى رواية هذا الحرف غسل فمنهم من رواه بفتح السين مخففا ومنهم من شدده واختلف فى تأويله فقال عبد الله بن المبارك معناه غسل رأسه لأنهم كانوا ربما يتطهرون من الغبار والمهنة على أبدانهم فأكد عليهم غسل رؤسهم فانه الأصل فى النظافة وهو الاشبه لحديث البخارى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى وقال غيره معناه أحوج غيره للغسل على

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قراءة من شدد السين وذلك بوطئه لأهله فيجب عليها الغسل ومن قال هو تأكيد لصفة الغسل ليكون لغاية النظافة كما قال وبكر وابتكر فانه تاكيد محض ودنا واستمع يعني أنه لم يكن بعيدا بحيث لا يسمع الخطيب فانه يفوته حظ من العبادة كثير مما يعيه عنه و يتأثر قلبه منه ثم قال وأنصت ولم يله عنه بفكرة نفسه ولا بفعل بدن ولو بمس الحصا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وفي رواية ومشى ولم يركب قال البخاري مشى أبو عبس الى الجمعة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وجعل المشى الى الصلاة من سبيل الله وهو أجل من السبيل وفي رواية عن سلمان خرجه البخاري زاد في هذا الحديث ولم يفرق بين اثنين فقيل معناه ولم يزاحم رجلين حتى دخل بينهما فربما ضيق عليهما أو كان لهما غرض في الاتصال حال بينهما فيه وقيل أراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة بل جمع بينهما وقيل لم يتخط على رقاب الناس والتأويلات عائدات الى التنبيه على التبكير فانه

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ فَقَالَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هٰذَا الْحَدِيثِ

اذا بكر لم يزاحم وأدرك الخطبة فحصل على الوعد فى سماعها وأجزأته الصلاة باجماع اذ قيل من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة ﴿مسألة﴾ قال القاضى أبو بكر محمد ابن العربى رضى الله عنه لما فهم أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قالوا انه يجوز بماء الورد وهذا نظر من جرده الى المعنى المعقول أو نسى حظ التعبد فى التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمى الجمار

باب مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ وَكِيعٌ اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ

غيظ الشيطان فيكون بالمطارد والمناصل ونسى حظ التعبد بتعيين المحدود فى المعنى وان كان معقولا وحديث سمرة الذى ذكر أبوعيسى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن قوى فى الباب حديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فيه ست مسائل (المسألة الاولى) غسل الجنابة اشارة الى كيفية الغسل لا الى وجوب الغسل و بين تأويل قوله من غسل واغتسل انه غسل الرأس للاستيفاء له فى جميع البدن والدليل على انه لم يرد الوجوب ماتقدم من الأحاديث (المسالة الثانية) قوله ثم راح قال مالك الرواح يوم الجمعة انما يكون بعد الزوال وهو أفضل التبكير الذى يترتب عليه التجزية المذكورة فى الحديث من البقرة الى العصفور وهى كلها

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَصَّابُ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ • **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ

ساعات فى ساعة اذ الساعة فى العربية جزء من الزمان غير مقدر وقال غيره انما هى ساعات النهار لقول النبي عليه السلام يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وذكر الحديث فأنهانا أن المراد ساعات الزمان التى قسمها عليها أهل الحساب وهى تكون مستوية معوجة على حكم تداخل الليل والنهار ولو صح هذا الحديث لكان أصلا يرجع اليه وإنما اعتضد مالك بقوله راح والرواح عند العرب لايكون الا بالعشى وذلك من زوال الشمس الى آخر النهار كما يكون الغدو من طلوع الشمس الى الزوال وذلك عند الآخرين محمول على المجاز كما قالوا القافلة وهو لاتكون كذلك فى ابتداء سيرها حتى ترجع فاطلقوا عليه فى الابتداء اسم الانتهاء وقالوا حاج وغاز ولا يكون الا بعد الرجوع من البلوغ قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لا على عادة الخليقة اليوم فى أن جعلوا الأذان بعد جلوس الامام وليس ذلك بشىء (المسالة الثالثة) قوله من اغتسل ثم راح كلمة ثم تقتضى المهلة ولايلزم عنها أن يكون الرواح متصلا بالغسل وانما يعطى المعنى أن المقصود بالنظافة لليوم بالغسل والطيب

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى

حتى يذهب التفث والتعب فلفظة ثم تقتضيه فكان تقديمه جائزا فى الأقوى من وجوه النظر والله أعلم (المسالة الرابعة) قوله فكانما قرب بدنة انباء عن استيفاء الأجر فى الشكر ثم ينقص الأجر عن الاستيفاء نقصانا مقدرا بالبقرة مع البدنة وكذلك على منازله الى البيضة والعصفور (المسالة الخامسة) أما البدنة والبقرة والشاة فهى قربان وأما البيضة والعصفور على ماورد فى بعض الاحاديث فلا يكون قربانا بحال ولكن تصح الصدقة بها فسمى الصدقة قربانا لانه قرنها بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه أو ملازمة فى القرينة (المسالة السادسة) قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ثبت عن الزهرى عن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد وكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف والمهجر الى الجمعة فالمهدى بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة فقوله طوت الملائكة الصحف يعنى صحف السابقين المسارعين وذلك أن البارى تعالى جعل لهم صحفا لايشاركهم فيها أحد ولا يكتب معها عمل فتطوى عند انقضاء منزلة

الْأُخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ وَلِمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ وَلَكِنْ دَلَّ هَـٰذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ **حدثنا** هَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

السبق ويكتب من جاء فى صحف الأعمال الصالحة والعبادات وجعل مراتب الرواح فى هذا الحديث سبعة بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة وفائدة ذكر البطة فى هذا الحديث انه حيوان متوحش لا يوصل اليه الا بصيد وهو كلفة فكان أفضل من الدجاجة فى التقرب به ﴿مسألة﴾ فى هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة ولا خلاف فيه فى الحج واختلفوا فى الأضحية ومذهب مالك أن الأضحية بالغنم أفضل وأقوى لأن النبى صلى الله عليه وسلم بها كان يضحى ويهدى البدن فاتبعنا السنة ﴿مسألة﴾ قوله فى الحديث فبها ونعمت قال أبو حاتم معناه الخصلة هى أى الطهارة للصلاة والغسل أفضل ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك ﴿مسألة﴾ قال

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

علماؤنا فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها وقال ان الغسل للجمعة أفضل من الوضوء لها أجزأ عنه الوضوء اذ لا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويا فى الأصل وهو الاجزاء ههنا ﴿مسألة﴾ قال علماؤنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد الى الغسل لضيق الوقت وانما أقول انما ذلك لأنه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لافضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه فى اثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة تركها من غير عذر روى أبو عيسى حديث أبى الجعد الضميرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا تهاونا بها طبع الله على قلبه الاسناد ﴿مسألة﴾ قال أبو عيسى عن البخارى لا أعلم اسم أبى الجعد ولا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد وقال ابو أحمد الحاكم اسمه عمر بن بكر ﴿مسألة﴾ قال أبو عيسى حديث حسن وعندى انه صحيح وان خالف الأصول على ما يأتى بيانه ان شاء الله وقد خرجه الأئمة والحديث الصحيح فيها أيضاً عن عبد الله ابن عمر وابى هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم خرجها مسلم وروى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار خرجه النسائى (الأصول) قال تهاونا الترك للعبادة على ثلاثة أقسام الأول لعذر الثانى لجحد الثالث للاعراض عنها جهلا فلا يقدرها فأما الأول فيكتب له أجره وأما الثانى فهو كافر وأما الثالث فهو المتهاون وهى من جملة الكبائر وسواء صلاها ظهرا أو تركها أصلا الى غير ظهر وهو أعظمه فى المعصية

❊ **باب** ماجاء في التّبْكير الى الْجُمُعَة . **حدثنا** أُسْحق بن موسى حَدَّثنامعن حدَّثنا مالكٌ عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هُرَيرَةَ أنّ رَسول الله صَلَّى اللهُ عليه وَسلَّمَ قال من اغْتَسل يوم الْجُمُعَة غُسْلَ الْجَنابَة ثُمّ راح فكأنّما قرّب بدنَة ومن راح في السّاعَة الثّانية فكأنّما قرّب بقرة ومن راح في السّاعَة الثّالثة فكأنّما قرّب كبْشا أقْرَنَ ومن راح في السّاعَة الرّابعَة فكأنّما قرّب دجاجة ومن راح في السّاعَة الْخَامسة فكأنّما قرّب بيْضة فاذا خرج الْامامُ حضرت الْملائكةُ يستمعُونَ الذّكْر قال وفي الْباب عن عبد الله بن عمرو وسَمُرَة

فاذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق وفي الصحيح أن الفتن تعرض على القلوب كالحصير عودا عودا فأى قلب أشربها نكتت في قلبه نكتة سوداء حتى يكون كالكوز مجخيا لايعرف معروفا ولا ينكر منكرا والتمادى على المعاصى يوقع في سوء الخاتمة ويذهب حلاوة الطاعة فيذهب على المرء دينه وهو لايشعر فاما بنفس المعصية فلا يكون كافرا وانما يكون معرضا نفسه لسوء الخاتمة أو لينفذ فيه ماشاء من عذابه أو عفوه (الفقه) في أربع مسائل (المسألة الأولى) الجمعة فرض باجماع الأمة ولا يطلب دليل على ذلك فانه أضعف منه وأعظم متعلقا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن السابقون الآخرون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وقال حذيفة وأبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* قال أبو عيسى • حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة

أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا فيه تبع يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا الاولون يوم القيامة المقضى لهم أو بينهم قبل الخلق وروى ابن وهب عن مالك ان شهودها سنة له قلنا له تاويلان احدهما ان مالكا يطلق السنة على الفرض الثاني أنه اراد بسنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ماشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على من سمع النداء فكما سماها عنده سنة كذلك سماها عزيمة ولكل لفظة معناها (المسألة الثانية) اختلف الناس هل هي الظهر أو غيرها فقال الشافعي هي ظهر حتى يصح اداء الظهر بتحريمة الجمعة نص عليه ويدل عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في المدونة وقال أبو حنيفة هي صلاة غير الظهر وهو الأصح لأن الصلاتين مختلفتان في الشروط والأصل بمكة الظهر ثم طرأت الجمعة بالمدينة وغيرها ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل الا انها سقطت لعدم القدرة على شروطها في دار الكفر فكانت الظهر بدلا عنها الى وقت القدرة عليها ولأجل هذا اذا تعذرت الجمعة صليت

قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ

قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

بَابُ مَاجَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الظهر (المسألة الثالثة) كل عبادة تسقط بالعذر الذى يسلب القدرة أو يدخل فى المشقة أو يعرض الأذية فى النفوس والمال فالأول كالمرض والثانى كالطين أو المطر أو البرد للعريان فى الصحيح أن ابن عباس فى يوم الجمعة قال لمؤذنه يوما مطيرا لاتقل حى على الصلاة ولكن قل صلوا فى الرحال فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير منى وان الجمعة عزيمة وانى كرهت أن أخرجكم تمشون فى الطين والدحض وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله فيسقط عنه ذلك بلاخلاف اذا كان بباطل وان كان بحق فلا يسقط عنه الفرض فأما تعلق الفرض بغيره كتمريض مريض أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة به وفى ذلك تفصيل فى المسائل ومن الناس من جعل اجتماعها مع يوم العيد فى يوم عذر لاسقاطها لقول عثمان لاهل العوالى وذلك ان صح لاحد فانما يكون فى غير [illegible] المصر الذين يشق عليهم السعى اليها كاهل العوالى وعليه يحمل ان صح ماروى أبو داود عن زيد بن أرقم انه صلى مع النبي عليه السلام العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل وهذا بين (المسألة الرابعة) لما لم يجعله مطبوعا عليه الا بتركها ثلاثا بين أن تارك الصلاة لا يكون كافرا بحال

من كم تؤتى الجمعة

ذكر حديث (يؤثر عن رجل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن

مَدُّويَهْ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ

تشهد الجمعة من قباء﴾ وقال لايصح فى هذا الباب شيء (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه صح حديث عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى وروى أبوداود وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والصحيح انه قول عبد الله (غريبه) ينتاب ، الانتياب : هو المجيء والنزول يقال نابنى كذا أى جاءنى كذا ونزل بى كذا وهو يستعمل فى المحبوب والمكروه والمحمود والمذموم (الفقه) فيه مسألتان (الأولى) اختلف الناس فى المقدار الذى تجب اليه الجمعة قال أبو حنيفة لايجب على من كان خارج المصر وقال مالك والشافعى يجب على من سمع النداء لكن قدره مالك بثلاثة أميال مسافة قصر الصلاة عنده والشافعى يقصر بخروجه عن البنيان واحتج العراقيون من علمائنا أن النداء الصيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال وهذه دعوى وظاهر الآية ساقط بالاجماع لأن الله تعالى قال يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفى الصحيح أن النبي عليه السلام قال للاعمى أتسمع حى على الصلاة قال نعم قال أجب وبلال وابن أم مكتوم لايسمع أهل المدينة كلهم نداء وكان السعى الى الجمعة واجبا على من سمعه ومن لم يسمعه ممن كان من أهل البلد فدل على أن الظاهر مع أبى حنيفة تعليق الشافعى السعى سماع النداء يسقطه عن من كان بالمصر الكبير اذا لم يسمعه والمسألة محتملة والله أعلم (المسألة الثانية) قال أبو حنيفة لاتوضع الجمعة الا فى المصر وقال الشافعى فى أربعين رجلا متقررين وقال

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ فِي الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَارِكُ

مالك ليس لذلك حد الاجماعة يمكنهم الانفراد بانفسهم فى وطن وروى غير ذلك وهذا هو الأصل اذ التقدير لم يثبت بنقل ولاهنالك أصل يقاس عليه وأعجب لابى حنيفة الذى يرى المقدار لايثبت قياسا ويقول ان الجمعة تقوم باربعة من غير نص ولا أصل يقاس عليه وحديث ابن عباس أول جمعة

ابْنُ عَبَّاد عَنْ عَبْد الله بْن سَعيد الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبيه عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّم قَالَ الْجُمُعَةُ عَلى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ الى أَهْله قَالَ فَغَضبَ عَلَىَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ لى اسْتَغْفرْ رَبَّكَ اسْتَغْفرْ رَبَّك

* قَالَ أَبُو عيسَى إنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَديثَ شَيْئًا وَضَعَّفَهُ لحَال اسْنَاده

* بَاب مَاجَاءَ فى وَقْت الْجُمُعَة حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَان حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْن عَبْد الرَّحْمٰن التَّيْميِّ عَنْ أَنَس بْن مَالك أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حينَ تَميلُ الشَّمْسُ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعة بجواثا من قرى البحرين من قرى عبدالقيس وهذا دليل على فساد قول سحنون انها لاتكون الافى القرى وهو ميل الى ماحدثه به أسد عن أبي حنيفة والجمعة فى كل موطن وقرار لجماعة يمكنهم ذلك فقد كانت الجمع فى القرى بين مكة والمدينة والمياه فى عصر الخلفاء والله الموفق للصواب

باب وقت صلاة الجمعة

ذكر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس قال صحيح حسن الاسناد روى الصحاح عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء وقال أيضا ومانجد للحيطان فيئاً يستظل به وفى الصحيح عن أنس كنا نبكر

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَالزُّبَيْرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ اذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ اذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا قَالَ أَحْمَدُ وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ اعَادَةً

بالجمعة ونقيل بعد الجمعة (الفقه) اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس واتفقوا على انه ان صلاها قبل الزوال انه لا تجزيه الا ما روى عن ابن حنبل انه تجزيه وقد قالت عائشة فى البخارى كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا على هيأتهم والرواح انما يكون بعد الزوال وقد كشف مالك القناع بفعل عمر انها كانت تطرح طنفسة لعقيل بن أبى طالب فى جانب الجدار الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة وقول أبى سهل اذا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحاء وكذلك خرج أبو عيسى عن سهل بن سعيد ما كنا نتغدى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة أشار الى أنهم كانوا يتركون القائلة يوم الجمعة حتى يصلى الناس اما للبكور اليها واما للابتدار بفعلها والاهتبال بها والطنفسة حصير صغير وكان يوضع لعقيل وكان الجدار قصيرا ليس على ارتفاعها اليوم الذى تشاهدون فانه من بنيان المتطاول فى البنيان وكان الجدار من بنيان خير العالمين وكان الظل يغشاها فى غير الوقت الذى يغشاها اليوم فافهم ذلك واجعل أصلك فيه زوال الشمس اذا كانت الطنفسة فى المسجد الى القبلة ولاصقة بالجدار الغربى والله أعلم

❀ باب ما جاء في الخطبة على المنبر. حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي حدثنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري قالا حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن قال وفي الباب عن أنس وجابر وسهل ابن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة

باب الخطبة على المنبر

ذكر سند طويل (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن) حديث صحيح حسن الاسناد خرج البخاري وغيره عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من جاء الجمعة فليغتسل وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس (الأصول) لقد بينا في كتب الأصول والاملاء لانوار الفجر الألف معجزة التي جمعناها لمحمد عليه السلام على قسمين منها هي في القرآن فهو تواتر ومنها ما نقل آحاداً ومجموعها خرق العادة على يديه على وجه لا ينبغي الا لنبي يتحدى أو لولي يكرمه بذلك المولى لحنين الجذع اليابس وأنينه أغرب من اخضراره واثماره فان الاثمار يكون فيه بصفة والحنين والأنين لا يكون في جنسه بحال وانما حنت على فقدما كانت تأنس به من الذكر وخصت به من الشرف والبركة (الفقه) القصد من الخطبة الاستماع وذلك يكون بالعلو على المكان الذي يكون فيه السامع عادة ولأجل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ . **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَالَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ذلك جعل الأذان على موضع مرتفع ليكون أسمع وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع ولو خطب على الأرض جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قبل أن يتخذ المنبر والعلو على درج أو عود للخطبة أفضل لانه أسمع

باب الجلوس بين الخطبتين

نافع عن ابن عمر كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم (الاسناد) هكذا وقعت الروايات وروى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما أسن وثقل جعلهما خطبتين وجلس بينهما وهذا الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عمارة وقد روى عمر وعائشة فجاء من هذا أن الخطبتين عوض من الركعتين والجمعة ركعتان فتقوم الأربع صحيحه كاملة ولذلك قلنا انها تفتقر الى طهارة وانها لاتجزى الواحدة وأن الخطبه فرض خلافا لرواية ابن حبيب فى قوله عن مالك أن واحدة تجزى النسب أن أو حصر (١) وخلافا لمن حكى أن الطهارة ليست بشرطها وخلافا لعبد الملك حيث قال انها سنة ولو تركها أحد فى الاسلام

---

(١) هكذا بالأصل

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي رَآهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ما أجزته الجمعة دونها أبدا ولا يسمع ذلك ولو قاله أحد فى الصدر الأول لكنى نكيرا ﴿ مسألة ﴾ قال أبو حنيفة تجزى الخطبة قاعدا الان القصد الاسماع وقد حصل قلنا صح عن جابر بن سمرة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم قعد قعدة لا يتكلم فمن خبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدقه وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة القيام أصل فى الوجوب والعمدة قول الله عز وجل وتركوك قائما قدمهم وذلك دليل على

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ

الوجوب المختص به لاسيما وقد قلنا انه عوض عن الركعتين، والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض (مسألة) الخطبة كل كلام لدبال وأقله حمد الله والصلاة على نبيه ويحذر و ييسر و يقرأ شيئا من القرآن و لا يطيلها ذكر أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وخرج الصحيح طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه و كذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة انه صعد المنبر فارتج منه فقال كلاما منه وأنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال فيالله والعقول ان أقلنا اليوم لايرتج عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الحصر في الخطبة انه لايدرى مايرمى السامعين و يميل قلوبهم لانه يقصد الظهور عندهم ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحظ على خير وتحذير من شر لأى شىء كان و لم يخلق من تحصير الا من كان له غرض غير الحق فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنة و ربما خلق له العى تعجيزا (العربية) القصد كل شىء جاء على وجه الحق ومئنة مفعلة من أن كانه يقول مخلقة ومجدرة قال الشاعر و يقلن شئت قد علاك فقلت انه (مسألة) و يقرأ القرآن في خطبته عندنا و به قال الشافعي و لولم يقرأه أعاد الخطبة ولو اختصر عليه لأجزأه وقد خرج أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي عليه السلام قرأ على المنبر ونادوا يامالك وقد خرج الأئمة عن أم هشام ابنة حارثة بن النعمان

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ اذا خَطَبَ . حدثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ اذا خَطَبَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَلَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

قالت حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

استقبال الامام اذا خطب

ذكر حديث عبد الله ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا﴾ الاسناد ضعفه وقال لايصح فى هذا الباب شيء وخرج البخارى فى باب استقبال الناس الامام عن أبى سعيد الخدرى جلس النبي عليه السلام ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله واستقبل ابن

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ اذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْامَامُ يَخْطُبُ .

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُبْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

عمر وأنس الامام (الفقه) قال الامام القاضى رضى‌الله عنه اذا صعد الامام على المنبر ليكلمهم فمن الحق أن يقبلوا عليه و لا يعرضوا عنه و يكون استقبالهم بقلوبهم اليه قبل أبدانهم واذا كانت وجوههم منصرفةعنه فلمن يخاطب وهذا بين بياناً لايحتاج الى دليل

باب الركعتين اذا جاء الرجل و الامام يخطب

عمرو عن جابر بن عبد الله ﴿ بينا النبى عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبى عليه السلام أصليت قال لا قال فقم فاركع ﴾ الاسناد هذا حديث متفق عليه وأكده أبوعيسى بحديث أبى سعيد أنه دخل ومروان يخطب فصاح فى الحرس ليجلسوه فأبى وقال ما كنت لأتركهما بعد أن رأيت رجلا دخل على هيئة بذة والنبى عليه السلام يخطب يوم الجمنة فأمره فصلى ركعتين والنبى عليه السلام يخطب ويرويه سفيان بن عيينة قال أبوعيسى وسمعت ابن أبى عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول محمد بن عجلان ثقة مامون فى الحديث قال القاضى رضى الله عنه خرجه مسلم ولم يخرج عنه البخارى ونقول ادخال مسلم له فى التوابع لافى الأصول والذى عندى أن محمد ابن عجلان امام لاكلام لأحد فيه الا بغير حجة وذكر أبو عيسى أن الحسن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين وهذا الرجل هو سليك الغطفانى بين ذلك مسلم وغيره (العربية) قوله هياة بذة جاء فى الحديث البذاذة من الايمان

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وهذا حديث حسن صحيح . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا رحمك الله ان كادوا ليقعوا بك قال ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن أبي عمر كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين اذا جاء والامام يخطب ويأمر به وكان أبو عبد الرحمن المقرىء يراه

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وسمعت ابن أبي عمر يقول قال سفيان بن عيينة كان محمد ابن عجلان ثقة مأمونا في الحديث قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد

وهو التواضع في الملبس وعدم الزينة والهيأة الزينة وقد يستعمل في طلب ذلك فيقال بذ فلان الناس اذا سبقهم في فضل (الفقه) ذهب الى الأخذ بهذا الحديث في تحية المسجد بركعتين الشافعي واحمد واسحق ورواه محمد بن الحسن عن مالك والجمهور على أنه لاتفعل وهو الصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا دَخَلَ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَانَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْامَامُ يَخْطُبُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْامَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

فى الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه الاول قوله واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه، ويشتغل بغير فرض الثانى صح عنه من كل طريق انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المفروضان الزكيان فى الملة يحرمان فى حال الخطبة فالنفل أولى بان يحرم الثالث أنه لو دخل والامام فى الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل مايحرم فى الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه لأنه خبر

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ كرهوا للرجلِ أن يتكلمَ والإمامُ يخطبُ وقالوا ان تكلمَ غيرُهُ فلا ينكرُ عليهِ الا بالإشارةِ واختلفوا في ردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يخطبُ فرخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ والإمامُ يخطبُ وهو قولُ أحمدَ واسحٰقَ وكره بعضُ أهلِ العلمِ منَ التابعينَ وغيرِهم ذلكَ وهو قولُ الشافعيِّ

● بَابُ مَاجَاءَ في كراهيةِ التخطِّي يومَ الجمعةِ . حدثنا أبو كريبٍ حدثنا رشدينُ بنُ سعدٍ عن زبّانَ بنِ فائدٍ عن سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ عن أبيهِ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من تخطَّى رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ اتُّخِذَ جسرًا الى جهنَّمَ قالَ وفي البابِ عن جابرٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حديثُ سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ حديثٌ غريبٌ لانعرفُهُ الا من حديثِ رشدينَ بنِ سعدٍ والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ كرهوا أن يتخطَّى الرجلُ رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ وشدَّدوا في ذلكَ وقد تكلمَ بعضُ أهلِ العلمِ في رشدينَ بنِ سعدٍ وضعَّفَهُ من قبلِ حفظهِ

واحد يعارضه أخبار اقوى منه واصول من القرآن والشريعة فوجب تركه

باب ماجاء في كراهية الاحتباء والامام يخطب . حدثنا محمد ابن حميد الرازي وعباس الدوري قالا حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء عن سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه

الثانى أنه يحتمل ان يكون فى وقت كان الكلام مباحاً فيه فى الصلاة لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحاً فى الخطبة فلما حرم فى الخطبة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو احد فرضية من الاستماع فاقل ان يحرم ماليس بفرض الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له صل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه صلى الله عليه وسلم الا مخاطبته له وسؤاله وامره وهذا اقوى الباب الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة وفقر فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يشهره لترى حاله فيغير منه واما فعل الحسن فيحتمل ان يكون خطب الامام بما لا يجوز فبادر الحسن الى الصلاة وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة اذا بلغ الامام الى الدعاء لاهل الدنيا قاموا فصلوا ورايتهم ايضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امرهم اوفى علم ولا يصغون اليهم حينئذ لانه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب «مسألة» فان عطس رجل والامام يخطب او دخل فسلم فقال الشافعى واحمد واسحق يشمت ويرد السلام وخالفهم سائر فقهاء الامصار فان العاطس ينبغى له ان يخفض من صوته فى التحميد وينبغى للداخل ان لا يسلم فان فعلا ذلك فالفرض الذى هم بصدده أولى من الفرض الذى طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة وما كان السلف يفعلون فى ذلك كله لم يمكن ذكره فى هذه العارضة

كراهية الاحتباء والامام يخطب

سهل بن معاذ عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ

قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ وَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاِسْحٰقُ لَا يَرَيَانِ بِالْحَبْوَةِ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُؤَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ

والامام يخطب (الاسناد) قال ابو عيسى حديث حسن رواية أبي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون ومعاذ هذا هو معاذ بن انس الجهني يضرب وسهل سواء احاديثه واستحسنرها في الزهد ودعاة المحدثين المتقدمين اهل الخبر في تبيين الحديث اذا انفردوا بالشيء مخافة عدم التحصيل لقلة العلم وقد روينا عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته (الفقه) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد جاء هذا النهي من هذه الطريق ولم يصح ولا عمل به أحد إلا ان عبادة ابن نسي والا فقد خطب معاوية ببيت المقدس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم محتبون ويكفيكم فعل ابن عمر الثابت من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم وانه مافارقه في جمعة قط والحديث محتمل فيتوقف عنه والله أعلم

كراهية رفع الأيدي على المنبر

حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رأيت

وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى أَذَانِ الْجُمُعَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا و أشار هشيم بالسبابة قال الامام ابن العربى رضى الله عنه رفع اليدين على المنبر جائز اذا احتاج اليه الامام . فى البخارى عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا وقد روى رفع اليدين عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة اذا دعا وسيأتى ذلك فى موضعه ان شاء الله (العربية) الكراع فيه كلام واصله أن الكراع هو القوائم فكانه عبر به عن ذوات الأربع وتحقيقه أن الكراع من الانسان مادون الركبة ومن الدواب الكعب وهو الوظيف والكراع السلاح وهو كثير (الفقه) قد توقف مالك فيه فقال ان كان الرفع فهكذا وجعل بطونهما مما يلى الأرض وظهورهما مما يلى السماء كانه فعل راهب خائف وغيره يجعل بطونهما مما يلى السماء فعل طالب

باب أذان الجمعة

الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء (الاسناد) روى بن الماجشون عن الزهرى عن

قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ .

السائب هذا الحديث بزيادة خرجها البخاري قال ان الذي زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الأذان أول شريعة غيرت في الاسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذانان فلما كثر الناس زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء ليشعر الناس بالوقت فيأخذون في الاقبال الى الجمعة ثم يخرج عثمان فاذا جلس على المنبر أذن الثاني الذي كان أولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخطب فيؤذن الثالث لاقامة الصلاة. فنقلت الناس الأذان فاما بالمشرق فيؤذن كأذان قرطبة وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فانهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الاقامة هي النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة فان الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمه

باب الكلام بعد نزول الامام من المنبر

قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر (الاسناد) علله سندا وقال الصحيح أن النبي عليه السلام أقيمت الصلاة فاخذ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ

رجل بيده فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم وذكر حديثا ليس هذا قال الامام ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وانما بوب عليه لأن سليمان روى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال أتدرون ما يوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال قلت فى الثالثة أو الرابعة هو اليوم الذى جمع فيه أبوك أو أبو كم قال لكنى أخبرك بخبر يوم الجمعة مامن مسلم يتطهر ثم يمشى إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنبت المقتلة (الفقه) الذى يقتضيه فضل الامامة اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها لقوله قد قامت الصلاة فان لم يكن هذا حقيقة فى وجود الفعل حال القول والا كان عبارة عن الاعلام بالشروع فى ذلك ليترك كل شغل لها الا أنه بين النبى صلى الله عليه وسلم بفعله أنه يجوز تاخير الشروع فى الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة كانت مما يتعلق بالصلاة أو مما لا تتعلق بها فاما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداء فكان عمر وعثمان قد وكلوا رجالا بتسوية الصفوف فقال نافع عن عمر اذا جاؤه فاخبروه فان قد استوت كبر وقال أبو سهيل عم مالك عن أبيه كنت أكلم عثمان فى أن يفرض لى بعد اقامة الصلاة فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعله حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه أن الصفوف قد استوت فكبروا وأما تاخيرها لما يتعلق بالصلاة مما يعرض وقال أبو هريرة أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَالَ مُحَمَّدٌ يُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ

بهم وأما تأخيرها لامر يعرض فروى أنس الحديث المتقدم وهو صحيح وهذا كله دليل على اتصالها سنة وتأخيرها لهذه الثلاثة الاوجه سنة والله أعلم المسالة الثانية اذا كان الكلام بعد الاقامة فالكلام بين تمام الخطبة والاقامة أجوز

يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي عُتْبَةَ الْخَوْلَانِيِّ

واما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان والأصح عندى أن لا يتكلم فيها لأن مسلما قد روى كما تقدم أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع والله أعلم

القراءة فى صلاة الجمعة وفى صبح الجمعة

ذكر أبو عيسى حديث أبى هريرة أن النبى عليه السلام قرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذكر فى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

* بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَة وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

صبحها حديث أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالسجدة والانسان وصححهما وهما صحيحان (الاسناد) خرج البخاري حديث قراءة الصبح عن سعد بن ابراهيم الذي ضعفه مالك وغيره ولم يخرج حديث أبي هريرة في قراءة الجمعة وخرج مسلم الباب فاثبته قال عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان وكان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح وهل أتاك حديث الغاشية وفي رواية أخرى عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في يوم الجمعة سوى سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية وروى مالك في الموطأ عن أبي واقد الليثي أن عمر سأله ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُخَوَّلٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

بقاف واقتربت (الفقه) اختلف الفقهاء فيما يقرأ به فى صلاة الجمعة والعيد والصبح يوم الجمعة فقال مالك أحب أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الجمعة وفى الثانية بهل أتاك وأدركت الناس وهم يقرؤن فى الثانية بسبح وقال الشافعى يقرأ بحديث أبى هريرة الجمعة والمنافقين وقال أبو حنيفة ليس فى وقال سفيان(١) عربيه أنه يكره أن يتعمد أن يقرأ فى الجمعة ماجاء فى الأحاديث وهو أعلم لانه خاف أن يجعل ذلك من سنتها وليس منها وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة قال أنس حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام وأما صلاة الصبح يوم الجمعة فقد أخبر الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ عنه كان فى حديثه عنه يقرأ السجدة والانسان ولا يجير فكان الأصل المداومة وضعف مالك سعد بن ابراهيم وقد جاءت الرواية من طريق غيره ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغى ان يفعل ذلك فى الاغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة من السنة

الصلاة قبل الجمعة وبعدها

ذكر حديثى ابن عمر أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى

---

(١) هكذا فى الأصل

❁ قَالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ

❁ قَالَ أبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً

بعد الجمعة ركعتين الثانى أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وذكر حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا (الفقه) اختلف الناس فى هذه المسألة مع صحة أحاديثها فقال مالك أحب الى من صلى أن لا يركع فى المسجد فان فعلوا فواسع وقال فى وقت آخر لا بأس فى الركوع فيه وفى البخارى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يصلى ركعتين بعد الجمعة وقال ابن مسعود يصلى قبلها أربعا أما صلاته قبلها أربعا فهى الأربع التى قبل الظهر وأما بعدها فلحديث أبى هريرة الصحيح المتقدم وفقهه عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيته ركعتين لسلامته قلبا وبدنا عن آفات الخواطر وأما أمره لمن يصلى بعد الجمعة

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

بأربع فلئلا يخطر ببال غافل أنه ان صلى ركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر كان يصلى ركعتين اقتداء بالنبي عليه السلام فى فعله وفى قوله اثنتى عشرة ركعة وركعتين بعد الظهر وكان يصلى أربعا لقول النبي عليه السلام فليصل بعدها أربعا لجمع بعد الفضلين وبقول مالك أقول وأما الصلاة قبلها فانه جائز وقال أبو حنيفة لاتجوز الصلاة عند الاستواء لايوم الجمعة ولا قبلها لان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة فى ثلاث ساعات طلوع الشمس وغروبها والاستواء وهذا صحيح بيدأن المالكية تعلقت فى جواز الصلاة حينئذ لأنه وقت لانهى فيه عندها وذلك لايصح لهم

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ • حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ

فان الحديث صحيح وأما الشافعية فتعلقت بأنه وقت يشق ضبطه على من فى المسجد لأنه يحتاج فى معرفته الى الخروج والتخطى فيضر بالناس ورخص لرفع المشقةوهذا ضعيف فانه ينبغى له أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا ان شك فيه وينتظر الصلاة فيكون فى صلاة ولايقتحم نهيا وقد قال لنا فخر الاسلام فى الدرس أن أبا سعيد الخدرى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس الايوم الجمعة والحديث لم يصح والنهى قد صح وقال بعض المعتدين أن جهنم لاتسجر يوم الجمعة فلذلك لم ينه عن الصلاة فى ذلك الوقت وهذا باطل لايلتفت اليه أما أن مالكا

* باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة . حدثنا نصر ابن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من أدرك ركعة من الجمعة صلى اليها أخرى ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق

قال لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الامام وكذلك لم يزل أهل العدل يرون أن النهى نهى عن الصلاة فى ذلك الوقت فلن يعدل أهل الفضل بأجمعهم فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم وأى تقصير على العبد أعظم من أن يترك الصلاة فى وقت متفق عليه ثم يفتحهما فى وقت مختلف فيه فادلل بفعل فقيه ولا حازم لنفسه.

من أدرك ركعة من الجمعة

أبو سلمة عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (الاسناد) روى عن أبى هريرة ثلاثة أحاديث صحاحا حسانا أن كان الأول هذا الثانى خرج البخارى عن أبى سلمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته الثالث من

﴿ باب ما جاء فى القائلة بعد الجمعة ﴾ حدثنا على بن حجر حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم وعبد الله بن جعفر عن أبى حازم عن سهل ابن سعد رضى الله عنه قال ما كنا نتغدى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة قال وفى الباب عن أنس رضى الله عنه

أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفى رواية من أدرك بدل ركعة سجدة والسجدة هى الركعة عن غير أبى هريرة أخرج النسائى عن سالم عن أبيه من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته والصحيح عن النسائى عن قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك (الفقه) هكذا قال أكثر الفقهاء وروى عن عطاء أنه قال من فاتته الخطبة لم تجزه وهذا ضعيف لانها ان لم تكن من جملة الصلاة فما لها والدخول فى عدم الاجزاء وان كانت من جملة الصلاة فركعة تجزى من كل صلاة فان تعلق بقوله فاسعوا الى ذكر الله قلنا ركعة من ذكر الله والمراد من ذكر الله فى الآية العبادة لا معنى مخصوصا من ذكره اذ ليس فى الآية ما يدل عليه ﴿مسألة﴾ فان لم يدرك منها ركعة يبنى على احرامه مع الامام وصلى ظهرا أربعا فى الاصح من أقوال علمائنا وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلى ركعتين لان من أصلهم أن من بادر الى تكبيرة قبل غروب الشمس وطلوعها فى العصر والصبح يكون مدركا ويلزمه الصلاة وقد رأيت كبراءهم يتعلقون فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا انما فاتته الجمعة ركعتان لا أربع وهذا لا يلزم لان النبى عليه السلام قال

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

ما أدركتم وانما جعله مدركا بركعة فينبغي أن يبنى الحكم على مابناه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من نعس يوم الجمعة

ذكر حديث محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه﴾ وقال حديث حسن صحيح (الاسناد والفقه) قال القاضي رضى الله عنه طعن مالك فى ابن اسحاق وقصر عنه مسلم وأسقطه البخارى وقد كان ابن عمر فيما روينا عنه قبل هذا من الطريق الصحيحة أنه كان ينعس حتى تضرب جبهته فى حبوته وروايته أكبر من محمد بن اسحاق ولكن يحمل هذا على أنه قبل الخطبة وذلك جائز فان فيه من الحركة ماينفى الفتور المقتضى للنوم

السفر يوم الجمعة

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ﴿بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ

رواحة فى سريةفوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابهفقال اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال مامنعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت مافى الأرض ماأدركت فضل غزوتهم (الاسناد) قال شعبة الحديث مقطوع ولم يسمع الحكم من مقسم الاخمس أحاديث ليس هذامنها قال الامام القاضى أبو بكر هذا لايؤثر فى الحديث ابن قتادة عن أنس وأبو الزبير عن جابر من هذا ولانرى أحدا منهم يقول سمعت أنسا و لاسمعت جابرا هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى لان الغزو أفضل من الجماعة فى الجمعة وغيرها فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فى الغزو أفضل من طاعته فى صلاة الجماعة فقد أمر بالوجهين وحث على الفضلين وفضل الغزو أ كثر (الفقه) السفر بعد الزوال يوم الجمعة لايجوز عند عامة العلماء وقبل الزوال اختلف فيه فقيل لايجوز وقيل هو جائز وقيل ان كان للجهاد جاز وان كان لغيره لم يجز اللهم الا أن أبا حنيفة قال يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال على الاطلاق وتعلق بانها صلاة فلا يمنع السفر دخول وقتها كسائر الصلاة قلنا فاين نظر أبي حنيفة

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ فَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ

وقياسه الصلاة لا تفوت بالسفر وهذه تفوت وكيف يصح قياس ما يفوت على ما لا يفوت

السواك والطيب يوم الجمعة

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب» الاسناد ضعف رواته وقد كان في غنى عنه بحديث أبي سعيد وسلمان خرجهما الأئمة قالوا واللفظ للبخاري قال أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب أهله ثم يخرج فلا يفرق

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَانْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ

❋ قال ابو عيسى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ اسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى (الفقه) قوله يتطهر مااستطاع من طهر نص فى أن الوضوء يجزى عن الغسل وقوله يدهن و يتطيب اشارة الى القيام بسنة العيد فيها والظهور البشارة الحسنة لها وقوله لا يفرق بين اثنين يعنى لا يتخطى فقال ذلك الك اذا جلس الامام على المنبر فاما اذا لم يجلس فلا بأس أن يتخطى يطلب موضعا فان خرج الامام و رأى فرجة فلا يتخطى ولكن يلبث حتى اذا قامت الصلاة مشى اليها

تم الجزء الثانى من صحيح الترمذى بشرح ابن العربى و يليه الجزء الثالث

وأوله ﴿أبواب العيدين﴾



فهرس

الجزء الثانى

من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

صفحة

٢٤٠ ابواب الوتر

صفحة

٢٧٤ ابواب الجمعة

﴿تم الفهرس﴾